الضوابط القانونية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة "CCTV" في بيئة العمل " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والنظام السعودي "

Legal Regulations for the Use of Closed-Circuit Television (CCTV) Systems in the Workplace "A Comparative Study of French, Egyptian, and Saudi Legal Systems"

إعداد

د/ أحمد علي حسن عثمان

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

Dr. Ahmed Ali Hassan Osman,

Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law,

Zagazig University

الضوابط القانونية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة "CCTV" في بيئة العمل " دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والنظام السعودي "

الملخص باللغة العربية

تناولنا في هذه الدراسة مسألة الضوابط القانونية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة (CCTV) في بيئة العمل، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والنظام السعودي. وفيها تعرضنا لماهية المراقبة التلفزيونية المغلقة من الناحية التشريعية والفقهية، وبيّنا إيجابيات وسلبيات استخدام هذه المراقبة. ثم تعرضنا للضوابط القانونية ذات الطابع التنظيمي لاستخدام هذه الأنظمة المراقبية، والتي تتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص باستخدام هذه الأنظمة، وكذلك ضرورة مراعاة الاشتراطات التقنية في هذا الاستخدام. وانتقلنا بعد ذلك، للتعرض للضوابط القانونية الموضوعية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، والتي تتمثل في الالتزام بمبدأ الشفافية، وحدود الالتزام بهذا المبدأ، وكذلك ضرورة مراعاة مبدأ التناسب من جميع النواحي سواء الموضوعية أو الزمنية أو الشخصية. واختتمنا الحديث بنتائج وتوصيات هذه الدراسة وقائمة المراجع التي استندنا إليها في إعدادها.

Abstract

In this study, we addressed the legal regulations governing the use of Closed-Circuit Television (CCTV) systems in the workplace through a comparative analysis of French, Egyptian, and Saudi legal systems. We explored the concept of CCTV monitoring from both legislative and jurisprudential perspectives, highlighting the advantages and disadvantages of utilizing such systems. We then examined the legal regulatory controls for using these surveillance systems, including the necessity of obtaining a license for their usage and adhering to technical requirements. Subsequently, we delved into the substantive legal controls, which encompass the obligation to uphold the principle of transparency, the extent of adherence to this principle, and the need to observe the principle of proportionality from all dimensions—objective, temporal, and personal. The study concluded with the findings and recommendations derived from our research, along with a list of references that were utilized in its preparation.

مقدمة

أولًا: تقديم عام:

كنّا نقول مؤخرًا أن الواقعات المجتمعية غير متناهية والنصوص القانونية متناهية؛ غير أنه يمكن القول الآن أن الواقعات متناهية والتطور التكنولوجي والتقني غير متناهي. ربما يكون في هذا القول شيء من الغرابة؛ غير أن الواقع الذي نعيشه يؤيد ما نقول دون ثمة غرابة أو استنكار. فالتطورات التقنية التي يعيشها العالم أجمع أصبحت غاية في السرعة والانبهار، ربما لم تعد متماشية في بعضًا منها مع استيعاب العقل البشري لما ينتاب العالم من ثورات تكنولوجية وتقنية. وهنا لا يكون أمام الإنسان مفر من أن يحاول مجاراة هذه التطورات والتصدي لها بجدران من الأُطر القانونية، محاولة منه للحفاظ على القدر الضئيل المتبقي من خصوصيات الأفراد في ظل شلالات التطورات التقنية التي اجتاحت العالم، والتي هي في اجتياح متزايد ومستمر.

ويعد من أبرز نتاج الثورة التقنية التي نعيشها الآن، ظهور وانتشار الأنظمة المراقبية التقنية المعروفة باسم (المراقبة التلفزيونية المغلقة) (CCTV)، أو ما يُعرف بكاميرات المراقبة المغلقة. ويعد أيضًا من أبرز المجالات العملية التي يُعول فيها على استخدام أنظمة المراقبة المذكورة، بيئات العمل بجميع أنواعها. فصاحب العمل أو صاحب المنشأة، دائمًا ما يضع نصب عينيه اعتبارات تأمين منشأته وبما تحتويه، ليجعلها آمنة من العبث والسرقات وشتى صور الاعتداءات.

وتتمثل الفكرة التقنية التي يقوم عليها استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة أو كاميرات المراقبة في بيئة العمل، في أنها تتكون من كاميرات تلفزيونية متصلة بجهاز تسجيل يقوم بنقل الصورة الملتقطة إلى أجهزة مراقبة أو رصد، وتكون هذه الصورة قابلة

للرصد الداخلي فقط دون البث العلني؛ حيث تسجل الكاميرات صورًا متحركة أو ثابته عند حدوث حركة في المكان الخاضع للمراقبة[١].

ومن الجديد بالذكر، أنه تتعدد مسميات هذه الأنظمة التقنية. فالغالبية يطلقون عليها مسمى "كاميرات المراقبة المغلقة"، وهناك من يطلقون عليها "المراقبة التلفزيونية المغلقة" أو (CCTV) – وهو ما نستحسنه -، وهناك من يسمونها "بتكنولوجيا المراقبة بالفيديو". ويعني الاختصار (CCTV)، التلفزيون بالدائرة المغلقة، وهذه التسمية مأخوذة من المصطلح الإنجليزي (closed-circuit television)، والذي يشير إلى نظام المراقبة التي لا يتم فيها توزيع الإشارات للعامة، بل مراقبتها. أي أن البث يكون مغلقًا ومقتصرًا على مجموعة مختارة أو محددة من الشاشات، وذلك على عكس التلفزيون العادي الذي يمكن استقباله ومشاهدته من قبل أي شخص يقوم بإعداد جهاز الاستقبال [٢].

ويتزامن انتشار أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، مع تحول معظم هذه المنشآت إلى وسائل التفتيش والرقابة الرقمية، لا سيما في ظل الذيوع الواسع لسياسة التحول الرقمي في كافة المجالات؛ وذلك لما لها – أي وسائل الرقابة الرقمية – من قدرة فائقة تفوق قدرة الأفراد في الفحص والمتابعة ومن ثم ضبط سير العمل بالمنشآت بصورة تختلف تمامًا عن الوضع في ظل الرقابة

(١) د/ خالد موسى توني، كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة CCVT وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها، بحث منشور بمجلة معهد دبي للقضاء، العدد (١٠)، السنة السابعة، رجب ١٤٤٠ ه – مارس ٢٠١٩، ص ٨٦.

(٢) انظر في ذلك الموقع التالي:

- https://www.google.com/search?q

التقليدية، الأمر الذي أضحت معه هذه الوسائل الحديثة عنصرًا هامًا من عناصر كفاءة الإنتاج [١].

وعلى الرغم من المزايا المتعددة التي تقدمها أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، إلا أن الأمر لا يخلو من السلبيات الوخيمة. فهذه الأنظمة تعطي لصاحب العمل القدرة على تنظيم العمل داخل منشأته وفرض رقابته المستمرة على عمّاله للتحقق من مدى التزامهم بأداء مهام عملهم. ومع ذلك، فإننا نجد في ميدان علاقات العمل، تفاقم واضح لمسألة انتهاك الحياة الخاصة للعامل بسبب الاعتماد على هذه الأنظمة في بيئة العمل [٢]. وهو ما يبرز الأهمية العملية الكبيرة والإشكالية الواضحة لموضوع دراستنا؛ لذلك سنحاول جاهدين وضع العلاقة بين حق صاحب العمل في مراقبة منشأته وبين حق العامل في احترام خصوصيته والحفاظ عليها، في إطار من التوازن والمعقولية من الناحية التشريعية بما يضمن لكل طرف حقوقه قبل الآخر.

ثانيًا: إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا هذه، في تحقيق الضوابط والضمانات القانونية لتحقيق التوازن التشريعي بين حق صاحب العمل في متابعة ومراقبة منشأتة بالوسائل التقنية الحديثة والتي منها بلا شك أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة (CCVT)، وبين حق العامل في الاطمئنان إلى احترام خصوصيته والحافظ عليها في

(١) د/ علا فاروق صلاح عزام، الحماية المدنية لخصوصية المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة ٢٠١٨، ص ٥.

(٢) د/ منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الحماية القانونية لحق العامل في احترام حياته الخاصة في مواجهة استخدام التقنيات الحديثة في مكان العمل، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،العدد ٢، يوليو ٢٠١٨، ص ٧٩.

مقابل استخدام هذه الوسائل التقنية. لذلك، سنتعرض للإشكالية المذكورة، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية، ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث:

- **التساؤل الأول:** ما المقصود بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؟ وما هي قيمتها من الناحية القانونية؟
- **التساؤل الثاني:** ما هي الضوابط القانونية التنظيمية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل؟
- **التساؤل الثالث:** ما هي الضوابط القانونية الموضوعية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل؟

ثالثًا: أهمية البحث:

تتجلي أهمية دراستنا هذه، في أكثر من بعد. **فهناك البعد القانوني،** الذي يقتضي منّا بيان الضوابط القانونية والتشريعية الموضوعة بشأن استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، بما يتماشى مع التشريعات المحلية والدولية، واستجلاء نقاط الغموض الواردة في القوانين التي تتناولها الدراسة في هذا الصدد. **وهناك البعد العملي،** الذي يحتّم علينا ضرورة وضع العلاقة بين رب العمل أو المنشأة وبين العامل، في ظل استخدام هذه الأنظمة، في إطار من التوازن التشريعي الذي يضمن لكل طرف حقوقه دون إفراط أو افتئات. **علاوة على البعد الأخلاقي** الذي يلزمنا بوجوب احترام خصوصية العامل في بيئة عمله، إنماءً لمعاني الثقة المتبادلة بينه وبين المنشأة التي يعمل بها، ولا يكون استخدام هذه الأنظمة سيف مسلط على خصوصية العامل.

رابعًا: منهج البحث:

سنعتمد في بيان الضوابط القانونية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، على المنهج التحليلي المقارن. فالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية القائمة والمتعلقة بموضوع البحث، وذلك في التشريعات التي ستتناولها هذه الدراسة، والتي تتمثل في التشريع الفرنسي والتشريع المصري والنظام السعودي، بغية التوصل إلى نظام قانوني محكم بشأن هذه الضوابط، يصلح للتطبيق العملي بما يكون محققًا لتوازنًا تشريعيًا بين مصالح جميع الأطراف، لا سيما وأن المشرع المصري لا ينظم المراقبة التلفزيونية المغلقة بصورة مستقلة، بل تناولها تناولًا مفرقًا يدخل ضمن النصوص المنظمة للحق في الخصوصية على وجه العموم.

كما يكون التعويل على المنهج المقارن كذلك، من خلال مقارنة مسألة الضوابط المشار إليها، في كل من التشريع الفرنسي والمصري والنظام السعودي.

خامسًا: خطة البحث:

سنتناول مسألة الضوابط القانونية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، من خلال التقسيم البحثي الآتي:

الفصل الأول: ماهية المراقبة التلفزيونية المغلقة المستخدمة في بيئة العمل.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية ذات الطابع التنظيمي لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفصل الثالث: الضوابط القانونية الموضوعية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفصل الأول

ماهية المراقبة التلفزيونية المغلقة المستخدمة في بيئة العمل

سنتناول ماهية المراقبة التلفزيونية المغلقة، من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: تعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة المستخدمة في بيئة العمل.

المبحث الثاني: التقييم القانوني للمراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة.

المبحث الأول

تعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة المستخدمة في بيئة العمل

- تقسيم:

سنتعرض في هذا المبحث لتحديد المقصود بالمراقبة التلفزيونية المغلقة من الناحيتين، التشريعية والفقهية من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: المقصود التشريعي بالمراقبة التلفزيونية المغلقة.

المطلب الثاني: المقصود الفقهي بالمراقبة التلفزيونية المغلقة.

المطلب الأول

المقصود التشريعي بالمراقبة التلفزيونية المغلقة

ونتعرض هنا لموقف المشرع الفرنسي من تعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة، ثم لموقف المشرع السعودي، وأخيرًا لموقف المشرع المصري. وذلك على الوجه الآتي:

١- موقف المشرع الفرنسي من تعريف أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة:

لقد نظم المشرع أحكام المراقبة التلفزيونية المغلقة بصورة تفصيلية في قانون الأمن الداخلي"Code de la sécurité intérieure ". وعلى الرغم من ذلك، فقد تم تعريفها في ملحق السلطات العامة لحماية الفيديو (A I P D)، بأنها أنظمة من كاميرا واحدة أو أكثر من كاميرا، موضوعة على الطريق العام أو في الأماكن والمؤسسات المفتوحة للجمهور، وتسمح بالتقاط الصورة وتسجيلها ونقلها للأغراض المدرجة في المادة (٢/٢٥١) من قانون الأمن الداخلي [1].

مع العلم أن فرنسا من أوائل الدول التي اعتمدت على أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، وذلك حينما اعتمد عليها جهاز الشرطة هناك منذ مطلع الستينات من القرن

(1) "Les systèmes de vidéoprotection se définissent comme des systèmes d'une ou plusieurs caméras disposées sur la voie publique ou dans des lieux et établissements ouverts au public et permettant la captation, l'enregistrement et la transmission d'images à des fins énumérées à l'article L.251-2 du code de la sécurité intérieure"…. Traitements de données à caractère personnel provenant des systèmes de vidéoprotection mis en œuvre par les autorités publiques, P.3….https://www.seine-maritime.gouv.fr/layout/set/print

الماضي، وذلك بتركيب عدسات للمراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة بمواقع مختارة في الميادين والطرق العامة لمراقبة حركة المارة والسيارات وأماكن التجمعات وتصوير المظاهرات لرصد مظاهر الشغب (١). كما أن المجلس المحلي لمدينة مارسليا قد أصدر قراره في ١٩٧٢/١٠/١٦ بالموافقة على إنشاء دوائر مركزية للمراقبة التلفزيونية لحركة المرور ويعمل هذا النظام في وسط المدينة (٢). واستمر التطور التشريعي الفرنسي المنظم لاستخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة حتى صدور قانون الأمن الداخلي الفرنسي والذي نظم أحكام هذه الأنظمة التقنية.

٢- موقف المشرع السعودي من تعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة:

على الرغم من أن مسألة وضع التعريفات للمصطلحات القانونية الواردة في التشريعات القانونية، ليست من مهام المشرع؛ إلا أنه في بعض الأحيان يفضل المشرع مثل هذا الوضع؛ لعدة اعتبارات، أبرزها خطورة المسألة المنظمة بالتشريع الوارد به التعريف، بالإضافة إلى حداثة هذه المسألة وارتباطها بمسائل واقعية وقانونية تثير إشكاليات قانونية عصرية، كالمسائل التي تثيرها التقنيات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي بتطبيقاتها المتعددة والمتباينة (٣).

(١) لمزيد من التفاصيل حول استخدامات المراقبة التلفزيونية المغلقة، انظر:

- Bragone Wels؛ David p.farrington, preveting, what woeks for children offenders, vicitms and places, Springer, p.193, 194.

(٢) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) والحقيقة أن مسألة وضع التعريفات التشريعية في القوانين الحديثة، هو أمر بدأ في التزايد في هذه الآونة، وهو أمر نستحسنه من المشرع، لا سيما في القوانين ذات الارتباط الوثيق بالأمور التقنية عمومًا والذكاء الاصطناعي خصوصًا.

وعلى ذلك، فكان من ضمن المسائل المشار إليها آنفًا، تلك المتعلقة بمسألة استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في التعاملات المدنية بين الأفراد بشتى صورها، لا سيما تلك المرتبطة بعلاقات العمل بين العامل ورب العمل أو المنشأة التي يعمل بها العامل. لذلك، نجد أن من التشريعات التي تعرضت صراحة لتعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة، المشرع السعودي وذلك في النظام الخاص باستخدام كاميرات المراقبة الأمنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١ ه؛ **حيث عرفها بأنها :" أجهزة ثابتة أو متحركة، معدة لالتقاط الصور المتحركة وفقًا لأحكام النظام، ولا تشمل الكاميرات التي يضعها الأفراد داخل الوحدات والمجمعات السكنية الخاصة"**[(١)].

ووفقًا لتعريف المشرع السعودي للمراقبة التلفزيونية المغلقة، نجد أنها ترتكز في وجودها المادي على مقومين أساسيين، هما: أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، وأجهزة هذه الأنظمة. فبالنسبة لأنظمة المراقبة المغلقة، فهي عبارة عن أنظمة متصلة بأجهزة أنظمة كاميرات المراقبة لغرض المراقبة والتخزين وتحليل بث الكاميرات [(٢)]. أما أجهزة الأنظمة، فيُقصد بها الكاميرات والخوادم ووسائط التخزين المرتبطة بأنظمة كاميرات المراقبة الأمنية [(٣)].

وإحقاقًا للحق، فإن نهج المشرع السعودي في تعامله مع أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة تشريعيًا، هو نهج محمود ومستحسن؛ نظرًا لأنه تناول هذا الموضوع بصورة كاملة ومفصلة تعكس أهميته – كما سنرى تفصيلًا في موضعه -.

(١) المادة الأولى من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية السعودي.
(٢) المادة السابقة..
(٣) المادة السابقة.

فهو لم يترك مجالًا لعموميات مبهمة أو غير واضحة. فعلى سبيل المثال، نجد أنه ذكر من ضمن أجهزة أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، وسائط التخزين المرتبطة بهذه الأنظمة؛ وعاد في ذات الموضوع وعرف المقصود بهذه الوسائط، ذاكرًا إياها على أنها أوعية تستخدم لحفظ المعلومات أو نقلها ومن ثم استرجاعها عند الحاجة إليها، ومنها: القرص الصلب، والذاكرة المتنقلة، والأقراص الممغنطة، والتوصيلات، والخوادم [١].

٢- موقف المشرع المصري من تعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة:

لم يتعرض المشرع المصري صراحة لتعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ نظرًا لأنه لعدم وجود تشريع مستقل في القانون المصري ينظم مسألة استخدام هذه المراقبة. ومع ذلك، نجد أن الذكر التشريعي لهذه المراقبة، قد ورد في موضعين بارزين، هما: قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

فبالنسبة للتناول التشريعي **بموجب قانون المحال العامة**، نجد أن المشرع المصري قد نص على التزام المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة، وجاء هذا النص على النحو التالي:" تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقًا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من اللجنة. وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة والأماكن والأنشطة التي يُحظر فيها تركيب هذه الكاميرات" [٢].

(١) المادة الأولى من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية السعودي.
(٢) المادة (٢٣) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

ورغبة من المشرع في إيضاح المحال الملتزمة بتركيب كاميرات المراقبة أو أنظمة المراقبة التلفزيونية بالدوائر المغلقة – وهو أمر يُحمد له -، فقد عرف هذه المحال، ذاكرًا إياها على أنها:" كل منشأة تُستخدم لمباشرة أي عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الاحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح، وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أي مادة بناء أخرى، أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو فى أي وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري، وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية " [(١)].

وبخصوص الذكر التشريعي للمراقبة التلفزيونية المغلقة **في قانون حماية البيانات الشخصية** سالف الذكر، نجد أنه كان ذكرًا ضمنياً ولم يرد صراحة. وجاء هذا الذكر في النص الآتي :" يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي: ٥ – إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة....." [(٢)]. فالمشرع هنا قد أوكل إلى مركز حماية البيانات الشخصية، مهمة اصدار التراخيص أو التصاريح المتعلقة بالمراقبة البصرية.

ولم يتعرض المشرع المصري صراحة أو ضمنًا لتعريف المراقبة البصرية. غير أننا نستطيع تعريفها- بما يتوافق مع موضوع دراستنا هذه - بأنها كل وسيلة يمكن عن طريق استخدامها، التعرف إلى الشخص من خلال صورته الملتقطة له بهذه الوسيلة أو بأي كاميرة مراقبة، سواء كانت ثابتة أو متحركة. ويدخل في نطاق هذه المراقبة أيضًا، معالجة صورة الشخص، باعتبارها من أهم البيانات الشخصية.

---

(١) المادة (١) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة (٥/٢٦) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الثاني

المقصود الفقهي بالمراقبة التلفزيونية المغلقة

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف المراقبة التلفزيونية المغلقة. فهناك من عرفها على أنها عبارة عن جهاز يُستخدم في عمليات التصوير لغرض أخذ لقطات متمثلة في الصور والفيديوهات، بحيث تسجل كل ما يحدث في موقع معين؛ لأغراض أمنية ووقائية [١]. وهناك أيضًا من عرفها على أنها جهاز لاقط للصوت والصورة معًا، مع رصد كافة التحركات في الواقع، وهي آلة متطورة تطورًا كبيرًا بما يمكّنها من تكشف الحقائق بدقة عالية [٢].

وهناك من ذكر تعريفها أيضًا، من منظور اعتبارها كل جهاز مُعد لتسجيل الأحداث التي تقع في مكان معين مثل الشارع أو المنزل أو أماكن العمل وغيرها؛ وذلك عن طريق تسجيل الصورة والصوت أو الصورة فقط، بهدف متابعة ورصد الأحداث، يستوي في ذلك أن الرصد لأغراض أمنية أم وقائية [٣].

وبعض الفقه عرفها، على أنها كل جهاز معد لتسجيل واقعة بعينها، يستوي أن تكون في المنزل أو في العمل أو في أي مؤسسة حكومية أو أهلية؛ لأغراض أمنية أو

---

(١) أ/ عبد العزيز عبد الله محمد جعدان، دور كاميرات المراقبة في الكشف عن الجريمة والحد منها، دراسة ميدانية من وجهة نظر رجال الأمن والمواطنين في المجتمع الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، سنة ٢٠١٩، ص ٥.

(٢) أ/ فيصل مساعد العمزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م، ص ٩٠.

(٣) د/حمادة حسن محمد حسن، كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم بجامعة المنيا، ص ٢٣١١.

وقائية [١]. وذكرها جانب من الفقه على أنها جهاز يقوم بمراقبة منطقة بعينها، عن طريق تحويل المحتوى المُلتقط بواسطة هذه الكاميرات إلى إشارات كهربائية مناسبة؛ لإرسالها سلكيًا أو لا سليكًا إلى مركز المراقبة [٢]. وهناك من يرى أنها، أجهزة تقوم بتسجيل ومراقبة الأنشطة في مكان معين. ويمكن استخدامها داخل المباني وخارجها، كما أنها تلتقط صورًا في الوقت الفعلي يمكن مشاهدتها عن بُعد [٣].

ونرى أنه على الرغم من تعدد التعريفات الفقهية السابقة؛ إلا أنها تتفق في مضمونها على تعريف المراقبة التلفزيونية. فهي عبارة عن أجهزة تقنية حديثة متطورة معدة خصيصًا لأغراض المراقبة على وجه العموم، سواء كانت المراقبة لاعتبارات أمنية أم لاعتبارات وقائية احترازية، تقوم على أساس رصد الأحداث والأشخاص والاحتفاظ بها في سجل يسمى الذاكرة الخاصة بكاميرة المراقبة، لمدة زمنية معينة، بحيث أنه يمكن الرجوع إلى المحتوى المخزن على هذه الذاكرة عند اللزوم.

---

(١) م/ آمال عبد الجبار حسوبي؛ م.م/ نادية كعب جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، ص ١.... مقالة منشورة بتاريخ يناير ٢٠١٦، على الموقع التالي:

- https://www.researchgate.net/publication/

(٢) م/ حسام الدين المحيميد، المدخل إلى أنظمة المراقبة، ص ٩ ..... الكتاب متاح على الموقع الآتي:

- https://books-library.net/free

(3) La différence entre Caméra de Surveillance et Système d'Alarme : Quelle technologie choisir pour la sécurité de votre entreprise ?, 2 Mai 2024….https://degracetechnologie.com/securite-entreprise-cameras-vs-alarmes/

المبحث الثاني

التقييم القانوني للمراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

إن المراقبة التلفزيونية المغلقة، باعتبارها ناتج من نواتج الثورة التقنية المتطورة التي يعيشها العالم أجمع، مثلها مثل باقي نواتج هذه الثورة، لها ما لها من الأمور الإيجابية، وعليها ما عليها من الأمور السلبية. وهو ما سنحاول إيضاحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إيجابيات استخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المطلب الثاني: سلبيات استخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المطلب الأول

إيجابيات استخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

لا يخفى على أحد، أن الإقرار التشريعي لاستخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة في التعاملات الحياتية على وجه العموم، واهتمام المشرع في العديد من الدول بوضع الضوابط القانونية لهذا الاستخدام في بيئة العمل على وجه الخصوص؛ هو أمر لا يخلو حتمًا من الفوائد القانونية والعملية. وتتمثل هذه الفوائد في الأمور الآتية:

١- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل وسيلة مناسبة للاستعاضة عن المراقبة التقليدية[١]:

فالمراقبة التقليدية المباشرة، كانت تتطلب من صاحب الشأن – كرب العمل أو صاحب المنشأة مثلًا -، جهدًا بدنيًا كبيرًا ونفقات كثيرة، من أجل إحكام سيطرته الرقابية على منشأته، ومع ذلك لم تكن هذه المراقبة تفي بالغرض الذي ينشده صاحب العمل منها. أما في ظل المراقبة الإلكترونية عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة؛ فالأمر مختلف بصورة كبيرة، فهذه الدوائر تُغني صاحب العمل عن دفع الكثير من النفقات لممثليه لقيامهم بمهمة الرقابة المذكورة، حيث يستطيع مراقبة سير العمل داخل منشأته حتى وهو في منزله من خلال الأنظمة التقنية التي توفرها له المراقبة التلفزيونية المغلقة. علاوة على أن هذه المراقبة تدعم سلطة صاحب العمل في إحكام رقابته على منشأته، وذلك من خلال قدرتها على رصد كل تحركات العامل وتصرفاته وتسجيلها زمانًا ومكانًا، ولا تكون البيانات المخزنة عليها عرضة للنسيان مثلما قد يحدث في ظل المراقبة التقليدية [٢].

٢- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل تساهم في تأمين منشآت العمل:

إن استخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة من قبل صاحب العمل في منشأته، يحقق له العديد من النتائج الإيجابية بما يخدم صالح المنشأة. فيمكنه عن طريقها، متابعة سير حركة العمل ومراقبة العمال ومتابعة مدى التزامهم بأداء الأعمال المنوط بهم أدائها، وهو

(١) في ذات المعنى:

- Leïla MANSOURI, La vidéosurveillance algorithmique : ce qu'il faut savoir, 16 Avr 2024……...https://www.access-protection.fr/actualites/la-videosurveillance-algorithmique-ce

(٢) د/ محمد حسن القاسم، الحماية القانونية لحياة العامل في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١١، ص ١٥٧.

ما يساعد بالتأكيد على رصد المخالفات التي تقع من العمال أثناء أداء العمل. ويستطيع صاحب العمل، متابعة كل هذه الأمور في أي مكان يتواجد فيه بعيدًا عن منشأته؛ وذلك عن طريق ربط أنظمة المراقبة التي توفرها الدوائر التلفزيونية المغلقة بهاتفه المحمول، فيتمكن من رؤية جميع الأمور كما لو كان موجودًا بين عماله تمامًا [١].

كما أنه يترتب على وجود أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة داخل المنشأة، تقليل جرائم السرقة الواقعة على هذه المنشأة. فعن طريقها يمكن تحديد هوية مرتكب الفعل الضار [٢]، مما يصون ممتلكات صاحب المنشأة ويحافظ على أصول منشأته من المساس بها [٣] [٤]. هذا بالإضافة إلى أن وجود هذه الأنظمة، يلعب دورًا ملحوظًا في الحد من ظاهرة التحرش الجنسي والجسدي [٥]، يستوي في ذلك تحرش الرجال بالنساء – وهو الصورة الغالبة – أو تحرش النساء بالرجال؛ مما يصون حقوق كل جنس داخل المنشأة من أي اعتداء يقع عليه، لا سيما وأن صاحب المنشأة لا يكون متواجدًا بها طوال الوقت [٦].

(1) Margaux Blanc, Quel est l'impact des caméras de surveillance sur la criminalité ?, 11 octobre 2023…..https://sciencepost.fr/cameras-surveillance-impact-criminalite/

(2) Marie Anglade, Caméras de surveillance, Jurisport (JS), 2019, n°194, p.46.

(3) Christiane Féral-Schuhl, Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection), 2020-2021…… https://www.dalloz.fr/ documentation/ Document?id

(4) https://www.cnil.fr/fr/technologies/videosurveillance-videoprotection

(5) Angélique Lastouffe, La vidéosurveillance : avantages et inconvénients pour les entreprises, 21 août 2023,……..https://www.labellemaison.fr/la-videosurveillance-avantages-et-inconvenients-pour-l

(٦) انظر: د/ حمادة حسن محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٣١٨.

٣- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل تحد من ظاهرة العنف الخدمي:

يوجد في بعض الأحيان في المنشآت الكبيرة، أماكن لرعاية أبناء العاملين والعاملات بهذه المنشآت، وذلك عن طريق الاستعانة بخدم منازل في هذه المنشآت لرعاية هؤلاء الأبناء. ويظهر دور المراقبة التلفزيونية في هذا الشأن، في الحد من ظاهرة العنف الخدمي [١]. وتتعدد صور هذه الظاهرة؛ فمن أبرزها، استيلاء الخدم على الممتلكات الخاصة للعاملين وللعاملات في المنشآت التي يعملون بها، لا سيما الممتلكات الثمينة كالمجوهرات. ومنها أيضًا، ظاهرة العنف في التعامل مع الأطفال في غياب ذويهم؛ فكاميرات المراقبة هنا يكون لها دور عملي ووقائي تربوي من الدرجة الأولى، حيث إنها تستخدم في الحد من هذه الظاهرة. وبطبيعة الحال، فهذه الكاميرات وسيلة مجدية في مراقبة مدى التزام خدم المنازل بأداء الأعمال المطلوبة منهم على النحو اللازم [٢].

٤- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل ومكافحة الجريمة [٣]:

تساعد المراقبة التلفزيونية المغلقة بصورة جلية، على خلق أدلة جدية في كشف بعض أنواع الجرائم التي نقع في بيئة العمل، سواء فيما يتعلق بمرتكب الجريمة أو

---

(١) في ذات السياق:

- Margaux Blanc, Quel est l'impact des caméras de surveillance sur la criminalité ?, 11 octobre 2023….. https://sciencepost.fr/cameras-surveillance-impact-criminalite/

(٢) د/ صفاء السيد لولو الفار، الآثار السلبية لكاميرات المراقبة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، فبراير ٢٠٢٣، ص ١٢٨٩.

(3) Margaux Blanc, Quel est l'impact des caméras de surveillance sur la criminalité ?, 11 octobre 2023……...https://sciencepost.fr/cameras-surveillance-impact-criminalite/؛ Éric Heilmann, La vidéosurveillance, une réponse efficace à la criminalité ?, Un article de la revue Criminologie, Volume 36, numéro 1, printemps 2003, p. 89–102.

بخصوص طريقة ارتكابها [١]. ونظرًا لأن الدليل المتحصل عن طريق هذه المراقبة يعتبر دليلًا رقميًا [٢]؛ فهي تعطي انطباع شامل لمسرح الجريمة، ممّا يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية في سير التحقيق ونتيجته. علاوة على أن التصوير الذي يتم عبر أنظمة المراقبة هذه، يمكن أن يكون سببًا لتنشيط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته [٣].

ونظرًا لخطورة وأهمية الأمر الذي نحن بصدده، فلقد أولى له المشرع السعودي أهمية خاصة؛ حيث ألزم الشخص المسؤول عن المكان الذي يلتزم بأحكام نظام المراقبة التلفزيونية المغلقة أو النشاط أو المرفق الخاضع لأحكام النظام – حال إبلاغه بوجود حادث من قبل الجهة المختصة بمباشرة الحادث -، بالالتزام بالاحتفاظ بالتسجيلات المتحصل عليها من أنظمة المراقبة لديه، وذلك لحين انتهاء إجراءات التحقيق أو المدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط أيهما أطول، ويُؤخذ عليه إقرار بالاحتفاظ بها. هذا بالإضافة إلى التزام المسؤولين عن الأماكن أو الأنشطة أو المرافق الخاضعة لأحكام

(١) انظر في ذات السياق:

-Yves MAYAUD, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Terrorisme – Prévention – Visites et saisies , – Février 2020

-https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=ENCY%2.

(٢) والدليل الرقمي عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بأنه :" هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة ".

(٣) د/ نوفل علي عبد الله؛ أ/ خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد (٥٥)، السنة (١٧)، ص ٤٠٥.

النظـام المـذكور، بعـدم تـسليم التـسجيلات إلا بموجـب طلـب رسـمي مـن جهـات الـضبط بوزارة الداخلية أو رئاسة أمن الدولة [١].

٥- المراقبة التلفزيونية المغلقة والتقليل من الحوادث والمخالفات المرورية [٢]:

تساعد المراقبة التلفزيونية المغلقة، على تقليل الحوادث المرورية التي تقع في بيئة العمل في المنشآت الكبرى، سواء بسبب إهمال السائقين أو المارة، لا سيما مع زيادة عدد العاملين والمركبات في هذه المنشآت؛ حيث يمكن الاستعانة بهذه المراقبة عن طريق كاميرات مراقبة خاصة لضبط مخالفات حالات تجاوز السرعة المقررة قانونًا على الطرق، وهو ما يُعرف بنظام الرادارات. فهذه الكاميرات أثبتت كفاءة كبيرة في التقليل من الأمور المذكورة، مقارنة بالوضع عما كان عليه في ظل الوسائل التقليدية التي كانت مقررة في هذا الشأن كالضبط بواسطة رجال المرور.

٦- المراقبة التلفزيونية المغلقة والاعتبارات الاجتماعية عمومًا:

إن للإقرار التشريعي لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، العديد من الأبعاد الاجتماعية الإيجابية. فمثلًا، نجد أن استخدام هذه الكاميرات في المدارس بجميع أنواعها، قد أدى إلى تقليل حالات الشغب والاعتداءات على المقدرات المالية والعناصر البشرية بنسبة كبيرة، وأصبح وجودها رادعًا أصيلًا لجميع الطلاب ضد ارتكاب أي سلوك مخالف [٣].

---

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

(٢) في ذات المعنى:

- Julien Adayé, La vidéosurveillance au service de la sécurité routière, 27/09/202127…..https://www.dw.com/fr/la-vid%C3%A9osurveillance-au-service-de-la-s%C3%A9curit%C3%A9-routi%C3%A8re-en-c

(٣) د/ نوفل علي عبد الله؛ أ/ خالد عوني خطاب ، مرجع سابق، ص ١٢٩٠.

ومن الأبرز الأمثلة العملية ذات الآثار الاجتماعية الأخلاقية التي نُلاحظها جميعًا، مسألة استخدام كاميرات المراقبة في المنشآت الرياضية، وما صاحب ذلك من تقليل نسبة الشغب الرياضي بها بصورة كبيرة، ممّا كان له بالغ الأثر في الحد من الظواهر الرياضية السلبية كظاهرة التمييز العنصري بين اللاعبين وبين الجماهير. وهذا ما طبقته فرنسا بالفعل مؤخرًا في الحدث الرياضي العالمي المعروف بالألعاب البارالمبية التي أُقيمت في باريس هذا العام، وما قامت به من استخدام الصور المجمعة تجنبًا لحدوث أي شغب رياضي (١).

*** موقف المشرع الفرنسي من استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة:**

أقر المشرع الفرنسي استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، بموجب المادة (١/٢٥١) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي. فبموجب المادة المذكورة، يجوز الاستعانة بأنظمة المراقبة المغلقة لتحقيق الأغراض الآتية: حماية المباني والمنشآت العامة، حماية المنشآت المهمة الخاصة بالدفاع الوطني، تنظيم الحركة المرورية، مراقبة المخالفات الواقعة بالمخالفة لقواعد المرور، منع الجرائم والاعتداءات في المناطق المعرضة لمخاطر السرقة أو الإتجار بالمخدرات، الوقاية من الإرهاب، إدارة المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية، تقديم المساعدات للأشخاص والدفاع ضد الحرائق، ضمان سلامة المنشآت العامة كالمنتزهات الترفيهية، مراقبة الالتزام الخاص بتأمين المركبات، ومنع ومراقبة التخلص غير المشروع من النفايات (٢).

---

(1) Claire Demunck, AJ Collectivités Territoriales, Jeux olympiques et paralympiques 2024 : la Défenseure des droits vigilante sur les risques d'atteinte aux droits et libertés, AJCT 2024. 70.

(2) Article L251-2 Code de la sécurité intérieur (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9) :" Des systèmes de vidéoprotection peuvent être =

وبموجب قانون الأمن الداخلي أيضًا، سمح المشرع الفرنسي تطبيق أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في الأماكن والمؤسسات المفتوحة للجمهور، لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات حال كون هذه الأماكن والمؤسسات عرضة بشكل خاص لخطر الهجوم أو السرقة، وذلك بعد إبلاغ عمدة البلدية المعنية، والحصول على ترخيص من السلطات العمومية المختصة [1].

=

mis en œuvre sur la voie publique par les autorités publiques compétentes aux fins d'assurer : 1° La protection des bâtiments et installations publics et de leurs abords ; 2° La sauvegarde des installations utiles à la défense nationale ; 3° La régulation des flux de transport ; 4° La constatation des infractions aux règles de la circulation ; 5° La prévention des atteintes à la sécurité des personnes et des biens dans des lieux particulièrement exposés à des risques d'agression, de vol ou de trafic de stupéfiants ainsi que la prévention, dans des zones particulièrement exposées à ces infractions, des fraudes douanières prévues par le dernier alinéa de l'article 414 du code des douanes et des délits prévus à l'article 415 du même code portant sur des fonds provenant de ces mêmes infractions ; 6° La prévention d'actes de terrorisme, dans les conditions prévues au chapitre III du titre II du présent livre ; 7° La prévention des risques naturels ou technologiques ; 8° Le secours aux personnes et la défense contre l'incendie ; 9° La sécurité des installations accueillant du public dans les parcs d'attraction ; 10° Le respect de l'obligation d'être couvert, pour faire circuler un véhicule terrestre à moteur, par une assurance garantissant la responsabilité civile ; 11° La prévention et la constatation des infractions relatives à l'abandon d'ordures, de déchets, de matériaux ou d'autres objets …..".

(1) Article L251-2 Code de la sécurité intérieure:" Des systèmes de vidéoprotection peuvent également être mis en œuvre dans des lieux et établissements ouverts au public aux fins d'y assurer la sécurité des personnes et des biens lorsque ces lieux et établissements sont particulièrement exposés à des risques d'agression ou de vol….".

كما سمح المشرع الفرنسي بموجب القانون المذكور أيضًا، للتُجّار أن يطبقوا هذه الأنظمة التقنية في المراقبة لضمان حماية المحيط المباشر لمبانيهم ومنشآتهم، وخاصة في الأماكن المعرضة للخطر بسبب الهجوم أو السرقة. ويتم تحديد شروط هذا التطبيق ونوع المباني والمنشآت المعنية، بقرار من مجلس الدولة [1].

المطلب الثاني

سلبيات استخدام المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

على الرغم من الأمور الإيجابية السابقة للمراقبة التلفزيونية المغلقة، إلا أنها مثل أي نظام تقني؛ يُؤخذ عليها بعض الأمور السلبية، أبرزها:

١- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل والخصوصية الفردية والحريات المدنية:

إن جل ما تظهر فيه سلبيات المراقبة التلفزيونية المغلقة، هو تأثيرها الجلي على حق العامل في الخصوصية – وهو ما سنركز عليه في هذه الدراسة -، وذلك من أكثر من

(1) Article L251-2 Code de la sécurité intérieure:" Après information du maire de la commune concernée et autorisation des autorités publiques compétentes, des commerçants peuvent mettre en œuvre sur la voie publique un système de vidéoprotection aux fins d'assurer la protection des abords immédiats de leurs bâtiments et installations, dans les lieux particulièrement exposés à des risques d'agression ou de vol. Les conditions de mise en œuvre et le type de bâtiments et installations concernés sont définis par décret en Conseil d'Etat".

زاوية [١]. فغالبًا ما يشعر العامل في ظل وجود هذه المراقبة أن تحركاته داخل بيئة العمل مقيدة ومرصودة [٢]، وهو ما يخلق جوًا من الشك والريبة وعدم الارتياح في نفس العامل. ويعد التجسس من أبرز صور التعدي على خصوصية العامل، يستوي في ذلك التجسس باستراق السمع بالاطلاع على العورات داخل منشأة العمل، أو التجسس باستراق النظر [٣]. أي أنها تعطي شعورًا زائفًا بالأمان [٤].

ويظهر المجال السلبي الرحب للمراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، في مسألة ابتزاز العامل. فكثيرًا ما لاحظنا ظهور العديد من حالات الابتزاز بسبب التحصل على محتوى شخصي عن طريق أنظمة هذه المراقبة. يستوي في هذا الشأن، نوع الابتزاز الحاصل للعامل. فقد يكون الابتزاز دينيًا، كإكراه العامل على اعتناق دين ما. وقد يكون ابتزازًا أخلاقيًا كإجباره على ممارسة أفعال غير أخلاقية. وربما يكون عاطفيًا، كالضغط على العامل لقبل الدخول في علاقة عاطفية ما. وكثيًرا ما يكون ماديًا، كاستخدام المحتوى المتحصل كوسيلة ضغط لاستجداء مبالغ مالية من العامل. وربما يكون وظيفيًا، كالضغط على العامل لقبول وظيفة معينة ما كان ليقبلها لولا هذا الضغط، أو إجباره على قبول وظيفة بدرجة أقل من وظيفته الأساسية. وأحيانًا يكون الابتزاز سياسيًا، بحيث يكون الغرض من ممارسته، إجبار العامل على الانضمام إلى حزب سياسي معين أو اعتناق فكر سياسي ما[٥].

---

(1) Nathalie CAZÉ-GAILLARDE, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Atteintes à la vie privée, Novembre 2019 (actualisation : Mai 2023)……..https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id

(٢) م/ آمال عبد الجبار حسوني؛ م.م/ نادية كعب جبر، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) د/ صفاء السيد لولو الفار، مرجع سابق، ص ١٢٩٥.

(4) Angélique Lastouffe, La vidéosurveillance : avantages et inconvénients pour les entreprises, 21 août 2023,……..https://www.labellemaison.fr/la-videosurveillance-avantages-et-inconvenients-pour-l

(٥) انظر في أنواع الابتزاز: المرجع السابق، ص ١٣٢٢ وما بعدها.

ويظهر الانتهاك الصارخ لخصوصية العامل في بيئة العمل بسبب استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، عند استخدام هذه الأنظمة – خلسة بدون علم العامل – في بعض الأماكن ذات الخصوصية المحضة، كدورات المياه وغرف تغيير الملابس في المنشأة [١]. وهذا الأمر وقفت له التشريعات التي نظمت استخدام هذه الأنظمة بالمرصاد؛ فالمشرع السعودي مثلًا، نص صراحة على بعض الأماكن التي لا يجوز فيها استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، ووضع عقوبات كبيرة حال مخالفة هذا الحظر.

وعلى الرغم من أن انتشار أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل يؤدي إلى الشعور بالأمان، إلا أنه قد يؤثر سلبًا على الحريات المدنية للعاملين في المنشأة المراقبة، وذلك من خلال قمع حرية التعبير والحق في الاحتجاج [٢].

٢- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل والأعباء المالية:

كما يعد من أهم سلبيات استخدام الأنظمة المراقبة المغلقة، أنها تكلف صاحب المنشأة، مبالغ مالية كبيرة، سواء من أجل تركيب هذه الأنظمة أو من أجل إصلاحها أو تحديثها [٣]، لا سيما بعض أنواع الأنظمة ذات الجودة العالية لكي تؤتي بالثمار المرجوة منها كأنظمة الرؤية الليلية أو اكتشاف الحركة [٤].

(1) *Sarah Mitchell*, 10 Disadvantages of CCTV: Understanding the Downsides of Surveillance Systems, December 9, 2023.https://isecuresafety.com/10-disadvantages-of-cctv/#.

(2) Sarah Mitchell, op.cit.

(3) Angélique Lastouffe, La vidéosurveillance : avantages et inconvénients pour les entreprises, 21 août 2023,……..https://www.labellemaison.fr/la-videosurveillance-avantages-et-inconvenients-pour-l -

(4) Sarah Mitchell, op.cit.

٣- المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل والمشكلات التقنية:

إن من أبرز العقبات التي تواجه استخدام المراقبة المغلقة في بيئة العمل، أن مشكلاتها التقنية كثيرة ومتعددة، وخصوصًا في بيئات العمل الكبيرة. حيث إن الأمر يتطلب ضرورة تعيين المباني واختيار أفضل وضع للكاميرات، بالإضافة إلى مشكلات إنشاء نظام وتكوين الشبكة، الأمر الذي يستدعي وجود فنيين ومقاولين متخصصين، مما يزيد من الكلفة المالية لاستخدام هذا النظام التقني. هذا فضلًا عن المشكلات التقنية المتعلقة بتخزين البيانات والمعلومات، مما يتطلب ضرورة وجود نظام تخزين عالي الجودة وكبير المساحة، وهو ما يستلزم في كثير من الأحيان اللجوء إلى تركيب خوادم إضافية أو خدمات تخزين سحابية لإدارة حمولة البيانات، وهو ما يزيد بلا شك من الكلفة الاقتصادية على عاتق صاحب المنشأة. ناهيك عن أن أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، مثلها مثل أي نظام تقني، عرضة للاختراق وسرقة ما عليها من بيانات هي في كثيرٍ منها بيانات شخصية [1].

(1) Sarah Mitchell, op.cit

الفصل الثاني

الضوابط القانونية ذات الطابع التنظيمي لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

- تمهيد وتقسيم:

أحاط المشرع مسألة استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة (CCVT) في بيئة العمل، ببعض الضمانات القانونية ذات الصبغة التنظيمية. فالمشرع الفرنسي والسعودي والمصري؛ قد اشترطوا جميعًا ضرورة حصول صاحب العمل أو المنشأة، على ترخيص باستخدام أو تركيب الأنظمة المشار إليها. هذا بالإضافة إلى أن هذه التشريعات أيضًا، قد وضعت عدة اشتراطات تقنية يلزم مراعاتها عند تركيب أو استخدام هذه الأنظمة. ويتأتى كل هذا، من منظور مساس هذه الأنظمة الواضح والكبير بخصوصية العامل، والتي تهتم جميع التشريعات برعايتها ووضعها بعين الاعتبار.

وبناءً على ما تقدم، فسنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المبحث الثاني: الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المبحث الأول
الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

- تمهيد وتقسيم:

لم يشأ المشرع – وحسنًا فعل – أن يترك مسألة تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة، بدون وجود رقابة فعلية وحقيقة من الجهات المعنية، بشأن هذا التركيب أو ذاك الاستخدام؛ وذلك ليضمن تحقيق التوازن التشريعي بين مصلحة صاحب العمل في تأمين منشأته وبين مراعاة الحقوق الموضوعية للعامل والتي تندرج في مجملها تحت الحق في الخصوصية. وتتأتى هذه الرقابة، من منظور أن المشرع – سواء الفرنسي أو السعودي أو المصري – قد اشترط ضرورة حصول صاحب المنشأة على ترخيص من الجهات المعنية، لكي يستطيع استخدام أو تركيب أنظمة المراقبة محل الحديث [1].

وبناءً على ما تقدم، سنتناول ضابط الترخيص في استخدام أنظمة المراقبة المغلقة في بيئة العمل، من خلال المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون الفرنسي.

(1) rédéric Debove, Surveiller et punir dans un monde 3.0, AJ pénal 2022. 164.

المطلب الثاني: الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في النظام السعودي.

المطلب الثالث: الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون المصري.

المطلب الأول

الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي أحكام الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، في قانون الأمن الداخلي (Code de la sécurité intérieure)، في الكتاب الثاني المعنون " النظام العام والسلامة"، في الباب الخامس تحت مسمى "حماية الفيديو"، وذلك في الفصل الثاني منه بعنوان "الترخيص وشروط التشغيل" [1].

ويجب الأخذ في الاعتبار، أن الأحكام آنفة الذكر؛ إنما تنطبق على الأنظمة المراقبية في الأماكن العامة والخاصة على حدٍ سواء، مع تفاوت نسبي في الإجراءات المتبعة في تأمين كل مكان. ومن جانبها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، قد وضحت الفرق بين كلا النوعين، ذاكرة أن الأماكن العامة تُعرف بأنها، أماكن لا يوجد فيها قيود على الدخول، مثل المحلات التجارية، النوادي الليلية، دور السينما، المطاعم،

(1) Code de la sécurité intérieure: TITRE V : VIDÉOPROTECTION ... (Articles L251-1 à L255-1)…… https://www.legifrance.gouv.fr/ codes/ section_

والخدمات العامة التي تستقبل المستخدمين. أما بالنسبة للمكان الخاص، فتعتبر CNIL أن المكان الذي لا يكون مفتوحًا للجمهور هو الذي توجد فيه قيود على الوصول، مثل مكاتب جهة عامة أو خاصة، المخازن والأماكن المخصصة للموظفين، المؤسسات التعليمية، والأجزاء المشتركة من المباني السكنية [١]. وبالتالي، يشير المكان العام إلى مكان يمكن للجميع الوصول إليه دون إذن خاص من أي شخص، سواء كان الدخول دائمًا وغير مشروط أو مشروط ببعض الشروط كدفع رسوم الدخول [٢].

ومن خلال مطالعة ما جاء بمواد الفصل الثاني، يتبين أن الترخيص الذي نحن بصدده، يأخذ أكثر من صورة، وذلك على النحو التالي:

١ـ الصورة الأولى: طلب الحصول على ترخيص جديد بتركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: وتتوافر هذه الصورة في الحالة التي يتقدم فيها صاحب المنشأة إلى الجهة المختصة، طالبًا حصوله على ترخيص مبتدأ يسمح له باستخدام هذه الأنظمة. ويجب أن يُصحب هذا الطلب بتقرير فني وتقرير إداري، مع شرح تفصيلي لأهداف النظام المراقبي كالحماية من السرقة أو الهجمات الإرهابية، وكذلك التقنيات المستخدمة، وخرائط توضح مواقع الكاميرات والمناطق التي تغطيها [٣].

(1) Cnil, dossier sur les dispositifs de vidéosurveillance, Vidéosurveillance / vidéoprotection : les bonnes pratiques pour des systèmes plus respectueux de la vie privée, 21 juin 2012.

(2) TGI Paris, 23 oct. 1986, Gaz. Pal. 8 janv. 1987 – confirmé par : Paris, 19 nov. 1986, cité par circ. 12 mars 2009؛ Christiane Féral-Schuh, Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection), 2020-2021……..https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=

(3) Christiane Féral-Schuh, Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection), 2020-2021…. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=

ويتطلب تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، وفقًا لهذا القانون، ضرورة الحصول على تصريح من محافظ المقاطعة، وفي باريس من محافظ الشرطة، باستثناء الحالات المتعلقة بالدفاع الوطني. ويتم إصدار التصريح بعد استشارة اللجنة الإقليمية للمراقبة بالفيديو .[١] وعندما يتضمن النظام كاميرات مثبتة في عدة مقاطعات، يُصدر التصريح من قبل محافظ المقاطعة التي يقع فيها المقر الرئيسي للجهة الطالبة، وإذا كان المقر في باريس، يكون التصريح من محافظ الشرطة، بعد استشارة اللجنة الإقليمية للمراقبة بالفيديو . كما يتم إبلاغ ممثلي الدولة في المقاطعات التي توجد بها كاميرات [٢].

(١) حيث نص قانون الأمن الداخلي، على أن تشكل في كل مقاطعة، لجنة إقليمية للمراقبة بالفيديو يرأسها، قاضٍ شرفي، وفي حالة عدم توفره، تُعين شخصية مؤهلة من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. هذه اللجنة مكلفة بتقديم رأي لممثل الدولة في المقاطعة أو في باريس لمحافظ الشرطة، بشأن طلبات الترخيص لأنظمة المراقبة بالفيديو، بالإضافة إلى مراقبة ظروف تشغيل الأنظمة المرخصة . يتم اختيار الشخصية المؤهلة بناءً على خبرتها في مجال المراقبة بالفيديو أو الحريات الفردية.....

- Article L251-4(Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 102) " Dans chaque département, une commission départementale de vidéoprotection présidée par un magistrat honoraire ou, à défaut, une personnalité qualifiée, nommée par le premier président de la cour d'appel, est chargée de donner un avis au représentant de l'Etat dans le département, ou à Paris au préfet de police, sur les demandes d'autorisation de systèmes de vidéoprotection et d'exercer un contrôle sur les conditions de fonctionnement des systèmes autorisés. La personnalité qualifiée est choisie en raison de sa compétence dans le domaine de la vidéoprotection ou des libertés individuelles".

(2) Article L252-1(Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9)" L'installation d'un système de vidéoprotection dans le cadre du présent titre est subordonnée à une autorisation du représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, du préfet de police donnée, sauf en matière de défense nationale, après avis de la commission départementale de

=

وبعد تقديم الملف الإداري والفني، يتم فحص طلب الترخيص بتركيب نظام المراقبة التلفزيونية المغلقة من قبل محافظ المقاطعة، والذي يستشير أولًا لجنة حماية الفيديو بالمقاطعة من أجل إصدار رأي حول طلب الترخيص. ويجب على هذه اللجنة، التي يرأسها قاض وتتكون من أربعة أعضاء، أن تقرر في غضون ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد لمدة شهر واحد بناءً على طلبها. واستثناءً من ذلك، يُستبعد استشارة هذه اللجنة قبل تركيب نظام مراقبي يهم الدفاع الوطني [١].

وبالنسبة لمدة الترخيص بتركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، فقد حددها المشرع الفرنسي، بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وذلك مع الأخذ في الاعتبار، ضرورة توافق هذا الأنظمة مع المعايير الفنية التي يحددها وزير الداخلية، وذلك لضمان جودة وسلامة الأنظمة المثبتة، وتأكيدًا على أنها تعمل بشكل قانوني وتلتزم بالاشتراطات التقنية المتعلقة بالأمن والخصوصية [٢].

=

vidéoprotection. Lorsque le système comporte des caméras installées sur le territoire de plusieurs départements, l'autorisation est délivrée par le représentant de l'Etat dans le département dans lequel est situé le siège social du demandeur et, lorsque ce siège est situé à Paris, par le préfet de police, après avis de la commission départementale de vidéoprotection. Les représentants de l'Etat dans les départements dans lesquels des caméras sont installées en sont informés".

(1) Christiane Féral-Schuh, Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection), 2020-2021…https://www.dalloz.fr/ documentation/ Document? id=

(2) Article L252-4 (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9) " Les systèmes de vidéoprotection sont autorisés pour une durée de cinq ans renouvelable. Les systèmes de vidéoprotection installés doivent être

=

٢ـ الصورة الثانية: الترخيص المؤقت بتركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: هو الترخيص الذي يتقرر في حالة الإبلاغ عن تنظيم وشيك لمظاهرة أو تجمع واسع النطاق، يشكّل خطورة معينة بما يهدد أمن وممتلكات الأشخاص، بما يعطي لممثل الدولة في المقاطعة، ومدير الشرط في باريس، الحق في أن يصدر أمرًا إلى الأشخاص المذكورين في المادة (٢/٢٥١) من قانون الأمن الداخلي، ودون إشعار مسبق من لجنة حماية الفيديو بالمقاطعة؛ بترخيص مؤقت بتثبيت أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب – أي الباب الخامس -، وذلك لمدة أقصاها أربعة أشهر. ويتم إبلاغ رئيس اللجنة على الفور بهذا القرار، ويمكنه حينئذٍ دعوة اللجنة للاجتماع دون تأخير لتقدم رأيًا حول تنفيذ إجراءات الترخيص المؤقت. وينتهي الترخيص بمجرد انتهاء المظاهرة أو التجمع [1].

=

conformes à des normes techniques définies par arrêté du ministre de l'intérieur".

(1) Article L252-6- (Création Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v. init.) " Lorsqu'il est informé de la tenue imminente d'une manifestation ou d'un rassemblement de grande ampleur présentant des risques particuliers d'atteinte à la sécurité des personnes et des biens, le représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, le préfet de police peuvent délivrer aux personnes mentionnées à l'article L. 251-2, sans avis préalable de la commission départementale de vidéoprotection, une autorisation provisoire d'installation d'un système de vidéoprotection, exploité dans les conditions prévues par le présent titre, pour une durée maximale de quatre mois. Le président de la commission est immédiatement informé de cette décision. Il peut alors la réunir sans délai afin qu'elle donne un avis sur la mise en œuvre de la procédure d'autorisation provisoire. L'autorisation d'installation du dispositif cesse d'être valable dès que la manifestation ou le rassemblement a pris fin".

وترتيبًا على ذلك، فإننا نلاحظ على الترخيص المؤقت أمرين، هما:

أ- الأمر الأول: أنه ترخيص مؤقت من حيث المدة والغرض، بمعنى أنه تنتهي صلاحيته إما بانتهاء المظاهرة أو التجمع، وإما بانقضاء مدة الأربعة أشهر المنصوص عليها، حتى ولو لم تنتهي المظاهرة بعد أو التجمع. وعلى ذلك، فالاستمرار في استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة بموجب الترخيص المؤقت، بعد انتهاء مدته، يجعل عملية تركيب هذه الأنظمة غير قانونية. لذلك، وتجنبًا لعدم القانونية هذه، فإنه يمكن استصدار ترخيص مؤقت آخر قبل انتهاء مدة الترخيص الأول، وذلك حال استمرار المظاهرة أو التجمع.

ب- الأمر الثاني: حيث يجوز استثناءً، رغم الانتهاء الفعلي للمظاهرات أو التجمعات الكبيرة، أن يقوم محافظ المقاطعة أو محافظ الشرطة في باريس، بأخذ رأي اللجنة الإقليمية للمراقبة بالفيديو، بشأن تنفيذ نظام المراقبة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١/٢٥٢) من قانون الأمن الداخلي، ويتخذ قرارًا بشأن استمرار النظام. ويجب على اللجنة أن تقدم رأيها قبل انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت [١].

٣- **الصورة الثالثة: طلب تجديد ترخيص قائم**: سبقت الإشارة إلى أن الترخيص بتركيب أنظمة المراقبة المغلقة، إنما يكون لمدة خمس سنوات. وتكون هذه المدة قابلة

(1) Article L252-4 (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9) "Sauf dans les cas où les manifestations ou rassemblements de grande ampleur ont déjà pris fin, le représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, le préfet de police recueillent l'avis de la commission départementale de vidéoprotection sur la mise en œuvre du système de vidéoprotection conformément à la procédure prévue à l'article L. 252-1 et se prononcent sur son maintien. La commission doit rendre son avis avant l'expiration du délai de validité de l'autorisation proviso ire".

للتجديد. ويجب تقديم طلب تجديد التصريح قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته. يتم تقديم هذا الطلب فقط في حالة عدم إجراء أي تغييرات على النظام [١]. غير أنه إذا صاحب تقديم هذا الطلب إجراء بعض التغيرات على نظام المراقبة؛ فلابد من حصول صاحب المنشأة على ترخيص جديد.

٤- الصورة الرابعة: طلب تعديل نظام ترخيص قائم لنظام مراقبة تلفزيونية مغلقة: وفي هذه الصورة يرغب صاحب المنشأة في تعديل نظام موجود بالفعل، مثل زيادة عدد الكاميرات أو تغيير مواقعها. وهنا يجب على المنشأة تقديم تعديلات نظام المراقبة المراد إدخالها، مع شرح الأهداف الجديدة والمواقع المحدثة للكاميرات. ويتم مراجعة الطلب من قبل اللجنة المختصة لضمان الامتثال للقوانين والاشتراطات الفنية المطلوبة [٢].

(1) Demande d'autorisation pour l'installation et utilisation de la vidéoprotection Mis à jour le 22/07/2024…….https://www.seine-maritime.gouv.fr/layout/set/print/Demarches

(2) Demande d'autorisation pour l'installation et utilisation de la vidéoprotection Mis à jour le 22/07/2024…….https://www.seine-maritime.gouv.fr/layout/set/print/Demarches

المطلب الثاني
الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في النظام السعودي

سنتناول أحكام الترخيص في النظام السعودي، من خلال بيان الجهة المختصة بمنح الترخيص، وكيفية الترخيص بالنسبة لممارسة النشاطات المتعلقة بأنظمة المراقبة المغلقة في بيئة العمل، والنطاق الموضوعي الإيجابي والسلبي للترخيص بتركيب واستخدام هذه الأنظمة. وذلك من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الثاني: الترخيص بالنسبة لممارسة النشاطات المتعلقة بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الثالث: النطاق الموضوعي الإيجابي للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الرابع: النطاق الموضوعي السلبي للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الأول

الجهة المختصة بمنح الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

بادئ ذي بدء، يمكننا تعريف الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة المغلقة في النظام السعودي، بأنه هو الإذن القانوني، الممنوح من قبل السلطات المختصة، كوزارة الداخلية أو هيئة البيانات والذكاء الاصطناعي؛ والذي بموجبه تُضفى الشرعية القانونية على عملية تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في المنشآت والأماكن المحددة في النظام السعودي ولائحته التنفيذية، والتي يجوز فيها مثل هذا التركيب أو الاستخدام، وما يستتبع ذلك من ضرورة تحديد الشروط والمواصفات الفنية الواجب اتباعها للحصول فعليًا على هذا الترخيص.

ونص المشرع السعودي على بيان إلزامية الترخيص بتركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، في اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، والتي تنص على أنه :"١- تصدر مديرية الأمن العام شهادة استيفاء متطلبات تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية " [١].

ويُستفاد من النص المذكور، أن المشرع السعودي لم يجعل مسألة تركيب أو استخدام الأنظمة المشار إليها،ـ أمر اختياري أو تقديري لصاحب العمل أو المنشأة؛ بل جعله إلزامي في كل حالة تنطبق عليها أحكام النظام. كما أنه جعل مديرية الأمن العام هي المختصة بإصدار شهادة استيفاء متطلبات تركيب هذه الأنظمة.

(١) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

وفي هذا الشأن **يثور التساؤل بشأن الحكمة التي من أجلها جعل المشرع السعودي، تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، مرهونًا بحصول المنشأة على ترخيص بذلك؟** لا شك أن لهذا الاشتراط عللٍ جلية، تدور في فلك العديد من الاعتبارات، أبرزها:

١ـ اعتبار التوفيق بين مقتضيات الأمن واعتبارات مراعاة الخصوصية: فاشتراط الحصول على الترخيص اللازم، إنما يكون من ضمن أهدافه، التأكد من الغرض الذي ينشده صاحب المنشأة من تركيب أو استخدام الأنظمة المشار إليها، وأنه لا يرغب في ذلك إلا من أجل تأمين منشأته وممتلكاته وضمان حسن سير العمل فيها، وأن تركيبها بعيدًا كل البعد عن الأمور التي تمثل تهديدًا وخرقًا لخصوصية الأفراد، كواقعات التجسس والابتزاز. والأمر هنا لا يتوقف عند لحظة إعطاء الترخيص من الجهة المعنية؛ بل لابد من وجود مراجعة دورية لموقع وغرض تركيب الأنظمة، لضمان عدم حدوث خرق لخصوصية الأفراد في أي وقت.

٢ـ اعتبار التركيب المهني بصورة احترافية [(١)]: كما أن من مقتضيات ضرورة ترخيص تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، أن المشرع لم يجعل مسألة التركيب الفني لها، أمر عشوائي يستطيع أن يقوم به أي شخص، بل وضع شروط وضوابط للشخص أو الجهة التي تمتهن تركيب أو صيانة أو تحديث هذه الأنظمة. كما أن هذه الأنظمة قد ترتبط بنظم أمنية متقدمة أو تحتاج إلى تركيب في أماكن معقدة تتطلب معرفة تقنية لضمان الأمان. هذا بالإضافة إلى هذا الاعتبار، يضمن إلى حدٍ كبير ضمان سرية التسجيلات والمحتوى المتحصل من هذه الأنظمة، بما يعمل على صيانتها من الاختراقات التقنية والهجمات السيبرانية.

(١) وهذا ما تناوله المشرع السعودي تفصيلًا في وثيقة الشروط الفنية لتركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة.

٣- اعتبار مراعاة حرمة الحياة الخاصة: ويتمثل هذا الاعتبار، في أن اشتراط الحصول على الترخيص، إنما يضمن أن أنظمة المراقبة محل التراخيص، إنما تكون في الأماكن التي أجاز فيها المشرع السعودي تركيب هذه الأنظمة، وأن الأماكن المحظور فيها هذا التركيب، لا يُرخص فيها مطلقًا تركيب مثل هذه الأنظمة كدورات المياه والصالونات النسائية وجميع الأماكن المحظورة والتي نص عليها المشرع – كما سنرى - [(١)].

٤- الاعتبار الجزائي: ويتمثل هذا الاعتبار، في أن اشتراط الحصول على الترخيص، قرنه المشرع السعودي بعقوبات رادعة ومضادة في حالة المخالفة. بمعنى أن هذا الاشتراط، قد أوجد مجموعة من الجزاءات القانونية عند المخالفة وتركيب أنظمة المراقبة محل الحديث دون الحصول على الترخيص المذكور [(٢)]. وهذا يكفل للنظام

(١) وهذا ما سنتناوله الآن من خلال بيان النطاق الموضوعي الإيجابي للترخيص، ونطاقه السلبي.

(٢) وفي ذلك، تنص المادة الثانية عشرة من النظام، على أنه :" ١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة -خاضع لأحكام النظام- يخالف أي حكم من أحكام النظام وفقاً للآتي:

أ- غرامة مقدارها (خمسمائة) ريال عن كل كاميرا من كاميرات المراقبة الأمنية، وعن كل جهاز من أجهزة أنظمة مراقبة الكاميرات الأمنية، مخالف للمواصفات الفنية المبينة في وثيقة الشروط.

ب- غرامة مقدارها (ألف) ريال عن كل كاميرا من كاميرات المراقبة الأمنية، وعن كل جهاز من أجهزة أنظمة مراقبة الكاميرات الأمنية، لم يُركب وفق ما حدد في وثيقة الشروط.

ج- غرامة مقدارها (ألف) ريال عن كل مخالفة لأحكام الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام.

د- غرامة مقدارها (خمسة آلاف) ريال عن مخالفة عدم الاحتفاظ بالتسجيلات وفق ما ورد بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام.

هـ- غرامة مقدارها (عشرة آلاف) ريال عن كل مخالفة لحكم الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام.

و- غرامة مقدارها (عشرون ألف) ريال على كل من يقوم بنقل التسجيلات أو نشرها بالمخالفة لأحكام النظام، أو إتلاف أو تخريب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية أو التسجيلات ".

فاعلية عملية ويغرس احترامًا لأحكام النظام في نفوس الأفراد. وفي جميع الأحوال، فإن خصوصية الأفراد هي الرابح الأول والأساسي من كل هذا.

٥- الاعتبار المعلوماتي: حيث تمثل أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، صورة حية من صور الثورة التقنية المعلوماتية، والتي يجب ألا يكون المشرع السعودي في معزلٍ عنها. والحقيقة أن موقف المشرع السعودي مشرف إلى حدٍ كبير في هذا الشأن؛ فهو لا يتوانى مطلقًا عن مسايرة التطورات المعاصرة والاستجابة لمقتضياتها، عن طريق سن تشريعات قانونية تقنية تجاري الواقع المعاصر، والتي يعد من أبرزها، الأنظمة محل الدراسة.

٦- الاعتبار القانوني: ويتمثل هذا الاعتبار، في امتثال المنشأة أو صاحب العمل للقواعد المنظمة لتركيب أو استخدام أنظمة المراقبة. فهذه القواعد، هي قواعد آمرة وليست مكملة، بما يعني ضرورة التزام الأفراد باتباع أحكامها وعدم جواز اتفاقهم على مخالفتها، وإلا عرضّنا خصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، للانتهاك والتهديد بما يجعلها في مهب الرياح بدون قيد أو ضابط.

٧- اعتبارات الشفافية: حيث إن التزام صاحب المنشأة بالحصول على الترخيص محل الحديث، إنما يعكس التزامه بالشفافية في التعامل مع الجمهور؛ حيث يلتزم صاحب العمل أو المنشأة، بلفت نظر العاملين أو الجمهور عامة بوجود أنظمة مراقبة في مكان المنشأة. وهذا الأمر هو ما نص عليه المشرع السعودي في وثيقة الشروط الفنية لتركيب أنظمة المراقبة المغلقة، من وجوب أن تكون هذه الأنظمة ظاهرة للعيان وغير مخفية وفي حالة تعذر ذلك، يجب الحصول على موافقة خاصة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية [(١)].

(١) وهذا الالتزام منصوص عليه في ويثقة الشروط الفنية، في الفصل الأول بعنوان " المواصفات والضوابط الفنية". ويسري على جميع أنظمة المراقبة، سواء التماثلية أو الرقمية.

وادراكًا من المشرع السعودي لأهمية الترخيص كشرط لازم لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ **فقد وضع سُبلًا قانونية تضمن رضوخ صاحب العمل أو صاحب المنشأة، لهذا الشرط خصوصًا وسائر شروط تركيب هذه الأنظمة عمومًا. وتتمثل هذه السبل، في الآتي:**

أ- تعليق ممارسة المنشأة لنشاطها، على الحصول على الترخيص بتركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: وهذا الأمر، نص عليه المشرع السعودي في نظام استخدام كاميرات المراقبة ولائحته التنفيذية. فالقانون نص على أنه :" لا يجوز للجهة الحكومية المختصة أن تُرخص للخاضعين لأحكام النظام بممارسة نشاط ما أو تُجدد ترخيص ممارسة هذا النشاط؛ إلا بعد استيفاء متطلبات تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية المحددة في وثيقة الشروط" [١]. ونصت اللائحة أيضًا، على أنه :" يجب على الجهات الحكومية المختصة بالترخيص للخاضعين لأحكام النظام بممارسة نشاط ما، عدم الترخيص أو تجديد الترخيص إلا بوجود الشهادة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة" [٢].

ويعد هذا الجزاء القانوني، تأكيدًا واضحًا على أن القواعد المنظمة لتركيب واستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها بأي حال. وإذا حدثت أي مخالفة لها، كأن لم يلتزم صاحب المنشأة بتركيب هذه الأنظمة وكانت منشأته من المنشآت الملتزمة قانونًا بتركيبها، أو قام بتركيبها ولكن دون مراعاة الاشتراطات الفنية الواردة في وثيقة الشروط الفنية؛ فلن تحصل منشأته على ترخيص

(١) المادة الثالثة من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٢) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

لمزاولة عملها، مما يجعلها ملتزمة بتوفيق أوضاعها بما يتماشى مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ووثيقة شروطه الفنية.

ب- فرض عقوبات تضمن التزام صاحب العمل بالحصول على الترخيص:
وهذا ما نص عليه المشرع السعودي في النظام الأساسي، من أنه :" دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة -خاضع لأحكام النظام- يخالف أي حكم من أحكام النظام وفقاً للآتي: أ- غرامة مقدارها (خمسمائة) ريال عن كل كاميرا من كاميرات المراقبة الأمنية، وعن كل جهاز من أجهزة أنظمة مراقبة الكاميرات الأمنية، مخالف للمواصفات الفنية المبينة في وثيقة الشروط " [(١)]. وينصب مضمون هذه المادة على الترخيص؛ فهذا الأخير ما هو إلا شهادة تصدر عن مديرية الأمن العام، تفيد استيفاء المنشأة المعنية لمتطلبات تركيب أنظمة المراقبة محل الحديث. وعلى ذلك، فعدم استبقاء المنشأة لهذه المتطلبات، يعرضّها للجزاء المذكور.

الفرع الثاني

الترخيص بالنسبة لممارسة النشاطات المتعلقة بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

حرصًا من المشرع السعودي واهتمامًا منه بكل ما يتعلق بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، فقد وضع التزامًا بالحصول على الترخيص المسبق، لكل من يمارس نشاط تصنيع أو استيراد هذه الأنظمة أو بيعها أو تركيبها أو تشغليها أو صيانتها. وجاء ذلك في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية. فجاء النص في النظام على أنه :" لا تجوز

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

ممارسة نشاط تصنيع أو استيراد كاميرات المراقبة الأمنية -المنصوص عليها في النظام- أو بيعها أو تركيبها أو تشغيلها أو صيانتها، إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة من الوزارة، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة" (١).

ومن جانبها نصت اللائحة التنفيذية للنظام، على الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الترخيص لممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام سالفة الذكر. والتي تتمثل في الأمور الآتية:

أ- مراعاة الشروط الواردة في وثيقة الشروط (٢): يجب على الشخص الممتهن لأي عمل من الأعمال المتعلقة بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام، ضرورة اتباع الاشتراطات التقنية التي وضعها المشرع السعودي في الوثيقة المذكورة، بصرف النظر عن نوع هذه الأنظمة، أي سواء كانت أنظمة تماثلية أو رقمية. وذلك لكي يكون كل ما يتعلق بعمليات المراقبة الأمنية من ضوابط أو اشتراطات، تحت نظر الجهة المختصة مانحة الترخيص، ولضمان عدم حدوث انتهاك أو تجاوز للغرض من الإقرار التشريعي للمراقبة الأمنية كنظام قانوني.

ب- التقدم بطلب الترخيص لمديرية الأمن العام (٣): وذلك على اعتبار أن هذه الجهة، هي المختصة بمقتضى أحكام النظام ولائحته، بإعطاء التراخيص في هذا الشأن. والمشرع السعودي بهذا الشرط، إنما أراد توحيد الجهة المختصة بمنح الترخيص للمنشاة بالتركيب أو الاستخدام، وكذلك منح الترخيص لكل من يمارس عمل له علاقة بأنظمة

(١) المادة الخامسة من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٢) المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٣) المادة (٢/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

المراقبة محل الحديث؛ وذلك لنفس الغاية ألا وهي ضمان استيفاء طالب الترخيص للاشتراطات والإجراءات التي وضعها المشرع السعودي.

ج- تعبئة النموذج المخصص لطلب الحصول على الترخيص [١]: وذلك بتقديم ما يُطلب من طالب الترخيص من بيانات، تطلبها مديرية الأمن العام، كالغرض من طلب الترخيص، ومؤهلاته، ومدى التزامه بالاشتراطات الفنية المطلوبة منه.

د- شرط إبراز الهوية: يجب على طالب الترخيص إرفاق صورة الهوية وذلك في حالة كونه شخصًا طبيعيًا، ويلتزم بإرفاق صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس في حال كون المتقدم لطلب الترخيص شركة أو مؤسسة مع صور من هويات الشركاء في الشركة أو المؤسسة [٢].

ه- شرط الإقرار بالعلم: يلتزم طالب الترخيص عند طلبه الترخيص له بممارسة النشاط الذي يريده، بأن يقدم إقرارًا يفيد اطلاعه على شروط وضوابط ممارسة النشاط والتعهد بالالتزام بها [٣]. والغرض من هذا الشرط، هو قطع الطريق على طالب الترخيص بتذرعه بوقوعه في غلط أو جهل بوجود الشروط الفنية اللازمة لمنح الترخيص. ولكي يكون إقراره هذا حجة عليه عند توقيع الجزاءات المنصوص عليها حال عدم مراعاته للاشتراطات اللازمة لمنح الترخيص.

و- أي شروط أخرى تصدرها مديرية الأمن العام [٤]: وحسن فعلًا المشرع السعودي بهذا الشرط؛ لكونه قد أطلق العنان لمديرية الأمن العام، في أن تزيد من

(١) المادة (٣/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٢) المادة (٤/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٣) المادة (٥/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٤) المادة (٦/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

متطلبات منح الترخيص، بما يتماشى مع المستجدات. فربما يتضح فيما بعد، أن من مقتضيات المحافظة على أمن الأفراد وخصوصياتهم، ضرورة إضافة شرط أستجد فيما بعد، لا سيما وأن تقنيات تشغيل أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة وأدوات تحديثها وصيانتها، في تطور دائم ومستمر، وخصوصًا في ظل انتشار وتنامي تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت مقتحِمة كل المجالات الحياتية.

وتتمثل الحكمة من فرض كل الاشتراطات والإجراءات السابقة، في أن منح الترخيص في الحالات محل البيان، إنما هو من أجل الحفاظ على خصوصية الأفراد، والحفاظ على سرية وأمان التسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة هذه. فالمشغّل أو المركّب يكون على دراية كاملة بآلية تشغيل هذه الأنظمة، ويكون من السهل عليه الوصول إليها. كما أن القائم بالصيانة أو الذي يتولى مهمة تحديث هذه الأنظمة، يستطيع أن يطّلع على التسجيلات المخزنة على أقراص التخزين الموجودة بهذه الأنظمة. وكذلك بشأن المصّنع، حيث يلزم فرض ضوابط معينة في التصنيع تضمن سرية التسجيلات وتصون خصوصية الأفراد. وكذلك بالنسبة لمستورد هذه الأنظمة. لذلك كان من الضروري عدم ترك هؤلاء يمارسون عملهم بعيدًا عن الرقابة الموضوعة من خلال سلطة منح التراخيص من قبل الجهة المختصة.

الفرع الثالث

النطاق الموضوعي الإيجابي للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

يُقصد بالنطاق الإيجابي للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، تحديد الحالات التي يلتزم فيها رب العمل أو صاحب المنشأة، بتركيب أو استخدام الأنظمة المذكورة في بيئة العمل. وهذا الأمر، تعرض له المشرع السعودي في نظام

استخدام كاميرات المراقبة ببيان الأماكن التي يجوز فيها تركيب هذه الأنظمة، كما نص في اللائحة التنفيذية على نطاق التركيب في المنشآت التي أجاز فيها النظام هذا التركيب. وذلك على النحو التالي:

أولًا: المنشآت التي تلتزم بتركيب واستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة:

فالمشرع نص في النظام الأساسي، على الالتزام بتركيب أنظمة المراقبة المغلقة، في الحالات الآتية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، المنشآت النفطية والبتروكيميائية، منشآت توليد الطاقة وتحلية المياه، مرافق الإيواء السياحي، المجمعات التجارية ومراكز التسوق، المؤسسات المالية والبنوك ومراكز الصرافة وتحويل الأموال، المباني السكنية بما في ذلك المجمعات والعمائر السكنية، وفق وثيقة الشروط وما تحدده اللائحة وما نصت عليه الأحكام الواردة في النظام، المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمشاعر المقدسة، المساجد والجوامع، الأندية والمنشآت والملاعب الرياضية، والمنشآت العامة والخاصة الثقافية ومراكز الشباب، المنشآت الترفيهية العامة والخاصة، المنشآت الصحية العامة والخاصة، وتشمل: المدن الطبية والمستشفيات والعيادات، المستودعات التجارية، الطرق الرئيسية وتقاطعاتها داخل المدن، الطرق السريعة التي تربط المدن والمحافظات، محطات التزود بالوقود، وأماكن بيع الغاز، المنشآت التعليمية العامة والخاصة، المنشآت التي تقدم خدمات غذائية، وسائل النقل العام، أماكن إقامة الفعاليات والمهرجانات، أماكن الأنشطة الاقتصادية والتجارية، المتاحف العامة والخاصة والمواقع التاريخية والتراثية المعدة لاستقبال الزوار، أي موقع أو نشاط أو مرفق، ترى الوزارة إضافته [١].

(١) المادة الثانية من نظام استخدام كاميرات المراقبة.

وعلى ذلك، فالمشرع قد حدد الأماكن التي تلتزم باستخدام وتركيب الأنظمة محل الحديث، وهو تحديد يتضح من ظاهره أنه على سبيل الحصر بما لا يجوز معه إضافة أي أماكن أو منشآت أخرى. غير أنه في حقيقته هو تعداد على سبيل المثال؛ والدليل هو ما نص عليه المشرع السعودي في النظام الأساسي من إضافة عبارة " أي موقع أو نشاط أو مرفق، ترى الوزارة إضافته ". وما نص عليه في اللائحة التنفيذية من أنه :" يصدر مدير الأمن العام، قرارًا بإضافة أي موقع أو نشاط أو مرفق، يرى إلزامه بتركيب كاميرات المراقبة الأمنية " [(١)].

ثانيًا: نطاق تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في المنشآت التي يجوز فيها ذلك:

لم يكتف المشرع السعودي فقط ببيان المنشآت التي تلتزم بتركيب أنظمة المراقبة المشار إليها، بل حدد أماكن معينة هي التي يُسمح فيها فقط بتركيب هذه الأنظمة، وهو ما جاء بيانه في اللائحة التنفيذية للنظام. ومن خلال ما جاء في هذه اللائحة، يتبين لنا أن الأماكن التي نقصدها هنا، هي: مداخل المنشأة في مدى مقياس رؤية التعرف على هوية الشخص، المخازن والمستودعات، البهو الرئيسي والممرات في كافة طوابق المنشأة، مكاتب الاستقبال في مدى مقياس رؤية التعرف على هوية الشخص، أجهزة الصراف الآلي، السلالم والسلالم الكهربائية وأبواب مخارج الطوارئ ونقاط التجمع لحالات الطوارئ وأماكن أجهزة الحريق، مداخل ومخارج مواقف السيارات بحيث يمكن تميز أرقام وحروف لوحات السيارات في مدى مقياس رؤية التعرف على هوية الشخص، مداخل غرف الاتصالات والشبكات الداخلية وغرف الكهرباء في مدى مقياس رؤية التعرف على هوية الشخص، منطقة نزول وصعود زوار المنشأة من السيارات بحيث

(١) المادة (٣/١) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة.

يمكن تمييز أرقام وحروف لوحات السيارات في مدى مقياس رؤية التعرف على هوية الشخص، مناطق تفريغ البضائع وتحميلها ومناطق الخدمات، مجمع/ غرفة الأسطوانات الغاز والمنطقة المحيطة بها، مجمع/ غرفة الكهرباء والمنطقة المحيطة بها، مجمع/ غرفة خزان المياه والمنطقة المحيطة بها، مجمع/ غرفة مجمع التكيف المركزي والمنطقة المحيطة بها، محطات الوقود بحيث تغطي مضخات وخزانات الوقود [١].

وتتمثل الحكمة من هذا التحديد الموضوعي المكاني، في حرص المشرع السعودي على صون الحريات الفردية والخصوصيات الشخصية للأفراد، بما لا يجوز معه تركيب أنظمة المراقبة هذه في حالة وفي أي موضع يكون فيه مساسًا بخصوصية الفرد وبما يتجاوز الأغراض المبتغاة من الإقرار التشريعي لتركيب واستخدام هذه الأنظمة. وهو نهج تشريعي محمود ومستحسن؛ لكونه يقطع الطريق إلى أن تكون هذه الأنظمة مدعاة وأدوات للتجسس والابتزاز.

ولم يكتف المشرع السعودي بصون الخصوصية الفردية على النحو السابق؛ بل أنه قدم حماية هذه الخصوصية على الاعتبارات الأمنية أيًا ما كانت، وذلك في حالة المفاضلة بين الأمرين معًا. وهو ما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام، من استثناء المحلات التجارية والاقتصادية، التي تكون داخل مراكز التسوق المغلقة والمباني المخصصة للمكاتب، من شرط وضع الكاميرات الخارجية للمحلات أو المكاتب [٢]. وذلك لأن الوجود الجغرافي لهذه المحلات أو المكاتب، يجعلها مطلة على منازل خاصة، والسماح بتركيب أنظمة مراقبة خارجية، فيها مساس بحرمة هذه المنازل وخصوصية ساكنيها.

---

(١) المادة (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة.

(٢) المادة (٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة.

ونظرًا لأن الاستثناء يقدر بقدره بما لا يجوز التوسع فيه؛ لذلك يقتصر الاستثناء السابق على الالتزام بوضع أنظمة المراقبة الخارجية، أما أنظمة المراقبة الداخلية، فيظل صاحب المنشأة ملتزمًا بتركيبها بشرط مراعاة الاشتراطات الفنية والموضوعية، وذلك على النحو الذي سنبينه في موضعه.

الفرع الرابع

النطاق الموضوعي السلبي للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

يُقصد بالنطاق السلبي في هذا الشأن، تحديد الأماكن التي لا يجوز فيها تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة. وهذا التحديد، تولى المشرع السعودي بيانه في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية. وعلى ذلك، تتثمل الأماكن التي يُحظر فيها استخدام الأنظمة المذكورة، في الآتي:

١ ـ الأماكن ذات الخصوصية الشخصية المحضة: وهي الأماكن التي غالبًا ما تُكشف فيها عورات الأفراد، أو من الغالب رؤية أجسادهم فيها. وذكرها المشرع السعودي في النظام الأساسي، بأنها: غرف الكشف الطبي والتنويم [(١)]، والعلاج الطبيعي،

(١) غرفة التنويم هي غرفة مجهزة بأسرة مريحة ومعدات طبية وتقنيات للراحة والراحة النفسية للمرضى. يتم استخدام غرف التنويم في المستشفيات والمراكز الطبية لإجراء العمليات الجراحية التي تتطلب التخدير الكامل أو لتلقي الرعاية المتخصصة للمرضى الذين يحتاجون إلى متابعة مستمرة ورعاية خاصة. تهدف غرف التنويم إلى توفير بيئة آمنة ومريحة للمرضى وتعزيز عملية التعافي..... انظر الرابط التالي:

- https://www.ejaba.com/question

وتبديل الملابس، ودورات المياه، والصالونات [١] والأندية النسائية [٢]، والوحدة السكنية في مرفق الإيواء السياحي [٣] [٤].

٢ـ الأماكن ذات الخصوصية الطبية: وتتمثل في غرف إجراء العمليات الطبية والأماكن الخاصة [٥]. فهذه الأماكن ذات خصوصية شديدة وواضحة، فاحترامًا لخصوصية المرضى، نص المشرع السعودي صراحة على عدم جواز تركيب أنظمة المراقبة داخل الأماكن المذكورة، وهذا الأمر يمثل القاعدة العامة في هذا الشأن.

واستثناءً من القاعدة العامة آنفة الذكر، أجاز المشرع السعودي تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، داخل غرف إجراء العمليات الطبية والأماكن الخاصة، في موضعين هما:

أـ الموضع الأول: الأماكن بعيدة الصلة بخصوصية المرضى: وهي الأماكن التي يُخشى فيها انتهاك خصوصية المرضي أو حرمة حياتهم الخاصة، وتتمثل في الأماكن الآتية: مداخل المنشأة الطبية في حدود التعرف على هوية الشخص، المخازن

(١) الصالونات النسائية، هي الأماكن المخصصة لتصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى.... المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام كاميرات المراقبة الأمنية السعودي.

(٢) الأندية النسائية، هي الأماكن المخصصة لممارسة النشاط الرياضي ..... المادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام كاميرات المراقبة الأمنية السعودي.

(٣) يُقصد بمرفق الإيواء السياحي، كل منشأة أو مكان يقدم خدمات الإقامة للسياح، سواء كانت هذه الإقامة قصيرة الأمد أو طويلة الأمد، وتتمثل في أماكن متنوعة مثل الفنادق، المنتجعات، الشقق الفندقية، النزل، وغيرها من أماكن السكن التي تستهدف استقبال السياح. ومن ذلك: الفنادق، الشقق الفندقية، المنتجعات السياحية، النزل، الموتيلات ..... انظر الرابط:

- https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1450429

(٤) المادة (١/٦/أ) من نظام استخدام كاميرات المراقبة.

(٥) المادة (١/٦/ب) من نظام استخدام كاميرات المراقبة.

والمستودعات، مكاتب الاستقبال في حدود التعرف على الهوية، السلالم التقليدية أو الكهربائية وأبواب مخارج الطوارئ ونقاط التجمع لحالات الطوارئ وأماكن أجهزة الحريق، مدخل ومخارج مواقف السيارات في حدود تميز أرقام وحروف لوحات السيارات تعرفًا على الهوية، مداخل غرف الاتصالات والشبكات الداخلية وغرف الكهرباء في إطار التعرف على الهوية، منطقة نزول وصعود زوار المنشأة من السيارات تمييزًا لأرقام وحروف لوحات سياراتهم تعرفًا على هويتهم، مناطق تفريغ البضائع وتحميلها ومناطق الخدمات، مجمعات أو غرف اسطوانات الغاز والمنطقة المحيطة بها، وغرف الكهرباء، وغرف خزان المياه، وغرف مجمع التكييف المركزي والأماكن المحيطة بهذه المناطق [١].

ب- الموضع الثاني: إجازة تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة للأغراض العلمية: وهنا أجاز المشرع السعودي، إمكانية تركيب الأنظمة المشار إليها في غرف العمليات الطبية وخلافها، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة مشروعة تتمثل في خدمة العلم [٢]. ويتضح الأهمية العملية لهذا الاستثناء، في أوقات الأزمات الصحية والأوبئة المرضية، كفترة انتشار فيروس كورونا المستجد. ومع ذلك، فمسألة تركيب هذه الأنظمة في هذه الحالة، لا يدور فقط في إطار خدمة الأغراض العلمية؛ بل يجب أيضًا ضرورة أخذ موافقة وزارة الداخلية والتي تستطيع تقييم مدى جدوى أو ضرورة تركيب أنظمة المراقبة داخل غرف العمليات [٣].

(١) المادة (٣/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة.
(٢) المادة (٤/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة.
(٣) الإشارة السابقة.

٣- الأماكن الخاصة بغرف النوم والمعيشة، ومكاتب العاملين والأماكن المخصصة لراحتهم[١]: وفي هذه الحالة نوافق المشرع السعودي في استثناء غرف النوم وأماكن راحات العاملين من تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ لأنها بالطبع أماكن ذات خصوصية واضحة، لذا تبدو الحكمة من استثنائها جلية.

غير أننا لا نوافق المشرع في استثناء مكاتب العاملين من تركيب هذه الأنظمة؛ وذلك لأن هذه المكاتب هي التي يُباشر فيها العمل والتي يرغب صاحبه في تأمينه، وهذا هو الغرض الرئيسي من إجازة استخدام هذه الأنظمة في بيئة العمل. وعلى ذلك، نوصي المشرع السعودي بإخراج هذه المكاتب من نطاق الاستثناء محل الحديث، مع إحاطة الأمر ببعض الضمانات القانونية، والتي من أهمها، ضرورة إعلام العاملين أو الموظفين بالمنشأة بأن مكاتب عملهم مراقبة؛ وذلك توفيقًا بين مصلحة رب العمل وبين احترام خصوصية العاملين.

المطلب الثالث

الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون المصري

نظرًا لأن المشرع المصري لم ينظم بقانون مستقل مسألة تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ فإنه لا توجد قواعد خاصة أو صريحة تنظم الترخيص بتركيبها أو استخدامها. غير أنه – أي المشرع المصري – قد تعرض لهذه الأنظمة في

(١) المادة (٥/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة.

نصوص قانونية متفرقة، ومن أبرزها: قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩، وقانون حمايات البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

فقانون المحال العامة، قد نظّم الضوابط والاشتراطات الخاصة لتشغيل المحال التجارية، وبإلزامها بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وألزم المحال التي تريد الحصول على الترخيص، بضرورة تركيب أنظمة مراقبة مغلقة. كما أن قانون حماية البيانات الشخصية، قد نظم مسألة الحصول على التراخيص الخاصة بالمراقبة البصرية في الأماكن العامة.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول هذا المبحث، من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في المحال العامة.

المطلب الثاني: السماح باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في الأماكن العامة.

المطلب الأول

الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في المحال العامة

بادئ ذي بدء، يُقصد بالمحل العام في هذا المقام، كل منشأة تُستخدم لمباشرة أي عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية أو لتقديم الخدمات أو التسلية أو الترفيه أو الاحتفالات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق ربح، وسواء كانت مقامة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو الخيام أو أي مادة بناء أخرى، أو كانت في أرض

فضاء أو في العائمات أو في أى وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري، وذلك عدا المنشآت السياحية والفندقية والصناعية " [١].

كما أن المشرع المصري، قد نص صراحة على التزام المنشأة بتركيب واستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، قائلًا :" تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقًا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من اللجنة. وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات المشار إليها بالفقرة السابقة، والأماكن والأنشطة التي يُحظر فيها تركيب هذه الكاميرات" [٢].

ومن خلال مطالعة نصوص قانون المحال العامة ولائحته التنفيذية، يتبين لنا أن هناك أنواع عدة للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة. وتتمثل في الآتي:

١- الترخيص الدائم باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: وهو الترخيص الذي يصدر عن مركز إصدار التراخيص المنشأ بكل وحدة محلية أو بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية أو أي جهة أخرى، والمنوط به اختصاص إصدار تراخيص المحال العامة. وهو ترخيص دائم؛ لأنه يُمنح لفترة غير محددة، شريطة أن يلتزم المحل أو المنشأة بالمعايير والإجراءات المطلوبة من حيث الصحة والسلامة العامة والتوافق مع اللوائح البيئية. ويجب أن يتضمن الترخيص، جميع البيانات المتعلقة بنوع النشاط واسم المرخص له والمدير المسؤول – إن وجد – والمساحة المرخص بها ومواعيد مزاولة النشاط وغيرها من البيانات التي تحددها اللجنة [٣].

(١) المادة (١) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.
(٢) المادة (٢٣) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.
(٣) المادة (٣) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

وتختص اللجنة العليا للتراخيص [١]، بوضع جميع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وفقًا لأحكام هذا القانون – أي قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩ – بما في ذلك اشتراطات الحماية المدنية والصحة والأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية [٢]. ويجوز أن يكون من هذه الاشتراطات، تلك المتعلقة بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة.

ويجب الأخذ في الاعتبار، أن دائمية هذا النوع من أنواع التراخيص؛ لا تعني دائمية الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة على أية حال؛ بل إن ذلك مشروط بضرورة استيفاء المنشأة أو المحل العام لاشتراطات استخدام هذه الأنظمة، ولذلك اعترف المشرع للجنة العليا للتراخيص أن تغير من ديمومة الترخيص وفقًا لما يتراءى لها. لذلك، فللجنه أن تُؤقت الترخيص باستخدام الأنظمة المذكورة أو أن تحدد نطاق هذا الاستخدام ولها أن تعدله [٣]؛ كل ذلك بحسب موقف صاحب الشأن من الاشتراطات الموضوعة من قبل اللجنة ومدى التزامه بها من عدمه.

٢- الترخيص المؤقت باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: وهو ترخيص يُمنح للمنشأة أو المحل العام، لفترة زمنية محددة، وذلك وفقًا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للتراخيص. وهو ترخيص يتماشى عادة مع بعض الأنشطة الموسمية أو المؤقتة، والتي لا تستغرق فترة زمنية طويلة في استمرارها، كالحفلات والمعارض [٤].

---

(١) اللجنة العليا للتراخيص، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والمبينة اختصاصاتها بهذا القانون ..... المادة (١) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة (١/٥) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (٣) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٤) المادة (٣) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

وعلى ذلك، تنظم اللجنة العليا مسألة الترخيص لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة للمنشآت التي تُقام بصورة مؤقتة تنظيمًا لأحداث معينة، وذلك وفقًا للاشتراطات التي تقدر اللجنة مدى ملاءمتها. مع العلم، أن الترخيص هنا، إنما يكون بصورة مؤقته بما يتماشى والغرض من إقامة المحل أو المنشأة، بما لا يجوز معه الاستمرار في استخدام هذه الأنظمة بعد انتهاء مدة الترخيص، وإلا صار الاستخدام غير مشروع من الناحية القانونية.

٣- الترخيص بالإخطار لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: وهذا النوع هو من أنواع التراخيص المبسطة، وفيه يمكن لصاحب المنشأة أو صاحب المحل العام، البدء في ممارسة نشاطه بمجرد إخطار المركز المختص بتشغيل المحل على النموذج المعد لذلك مرفقًا به البيانات والمستندات التي تحددها اللجنة العليا للتراخيص. ويُمنح هذا الترخيص للأنشطة التي لا تكون على درجة كبيرة من المخاطر، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العليا. وفي هذا النوع من أنواع التراخيص، يحق لصاحب المنشأة أو المحل، أن يستخدم أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، بمجرد إخطار المركز المختص بتشغيل المنشأة أو المحل [١].

وهنا يثور التساؤل عن الآلية التي كفل بها المشرع المصري صيانة الخصوصية الفردية في ظل هذا النوع من أنواع التراخيص؟ نجيب عن ذلك، بأن المشرع قد راعى التخوفات المحتملة، بإقراره أمرين، هما:

أ- الأمر الأول: التزام المركز المختص بمعاينة المنشأة أو المحل العام: وتكون هذه المعاينة خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تلقي الإخطار. فإذا تبين استيفاء

(١) المادة (١٢) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

المحل المخطر به جميع الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون، أعتبرت المنشأة أو المحل مرخصًا به، بعد سداد الرسوم المطلوبة. أما إذا تبين للمركز مخالفة المنشأة أو المحل للاشتراطات المطلوبة، تعين منح مقدم الإخطار مهلة لا تجاوز تسعين يومًا لاستيفاء هذه الاشتراطات. ويصدر المركز المختص قرارًا بغلق المحل إداريًا في حالة عدم التزام مقدم الإخطار باستيفاء الاشتراطات المذكورة، ويكون الإخطار في هذه الحالة غير ذي أثر قانوني [١].

ب- الأمر الثاني: حظر إقامة بعض المنشآت أو التوسع فيها: أجاز المشرع للجنة العليا للتراخيص، بناءً على عرض المركز المختص؛ حظر إقامة بعض المنشآت أو المحال العامة أو التوسع فيها في بعض المناطق الجغرافية، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد التي تحددها [٢]. وعلى ذلك، فكلما تبين للجنة أن هناك خطرًا أو تهديدًا بسبب استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة عن طريق نظام الترخيص بالإخطار؛ جاز لها توقيع الجزاء المقرر في هذا الصدد.

٤- الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة المغلقة عن طريق مكاتب الاعتماد: مكاتب الاعتماد، هي الجهات المرخص لها من اللجنة العليا للتراخيص، بالعمل في مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بتراخيص المحال العامة، التي يجوز أن يلجأ إليها طالب الترخيص للتأكد من استيفاء المحال للشروط والإجراءات المطلوبة قانونا واللازمة لتشغيلها، وإعطائه شهادة اعتماد مقبولة بذلك لتقديمها إلى المركز المختص [٣].

(١) المادة (١٣) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.
(٢) المادة (٨) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.
(٣) المادة (١) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من اللجنة [١]. تصدر مكاتب الاعتماد، على مسئوليتها، لطالب الترخيص شهادة اعتماد مقبولة، تتضمن بيانا باستيفاء المحل جميع الاشتراطات اللازمة أو بعضها طبقا لأحكام القانون، وترسل نسخة منها إلى المركز المختص بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يعتد المركز بالشهادات التي تقدم له بعد مضي عام من تاريخ صدورها[٢].

تكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد في شأن استيفاء المحال اشتراطات التراخيص التي تطلبها القانون مقبولة أمام المركز المختص، وذلك دون الإخلال بحق المركز في فحص تلك المحال وفقا لأحكام هذا القانون. وعلى المركز المختص إعلان بطلان أي شهادة يرى عدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانونا .[٣]

خلاصة ما تقدم، فإن الجهة المختصة بإصدار التراخيص لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، بالنسبة للمحال العامة بالمفهوم والنطاق الواردين في قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩؛ هي مركز إصدار التراخيص المنشأ بكل وحدة محلية أو بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية أو أي جهة أخرى. وذلك بعد مراعاة الاشتراطات العامة والخاصة [٤] [٥]، التي تضعها اللجنة العليا للتراخيص التي يصدر

(١) المادة (١٤) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة (١٥) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (١٦) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٤) يُقصد بالاشتراطات العامة، الاشتراطات التي يجب توافرها في جميع المحال العامة، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة..... المادة (١) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٥) يُقصد بالاشتراطات الخاصة، الاشتراطات التي يجب توافرها في المحل العام بحسب طبيعة النشاط الذي يتم مزاولته به، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة..... المادة (١) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والمبينة اختصاصاتها بهذا القانون. مع وجوب مراعاة هذه الاشتراطات، في كل أنواع التراخيص: الدائمة والمؤقتة والتراخيص بالإخطار والتراخيص عن طريق مكاتب الاعتماد.

المطلب الثاني

السماح باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في الأماكن العامة

تعرض المشرع المصري لمسألة السماح باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في الأماكن العامة، في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، حيث تم النص على أنه :" يصدر المركز، التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي: ٥ – إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة " [١]. والمركز المقصود هنا، هو مركز حماية البيانات الشخصية [٢].

ومن خلال النص المذكور، يتبين لنا أن الجهة المختصة بالسماح للمنشآت العامة، باستخدام الأنظمة محل الحديث في الأماكن العامة، هي مركز حماية البيانات الشخصية. ويتقرر هذا الاختصاص التشريعي، على أساس أن وسائل المراقبة البصرية – ويأتي على رأسها أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة – إنما تؤدي إلى التحصل على تسجيلات من عملية المراقبة، وهذه التسجيلات تتضمن بيانات هي شخصية بدون أدنى الشخصية

(١) المادة (٥/٢٦) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) وهذا المركز هو عبارة عن هيئة عامة اقتصادية، تتبع الوزير المعني بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون بما يكفل ضمان تنفيذ أحكامه.... المادة (١٩) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

كـصورة الـشخص مثلًـا. لـذلك، اعتـرف المـشرع المـصري للمركـز بمهمـة تـنظم استخدام المراقبة البصرية في هذا الشأن. وهذا التنظيم يتخذ صورة من الصورتين التاليتين:

أ- الـصورة الأولـى: التـرخيص للمنـشأة العامـة باسـتخدام أنظمـة المراقبـة التلفزيونية المغلقة: عرّف المشرع المصري هذا الترخيص في قانون حماية البيانات الشخصية، بأنه: " وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، وتحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى" [١].

ب- الـصورة الثانيـة: التـصريح للمنـشأة العامـة باسـتخدام أنظمـة المراقبـة التلفزيونية المغلقة: وهذا التصريح عرفه المشرع المصري، بأنه :" وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، أو لأداء مهمة أو مهام معينة، وتحدد هذه الوثيقة التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة، ويجوز تجديدها لأكثر من مدة " [٢].

(١) المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالترخيص أو التصريح للمنشأة العامة باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، الأمور الآتية:

أ- الأمر الأول: ويتعلق بنطاق السماح: وهنا يختلف الترخيص عن التصريح، من حيث النطاق الموضوعي والزمني. فمن حيث النطاق الموضوعي، نجد أن الترخيص لا يتقرر إلا للشخص الاعتباري مانحًا إياه الحق في استخدام أنظمة المراقبة المغلقة، أما التصريح فهو يتقرر للشخص الطبيعي أو الاعتباري. ومن حيث النطاق الزمني، نجد أن الترخيص يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، أما التصريح فيكون لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ويجوز تجديدها لأكثر من مدة.

ب- الأمر الثاني: ويتعلق بإجراءات منح التراخيص والتصاريح باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: تقدم طلبات التراخيص والتصاريح على النماذج التي يضعها المركز، مشفوعة بجميع المستندات والمعلومات التي يحددها، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة، ويُبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفائه لجميع المستندات والمعلومات وإلا أعتبر الطلب مرفوضًا. ويجوز للمركز طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخري للبت في الطلب، كما يكون له الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا تبين عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه [(١)].

ج- الأمر الثالث: سلطة المركز بشأن التراخيص والتصاريح الصادرة باستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: اعترف المشرع المصري للمركز، بسلطة تعديل شروط الترخيص أو التصريح؛ وفقًا لما تمليه اعتبارات المصلحة العامة، وفي حالة

(١) المادة (٢٧) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

الاستجابة إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو القوانين الوطنية ذات الصلة، وبناءً على طلب من المنشأة المرخص لها باستخدام الأنظمة المذكورة، وأيضًا في حالة ما إذا كان التعديل ضروريًا لتحقيق أهداف هذا القانون (١). كما يحق للمركز كذلك، أن يلغي الترخيص أو التصريح، في بعض الحالات، كمخالفة المنشأة لشروط الترخيص أو التصريح، أو عدم سداد رسوم تجديد هذا الترخيص أو ذاك التصريح، وفي حالة عدم الامتثال لقرارات المركز، وفي حالة التنازل عن الترخيص أو التصريح للغير دون وجود موافقة من المركز (٢).

(١) المادة (٢٨) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) المادة (٢٩) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

المبحث الثاني

الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

- تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلى أحكام الترخيص سابقة الذكر؛ فإنه يلزم اتباع المنشأة لمجموعة من الاشتراطات التقنية من أجل قانونية عملية تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل. ولن نسهب في بيان هذه الاشتراطات، وسنكتفي بذكر الضوابط ذات الصلة بموضوع الدراسة وبما يخدم ويحقق أغراض تركيب هذه الأنظمة.

وعلى ذلك، سنتعرض لأبرز هذه الاشتراطات لدى كل من المشرع الفرنسي والسعودي والمصري. وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أبرز الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في النظام السعودي.

المطلب الثالث: الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون المصري.

المطلب الأول

أبرز الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على العديد من الضوابط التقنية، في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، في المرسوم الصادر في ٣ أغسطس ٢٠٠٧، بشأن تحديد المعايير الفنية لأنظمة المراقبة بالفيديو [١]. ومن خلال ما جاء بهذا المرسوم، نجد أن أبرز هذه الضوابط، ما يلي:

أولًا: الضوابط التقنية المتعلقة بالصورة الملتقطة:

يجب مطابقة الصور الملتقطة للاستخدام المصرح به لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، ويلزم وجود تناسب بين هذه الأنظمة والغرض من التصوير. أي تكون كاميرات المراقبة مناسبة من حيث طبيعتها وتجهيزها وتوصيلها بنظام الصور، وعند الاقتضاء بنظام التخزين، بطريقة تتيح للصور المسترجعة أثناء العرض في الوقت الحقيقي أو المؤجل تحقيق الأهداف التي تم من أجلها الترخيص بنظام المراقبة بالفيديو. وعلى ذلك، تشمل الخصائص التقنية المطلوبة لتحقيق الأهداف الأمنية عدة عوامل، كمعدل التعطل المقبول، وخصائص نظام التخزين، وتحديد دور الكاميرات مثل التعرف على الأفراد في منطقة معينة أو التعرف لأغراض تمكين التحقق قبل فتح الباب [٢].

---

(1) Arrêté du 3 août 2007 portant définition des normes techniques des systèmes de vidéosurveillance..

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3):" 1. Les cameras: " Les caméras sont réglées, équipées et =

كما يجب أن تكون الصور الملتقطة ذات جودة. وهذا يعتمد على جودة الكاميرات المستخدمة في نظام المراقبة، وجودة وصلات البيانات، وقدرة ضغط الصور. وفي هذا الشأن، تعد سعة النطاق الترددي أمر أساسي؛ حيث إن أي قصور فيه سيؤدي إلى فقدان ضار للمعلومات أو تقليل في عدد الصور المسجلة في الثانية [1]، لا سيما وأن

=

connectées au système de visualisation et, le cas échéant, au système de stockage, de façon que les images restituées lors de la visualisation en temps réel ou en temps différé permettent de répondre aux finalités pour lesquelles le système de vidéoprotection a étautorisé." 1.1. Les caractéristiques techniques du système de vidéoprotection doivent permettre d'atteindre les objectifs de sécurité ayant présidé à son installation. La première implication est que les objectifs du système et de chaque caméra, en termes de sécurité, doivent être clairement énoncés. Ces objectifs concernent le système global (taux d'indisponibilité accepté, caractéristiques du système de stockage...) ainsi que les caméras proprement dites, dont les rôles doivent être définis.A titre d'exemple, tel groupe de caméras pourra avoir comme rôle principal de permettre la levée de doute avant une ouverture de porte, alors que tel autre groupe de caméras aura comme objectif principal de permettre l'analyse de l'image en temps réel comme, par exemple, la reconnaissance d'individus ayant accédé à une zone donnée.

(1) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 1.2. La qualité des images. La seconde implication, fondamentale, est que les caractéristiques techniques du système doivent être cohérentes avec les objectifs énoncés. Ce point est essentiel car, si la diversité des situations interdit de définir de manière absolue ce que doivent être les caractéristiques techniques d'un système pour obtenir un certain résultat, il est toujours possible en revanche de vérifier la cohérence d'un système avec les objectifs qui lui sont assignés.L'arrêté précise que cette vérification ne doit pas se faire exclusivement sur les différents éléments du système (qualité des caméras, qualité des liaisons de données, qualité de la compression des images...) mais sur la qualité des images restituées.

أمان الشبكات – أنظمة المراقبة -، يتطلب التحقق من ضمانات السلامة، مثل: النزاهة أي التطابق مع الصور الأصلية أي يجب ألا تكون هذه الصور تالفة أو معدلة أثناء نقلها، ويجب أن يوفر نظام النقل ضمانًا لنزاهة البيانات المنقولة، والتوفر أي الوصول إلى الصور وقدرتها على مقاومة الهجمات الخارجية والأعطال المحتملة، والسرية أي الوصول الحصري للأشخاص المصرح لهم وتطبيق آليات لحماية البيانات من الاعتراض والقراءة كالتشفير مثلًا [١] [٢].

ونص المشرع الفرنسي كذلك، على ضرورة توافر الخصائص التقنية الملائمة لظروف الإضاءة في المكان الخاضع للمراقبة بالأنظمة التلفزيونية المغلقة. فمثلًا، إذا كان

(1) Christiane Féral-Schuhl , Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) 2020-2021…https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 2. La transmission des images: Les données restituées par les systèmes de vidéoprotection doivent présenter trois types de caractéristiques essentielles : -elles doivent être conformes aux images originelles. Ces dernières ne doivent donc pas avoir été corrompues ou modifiées durant leur transfert. Le système de transmission doit offrir une garantie d'intégrité des données communiquées ; -elles doivent être accessibles en cas de sollicitation. Pour cela, il faut en premier lieu que le système de transmission soit robuste aux dysfonctionnements comme aux éventuelles agressions externes. Il doit offrir une garantie de disponibilité des données communiquées ; -elles ne doivent être accessibles qu'aux personnes habilitées à en disposer. Cela implique que des dispositifs spécifiques doivent être mis en oeuvre pour empêcher l'interception et la lecture des données transmises. Le système de transmission doit donc offrir une garantie de confidentialité des données échangées, le plus souvent par le biais de fonctions de chiffrement adaptées.

المطلوب هو تسجيل صور ذات جودة عالية ليلًا؛ فيلزم استخدام كاميرات ذات حساسية عالية أو توفير إضاءة إضافية كالأشعة تحت الحمراء. ويجب أن تتماشى هذه الخصائص مع الظروف الخاصة لإضاءة المشاهد المصورة التي يجب توضيحها أيضًا؛ حيث قد يسمح الضوء القوي – وخصوصًا في الأماكن الداخلية – باستخدام كاميرات ذات حساسية أقل [١].

ثانيًا: الضوابط التقنية المتعلقة بتخزين المحتوى المتحصل من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة:

اشترط المشرع الفرنسي ضرورة وجود وسائط تخزين رقمية، في حالة ما إذا كان هناك ثماني كاميرات أو أكثر تغطي كيانًا جغرافيًا مستقلًا. ويمكن أن يكون وسيط التخزين تناظريًا أو رقميًا، في حالة وجود عدد أقل من ثماني كاميرات مراقبة [٢]. علمًا

(1) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 1.1. Les caractéristiques techniques du système de vidéoprotection doivent permettre d'atteindre les objectifs de sécurité ayant présidé à son installation. La première implication est que les objectifs du système et de chaque caméra, en termes de sécurité, doivent être clairement énoncés. Ces objectifs concernent le système global (taux d'indisponibilité accepté, caractéristiques du système de stockage...) ainsi que les caméras proprement dites, dont les rôles doivent être définis.A titre d'exemple, tel groupe de caméras pourra avoir comme rôle principal de permettre la levée de doute avant une ouverture de porte, alors que tel autre groupe de caméras aura comme objectif principal de permettre l'analyse de l'image en temps réel comme, par exemple, la reconnaissance d'individus ayant accédé à une zone donnée.

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3: 3. Le stockage : " Le stockage des flux vidéo est réalisé sur support numérique pour les systèmes de vidéoprotection comportant huit =

بأن هذا القيد ينطبق فقط على وحدة تسجيل الصور؛ لذلك يمكن أن تكون الكاميرا أو نظام التسجيل تناظريًا شريطة أن يتم رقمنة التدفقات لاحقًا في الحالة الأولى وأن يكون هناك نظام مزدوج للتسجيل الرقمي في الحالة الثانية [١].

كما يلزم أن يتيح نظام المراقبة بالفيديو، خاصية توثيق التاريخ والوقت وموقع الكاميرا – وهذا الأمر تظهر فائدته الجلية والهامة في أمر الإثبات القانوني، مدنيًا كان أم جنائيًا – ولتحقيق هذا الأمر الهام، هناك طريقتان: تتمثل الأولى في وضع علامة مباشرة على صورة الفيديو، غير أن هذه الطريقة يعيبها احتمالية إخفاء جزء من الصورة. وتتمثل الطريقة الثانية في ربط المعلومات بتدفق الفيديو من خلال رابط برمجي. وفي كلا الحالتين، يجب إثبات موثوقية النظام الزمني المرتبط بالصور [٢].

=

caméras ou plus. Ce stockage peut également être réalisé sur un autre type de support. Le stockage des flux vidéo est réalisé sur support analogique ou numérique pour les systèmes de vidéoprotection comportant moins de huit caméras. "

(1) Christiane Féral-Schuhl , Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) 2020-2021…https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): Il conviendra donc de s'assurer, dans la mesure du possible, que ces deux contraintes ont été prises en compte. Il existe une méthode simple qui consiste à marquer ces informations directement sur l'image vidéo. Néanmoins, cette méthode a le désavantage de masquer des parties de l'image. Une autre méthode consiste à associer les informations avec le flux vidéo, puis de créer une liaison logicielle entre les images et le fichier d'information associé. Dans ce cas particulier, les lecteurs fournis aux services d'enquête devront disposer d'une capacité spécifique pour réassocier les données et les images lors de leur exploitation. L'opérateur du

=

ثالثًا: الضوابط التقنية المتعلقة بتنسيق وعدد الصورة المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة:

يفرق المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتنسيق الصور المسجلة، بين أمرين، هما: أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة ذات اللقطة الضيقة، وتتمثل الوظيفة الرئيسية لكاميرات هذه الأنظمة في تحليل المعلومات المتعلقة بالأفراد والأشياء الموجودة في مجال الرؤية؛ وبين أنظمة المراقبة ذات اللقطة العريضة أو الواسعة، وهي التي تتمثل وظيفة الكاميرات الرئيسية فيها، في توفير رؤية شاملة للوضع(١).

وغالبًا ما يتم تصنيف أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة على النحو السابق؛ نظرًا لأن كاميرات المراقبة غالبًا ما يكون لها مهام متعددة، وهذا ينطبق بشكل خاص على بعض الكاميرات التي تتميز بوظائف مثل التكبير والتسريع والتوجيه، مما يسمح لها بتقديم رؤية شاملة، وفي الخطة التالية إمكانية التبديل إلى لقطة مقربة. ومع ذلك تُعين لكل كاميرا عادة هدف رئيسي للاستخدام، كرفع الشكوك، أو إدارة الفواتير، أو مراقبة هدف حساس، أو التحكم في التدفقات (٢).

=

système de vidéoprotection devra par ailleurs préciser comment il s'assure de la fiabilité du référentiel temporel qui sera associé aux images.

(1) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: Pour cela, on distingue deux grands types de caméras de vidéoprotection, celles dont la fonction principale est d'analyser les informations sur les individus ou les objets présents dans le champ des caméras (qui sont dites fonctionner en plan étroit) et celles dont la fonction principale est de fournir une vue globale de la situation (qui sont dites fonctionner en plan large).

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: Tout d'abord, il est entendu que les caméras

=

وعلى ذلك، فإن المعيار العام المعمول به في تنسيق الصور الملتقطة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، هو أن يكون تنسيق الصورة أكبر أو يساوي (٧٠٤*٥٧٦) بكسل. وهذا المعيار هو المتوافق مع أداء معظم الكاميرات المثبتة، ويشكّل المعيار العالي في جودة الصورة، وذلك من أجل تعميم الكاميرات عالية الوضوح [١].

=

qui constituent un dispositif de vidéoprotection ont le plus souvent des missions multiples. Ceci est d'autant plus vrai que certaines caméras sont dotées de fonctions de zoom et d'orientation rapide qui leur permettent d'offrir un plan global et de passer l'instant suivant en plan rapproché. Néanmoins, il reste qu'à chaque caméra est le plus souvent assigné un objectif principal d'exploitation : levée de doute, gestion d'une file d'attente, surveillance d'un objectif sensible, contrôle des flux... Il est nécessaire que ces objectifs principaux soient précisés pour chaque caméra dans les dossiers transmis par les opérateurs. Le plus souvent ils doivent permettre de statuer sur la classification des caméras à plan large ou à plan étroit.

(1) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: La résolution de 704 x 576 correspond au format dit 4 CIF, normalisé dans le domaine de la vidéo, compatible avec les performances de la majorité des caméras installées et constituant la norme haute en matière de définition d'image en attendant la généralisation des caméras dites à haute définition. La définition visée dans cet article concerne les images stockées sur le système d'enregistrement. Ceci implique que toute la chaîne vidéo doit afficher des caractéristiques compatibles avec ces formats d'enregistrement : la résolution des capteurs (caractéristiques techniques des caméras), le format d'image en sortie de caméra, le taux de compression des images lors du transfert et du stockage. Une autre conséquence est que les espaces de stockage doivent être compatibles avec les caractéristiques globales du système. Il est donc important que les spécifications techniques (définition, taux de compression, nombre d'images par seconde, durée de conservation des données, nombre de flux stockés) du

=

وعلى الرغم من ذلك، فإن المعيار المذكور لا يكون مطلوبًا دائمًا؛ فأحيانًا لا تكون هناك حاجة لتطلبه. وهذا يعني أن المشغلون يتمتعون بحرية اختيار تنسيق أقل، طالما أن هذا التنسيق يوفر في منطقة التصوير الرئيسية، دقة كافية للتعرف على الوجه؛ لذلك يجوز حينئذٍ استخدام تنسيق (٩٠*٦٠) بكسل [١].

كما تعرض المشرع الفرنسي أيضًا لمسألة عدد الصور الملتقطة في الثانية الواحدة. وتعد هذه المسألة ذات أهمية عند الحاجة إلى البحث عن تفاصيل دقيقة في مشهد فيديو متحرك. غير أن هذه الأهمية، لا تنسينا ضرورة الأخذ في الاعتبار، تعديل المتطلبات وفقًا للاحتياجات التشغيلية الفعلية؛ لتجنب زيادة حجم نظام المراقبة بالفيديو بشكل غير ضروري [٢].

=

système soient précisées ainsi que le calcul menant au dimensionnement des espaces de stockage.

(1) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: Dans certains cas, il n'est pas nécessaire de disposer d'une image de 704 x 576 pixels pour offrir une résolution satisfaisante des sujets filmés. Les opérateurs ont donc toute latitude pour retenir un format inférieur pour peu que celui-ci propose, dans la zone nominale de prise de vue, une résolution permettant l'identification d'un visage. En particulier, des caméras numériques au format VGA (640 x 480 pixels) qui permettraient l'extraction sur les vidéos enregistrées de vignettes de visage de 90 x 60 pixels conviennent.

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: Le nombre d'images par seconde constitue également un paramètre important lorsqu'il s'agit de chercher des éléments précis dans une scène vidéo en mouvement. Il convient pourtant de moduler les exigences en fonction des besoins opérationnels véritables pour ne pas surdimensionner le système de vidéoprotection inutilement.

لذلك نص المشرع الفرنسي، على أن يكون عدد الصور الملتقطة في الثانية الواحدة (١٢) صورة فقط بالنسبة للكاميرات التي تعمل في نطاق ضيق، وتحديدًا تلك المخصصة لمراقبة تدفق الأشخاص في وضع الحركة السريعة، وهو ما يتضح في الأماكن العامة مثل ممرات المترو وقاعات المطارات أو الأرصفة الحضرية، ومع ذلك لا تعتبر حركة سريعة، حركة الأفراد الذين يمرون عبر الأبواب أو بوابات المترو أو الذين يقفون في قاعة انتظار [١]. وبالنسبة للتدفقات الأخرى غير تلك الآنف ذكرها، فإن الحد الأدنى لعدد الصور الملتقطة في الثانية الواحدة، هو (٦) صور [٢].

(1) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: C'est pourquoi l'exigence de disposer de 12 images enregistrées par seconde ne s'applique qu'aux caméras fonctionnant principalement en plan étroit (cf. article 2, alinéa 5) et parmi celles-ci exclusivement à celles destinées à surveiller des flux de personnes en " déplacement rapide ". Cette notion fait explicitement référence à des situations où les individus filmés sont, sauf circonstances particulières, en train de marcher sans rencontrer d'obstacle lorsqu'ils traversent la zone de prise de vue. Il est question en particulier de déplacement rapide pour les caméras destinées à filmer un espace de transit dans les lieux publics (couloir de métro, hall d'aéroport, trottoir urbain...). En revanche ne sont pas considérées comme des déplacements rapides les images d'individus en train de franchir une porte ou un tourniquet de métro, ou stationnant dans un hall destiné à l'attente ou au recueil de bagages.

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 3. Le stockage: " Pour l'enregistrement des autres flux vidéo, une fréquence minimale de six images par seconde est requise. " Toutes les autres images visées par la loi du 21 janvier 1995 doivent au minimum être enregistrées à une cadence réelle de 6 images par seconde à partir d'une caméra dont bien entendu la fréquence d'acquisition des images sera d'au minimum 6 images par seconde. Ainsi, il ne serait donc être =

رابعًا: الضوابط التقنية المتعلقة بالتشغيل البيئي:

اهتم المشرع الفرنسي بعملية تشغيل وتصدير البيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة. حيث تعد هذه العملية حساسة؛ لأنها ربما تؤدي إلى فقدان جودة الصور نتيجة تغيير تنسيق أو نوع ضغط التدفقات الفيديوية. لذلك نص المرسوم الصادر في ٣ أغسطس ٢٠٠٧، على عدة تدابير يلزم توافرها في هذا الشأن، هي [١] [٢]:

=

question de reconstruire artificiellement un flux à 6 images par seconde à partir par exemple d'une séquence initiale à 3 images par seconde. Il en est de même pour un enregistrement à 12 images par seconde.

(1) Christiane Féral-Schuhl , Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) 2020-2021...https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id.

(2) Arrêté du 3 août 2007(Annexes (Articles Annexe technique n° 1 à Annexe technique n° 3): 4. Les contraintes d'interopérabilité L'arrêté du 26 septembre 2006 a pour objectif que les techniques de la vidéoprotection puissent mettre en oeuvre de façon concrète les dispositions que la loi du 21 janvier 1995 modifiée a édictées. Les dispositions de l'article 3 de l'arrêté précité ont pour but de faciliter concrètement l'exploitation des systèmes par les services de police et de gendarmerie. " Les flux vidéo sont exportés sans dégradation de la qualité. " La transmission des films vidéo aux forces de police et de gendarmerie nécessite une opération dite " d'exportation ". Il est nécessaire que la qualité des images exportées soit maximale, ce qui implique que le système doit être en mesure d'exporter ses données sans perte de qualité. Si, lors de l'opération d'exportation, il s'avère nécessaire de modifier le format ou le type de compression des flux vidéo, il conviendra alors de s'assurer que la compression des vidéos exportées ne dégrade pas leur qualité. Il est donc important de connaître la méthode d'exportation des flux vidéo et, dans le cas où il ne s'agit pas d'une simple copie des données, les caractéristiques de la compression utilisée pour le stockage et l'exportation. " Pour les systèmes de vidéoprotection utilisant la technologie

=

=

analogique, un dispositif détermine la liste des flux exportés, indiquant la date et l'heure des images filmées, leur durée, l'identifiant des caméras concernées, la date et l'heure de l'exportation, l'identité de la personne ayant réalisé l'exportation. " Il est important de conserver une traçabilité des exportations pour assurer qu'aucun abus ne soit commis. La difficulté de cette mesure pour un système de vidéoprotection analogique, et dans une moindre mesure pour les systèmes numériques de moins huit caméras, est parfois le manque d'automatisation du système. Il est alors nécessaire d'intégrer dans la procédure d'exportation de flux vidéo la constitution manuelle d'un journal des différentes opérations effectuées sur le système. Cette action de constitution d'un journal doit en particulier permettre de pouvoir identifier la ou les personnes qui ont exporté les flux vidéo. " Pour les systèmes de vidéoprotection utilisant la technologie numérique, un journal électronique des exportations, comportant les informations citées à l'alinéa précédent, est généré automatiquement. " De même que pour les systèmes analogiques, la traçabilité des exportations est, pour les systèmes numériques, primordiale.L'avantage d'un système numérique est la possibilité d'automatiser des actions. Ainsi, pour assurer l'exactitude des informations contenues dans la liste des flux exportés, il suffit de créer un " journal " électronique constitué automatiquement par le système. " Le système d'enregistrement reste en fonctionnement lors de ces opérations d'exportation. " L'exportation de données ne doit en aucun cas diminuer les capacités d'un système de vidéoprotection. En effet, il serait fortement dommageable que, lors de l'exportation d'images vidéo, un événement grave se produise et qu'il soit impossible d'enregistrer les flux vidéo y afférents. Le fait que le système d'enregistrement reste en fonctionnement lors des opérations d'exportation vise en particulier à interdire l'extraction des unités de stockage du système durant les phases d'investigation si cette action interdit la poursuite du fonctionnement normal du système. Il est donc important de vérifier que la procédure d'exportation soit conforme à cette exigence. Une méthode simple consiste à prévoir des supports de stockage supplémentaires afin de remplacer ceux qui seraient temporairement extraits

=

=

du système. " Le support physique d'exportation est un support numérique non réinscriptible et à accès direct, compatible avec le volume de données à exporter. Dans le cas de volumes importants de données à exporter, des disques durs utilisant une connectique standard pourront être utilisés. Pour les systèmes numériques de vidéoprotection, un logiciel permettant l'exploitation des images est fourni sur support numérique, disjoint du support des données. " Le système de stockage des enregistrements vidéo doit être doté de la capacité à exporter des films et des photos vers un support non réinscriptible, qui, en l'état actuel, sera le plus souvent du type graveur de CD ou de DVD. Tous les systèmes doivent donc disposer de cette fonctionnalité. Ceci implique notamment que les clés USB (qui constituent un support réinscriptible) ne peuvent être le seul support d'exportation sur un tel système. Le support doit de plus être à accès direct, c'est-à-dire que les informations doivent être accessibles sans avoir à parcourir séquentiellement l'ensemble du support. En particulier, les cassettes DAT ne peuvent constituer un support d'exportation valable. Toutefois, il est parfois nécessaire d'exporter une quantité importante de données. Dans ce cas exclusivement, il est autorisé d'utiliser des disques durs, qui permettent une plus grande capacité de stockage. Cette possibilité vient s'ajouter à la capacité d'export sur des supports non réinscriptibles, qui constituent dans tous les cas le moyen par défaut de transmission des données vers les forces de sécurité. " Le logiciel permet : " 1° La lecture des flux vidéo sans dégradation de la qualité de l'image ; " 2° La lecture des flux vidéo en accéléré, en arrière, au ralenti ; " 3° La lecture image par image des flux vidéo, l'arrêt sur une image, la sauvegarde d'une image et d'une séquence, dans un format standard sans perte d'information ; " 4° L'affichage sur l'écran de l'identifiant de la caméra, de la date et de l'heure de l'enregistrement ; " 5° La recherche par caméra, date et heure. " Les flux vidéo sont exportés pour être traités par les services de police ou de gendarmerie. Les caractéristiques mentionnées doivent donc être intégrées dans le logiciel de lecture, fourni sur un support numérique séparé distinct

=

أ- تتبع عمليات التصدير التي تسمح بتحديد الأشخاص الذين قاموا بتصدير التدفقات الفيديوية. وهو ما يتم عبر سجل. ويمكن أن يكون هذا السجل، يدويًا في حالة وجود نظام مراقبة بالفيديو تناظري أو يكون متضمنًا على أقل من ثمان كاميرات، ولكنه يجب أن يكون إلكترونيًا في حالة وجود أكثر من ثماني كاميرات.

ب- توفير وسائط تخزين بديلة لتحل محل تلك التي تم استخراجها من النظام؛ وذلك بهدف ضمان استمرار التسجيل أثناء عملية التصدير.

ج- استخدام وسائط مادية غير قابلة لإعادة الكتابة، وتتيح الوصول المباشر أي دون الحاجة إلى استعراض الوسائط بالتسلسل. ويجب أن تكون هذه الوسائط متوافقة مع حجم البيانات، مثل الأقراص المدمجة (DVD)، (CD).

د- استخدام برنامج لاستغلال البيانات، يكون منفصلًا عن الوسائط التي تحتوي على البيانات، ويجب أن تتيح قراءة الفيديو دون انخفاض في الجودة، سواء كانت القراءة بسرعة أو ببطء أو بالعكس، مع خاصية إيقاف الصورة، وكذلك حفظ الصور والتسلسلات بتنسيق قياسي دون فقدان المعلومات. كل ذلك بهدف القدرة على تحديد الكاميرا والتاريخ ووقت التسجيل وإمكانية البحث حسب الكاميرا والتاريخ والوقت.

=

de celui des images, par l'opérateur aux services enquêteurs en même temps que les images.

المطلب الثاني

أبرز الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في النظام السعودي

وهنا نفرق بين الاشتراطات التقنية المطلوبة بشأن منظومة المراقبة التلفزيونية المغلقة التماثلية، ومنظومة المراقبة الرقمية. وذلك على النحو التالي:

أولًا: الاشتراطات التقنية في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة التماثلية:

أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة التماثلية، هي التي تعتمد على التكنولوجيا التماثلية في نقل إشارات الفيديو. بحيث يقوم النظام المراقبي في هذه الأنظمة بالتقاط الصور وتحويلها إلى إشارات كهربائية تماثلية (Analog Signals)، ثم يتم نقل هذه الإشارات عبر كابلات محورية (مثل Coaxial cables) إلى أجهزة العرض أو التسجيل (مثل أجهزة DVR - Digital Video Recorder). الصور الناتجة في هذا النظام تكون بدقة محدودة بسبب طبيعة الإشارات التماثلية. غالبًا ما تستخدم الكاميرات التماثلية في التطبيقات القديمة مثل أنظمة المراقبة الأمنية التي تحتاج إلى حلول بسيطة بتكلفة منخفضة [١] [٢].

---

(١) للتفاصيل انظر الفصل الخامس من المؤلف الآتي:

- Kruegle, Herman, CCTV surveillance : analog and digital video practices and technology, Amsterdam ; Boston : Elsevier Butterworth Heinemann, 2007.

(٢) انظر: د/ يوسف الشيخ يوسف حمزة، مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو، مشروعيتها وإيجابياتها وتأثيرها على الحق في الخصوصية، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية، العدد (٧٣)، شعبان ١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م، ص ١٧٩.

وبالنسبة لهذه الأنظمة التماثلية، فقد وضع المشرع السعودي مجموعة من الضوابط التقنية في وثيقة الشروط الفنية، لكل ما يتعلق بهذه الأنظمة. غير أننا لن نتطرق إلا إلى أبرز الأمور في بعض المسائل، وهي: الكاميرات، وأجهزة التسجيل. وذلك على البيان الموجز التالي [١]:

١- أبرز الاشتراطات التقنية في أجهزة المراقبة التلفزيونية المغلقة التماثلية ذاتها: ونقصد هنا الكاميرات ذاتها. ويعد من أبرز الاشتراطات الموضوعة في هذا الشأن:

أ- من حيث لون الكاميرا المثبتة: يجب أن تكون الكاميرا ملونة، وهذا الأمر له بعدان: يتمثل الأول في ضرورة توافق ألوان الكاميرات المثبتة مع نظام الألوان المعتمد في المملكة العربية السعودية، وهذا الأمر هو متطلب من متطلبات النظام العام الجمالي. ويتمثل الثاني في وجوب أن تكون الكاميرا ظاهرة للعيان وغير مخفية، وفي حالة تعذر ذلك وجب الحصول على موافقة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية؛ وذلك من منطلق اعتبارات التزام صاحب المنشأة بتبصير الكافة بوجود أنظمة مراقبة تماثلية [٢].

ب- من حيث الجودة التقنية للكاميرا المثبتة: لكي تكون أنظمة المراقبة ذات ثمرة وفائدة عملية بحيث تستطيع تحقيق الأهداف التي يُنشدها صاحب المنشأة؛ فيجب ألا تقل دقة الكاميرا في هذا النظام التماثلي عن (Full HD 1080P)، وبالنسبة للكاميرات الخارجية فيجب ألا يقل تصنيفها عن (IP66)، كما يلزم توافر خاصية مدى التباين

(١) وهنا نذكر بأننا لن نتعرض إلا لأبرز الأمور التقنية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ولن نخوض في باقي التفاصيل في هذا الشأن؛ لأن وثيقة الشروط الفنية بينتها بالتفصيل، لذلك نحيل إليها عناية القارئ الكريم.

(٢) انظر وثيقة الشروط الفنية لتركيب كاميرات المراقبة.

الواسع (Wide Dynamic Range WDR)، وألا تقل نسبة التباين (WDE) عن (Db110) أو ما يعادله. كما يلزم توافر خاصية الحدقة المتباينة. ويجب أيضًا، توافر خاصية تنقية الضوء من الأشعة تحت الحمراء، مع القدرة على التحول التلقائي إلى التصوير الليلي الأحادي عند تلاشي الضوء؛ بحيث يكون المحتوى المتحصل منها ذي فائدة في الإثبات عند اللزوم [١].

ج- من حيث الغرض من الكاميرات المثبتة: وهنا يجب أن تكون هذه الكاميرات مخصصة للتطبيقات الأمنية فقط، سواء على مستوى الأشخاص أو الممتلكات؛ بحيث إذا كانت الكاميرات مصممة على تقنيات مخفية أو مرئية تجاوز هذا الأغراض، فلا يجوز تركيبها في المنشأة، ومن ذلك التصميمات التقنية التي يكون الغرض منها أعمال التجسس أو الابتزاز. كما يجب أن تُصمم الكاميرات على العمل لفترات طويلة دون توقف أو انقطاع، وإلا كانت غير مجدية من الناحية العملية [٢].

٢- أبرز الاشتراطات التقنية في أجهزة التسجيل المستخدمة في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة التماثلية: ويعد من أبرز هذه الاشتراطات ما يلي:

أ- يجب على المنشأة أن تستخدم أجهزة التسجيل الرقمية فقط: وهي أجهزة تُستخدم لتسجيل الفيديوهات الملتقطة من قبل أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة التماثلية أو الرقمية، على وسائط تخزين رقمية مثل الأقراص الصلبة (Hard Drives). بدلاً من الاعتماد على أشرطة الفيديو التقليدية كما في الأنظمة القديمة، وتقوم أجهزة التسجيل الرقمية بتحويل إشارات الفيديو الملتقطة إلى تنسيق رقمي، وتخزينها بطريقة منظمة لسهولة الوصول إليها فيما بعد. ومن أهم مزايا هذه الأجهزة، قدرتها على

(١) انظر وثيقة الشروط الفنية لتركيب كاميرات المراقبة.
(٢) المرجع السابق.

إدارة وتخزين كميات كبيرة من الفيديو لفترات طويلة مع بعض المزايا التقنية الأخرى [١].

ب- يجب أن يحتوي جهاز التسجيل على خاصية الربط مع الشبكات المعلوماتية الرقمية: وذلك تحقيقًا للمرونة الرقمية وعند الاحتياج إلى ذلك في بعض الأوقات، لا سيما في المسائل الجنائية والأمنية. وهذا الأمر يتطلب، أن تكون أجهزة التسجيل قادرة على القيام بالوظائف الآتية في وقت واحد: العرض الحي، التسجيل، عرض التسجيلات السابقة؛ دون وجود آثار سلبية لخاصية على أخرى. وبطبيعة الحال، يجب ألا يقل العرض الحي عن (٢٥) لقطة في الثانية لكل كاميرا [٢].

ج- يجب توافر المزايا التقنية في أجهزة التسجيل: ويعد من أبرز هذه المزايا، توفير ميزة النسخ الكلي أو الجزئي للمقاطع المسجلة، ولأي مدة تُطلب، مع إمكانية تحويل المقاطع إلى وسائط التخزين القياسية، مع توفير وسائل البحث الفعالة والمناسبة لتسهيل الوصول إلى المشاهد المطلوبة، كالبحث المركب لكل من التاريخ والوقت مع تحديد الكاميرا محل البحث. كما يجب توفير خاصية التسجيل المستمر وغير المستمر. ويلزم أن يتقبل جهاز التسجيل إضافة أجهزة تخزين طرفية لغرض زيادة السعة التخزينية الكلية. كما يجب أن يكون الجهاز قادرًا على عرض اسم الكاميرا والوقت والتاريخ بصورة حقيقية وواضحة. ويجب توافر برامج عرض ملفات التسجيل المشفرة. وبالنسبة للمنشآت الخاصة، فيُفضل استخدام منظومة حفظ وتخزين سحابية في حالة كانت داخل المملكة

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

ومن مشغل خدمة مرخص من وزارة الداخلية، مع مراعاة باقي اشتراطات الوثيقة الفنية في هذا الشأن [١].

د- يجب توافر مزيا التشغيل التقنية في أجهزة التسجيل: فيجب توافر خاصية التسجيل الذاتي التلقائي عند إعادة تشغيل الجهاز بعد إطفائه لأي سبب، حتى ولو تم إطفاء الجهاز بشكل غير صحيح كسوء الاستخدام أو تعرض الجهاز لحالة التوقف التشغيلي. ويجب أن يدعم الجهاز خواص إنذارية معينة، أهما: إنذار فشل الجهاز في التخزين، إنذار امتلاء القرص الصلب، إنذار توقف أو عطل كاميرة المراقبة [٢].

ثانيًا: الاشتراطات التقنية في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة الرقمية:

يُقصد بأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة الرقمية، تلك التي تعتمد على تحويل الصور الملتقطة إلى بيانات رقمية، بحيث تقوم الكاميرا الرقمية بتحويل الصور إلى إشارات رقمية (Digital (Signals) وذلك باستخدام تقنيات المعالجة الداخلية، وبعدها يتم نقل الفيديو عبر شبكات البيانات مثل (Ethernet إلى أجهزة تسجيل رقمية تعتمد على الشبكات (NVR - Network Video Recorder) أو إلى أجهزة الحاسوب مباشرة. هذا النظام يوفر جودة فيديو عالية تصل إلى الدقة العالية (HD) أو حتى(4K)، مع إمكانية التكبير الرقمي والميزات الذكية مثل التعرف على الوجوه وتحليل الفيديو في الوقت الحقيقي. وتُستخدم الكاميرات الرقمية بشكل واسع في الأنظمة الحديثة نظرًا لتفوقها في الأداء والدقة مقارنةً بالكاميرات التماثلية [٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) للتفاصيل انظر الفصل الخامس من المؤلف الآتي:

=

وسنتعرض لأبرز الاشتراطات التقنية في هذه الأنظمة، بالنسبة للكاميرات وأجهزة التسجيل. وذلك على النحو التالي:

١- أبرز الاشتراطات التقنية في أجهزة المراقبة التلفزيونية المغلقة الرقمية ذاتها: أضاف المشرع السعودي في الأنظمة الرقمية، بعض الاشتراطات التقنية بالإضافة إلى ذات الاشتراطات المتطلبة في الأنظمة التماثلية. فيجب تفعيل خاصية السرعة المتغيرة في نقل البيانات (Rate Variale Bit) دون استخدام أو تفعيل السرعة الثابتة لنقل البيانات (Rate Fixed Bit)، مع عدم تحديد حد أقصى للسرعة. كما يجب أن تكون الكاميرات متوافقة مع جميع برامج إدارة الأنظمة الأمنية القياسية العاملة في السوق أو قادرة على الارتباط المباشر مع النظم القياسية المعروفة. ويلزم أيضًا، استخدام كاميرات بخاصية التحكم عن بعد في ضبط التقريب ووضوح الرؤية عند تركيب الكاميرات على ارتفاع أربعة أمتار فيما يزيد. ويلزم حصول المنشأة على موافقة وزارة الداخلية عند وجود خاصية التقاط الصوت في الكاميرا [(١)].

٢- أبرز الاشتراطات التقنية في أجهزة التسجيل في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة الرقمية: تتشابه هذه الاشتراطات مع اشتراطات الأنظمة التماثلية؛ لذلك سنحيل لما ورد في هذه الأخيرة في هذا الشأن، وما هو موجود بوثيقة الشروط الفنية. ومع ذلك، فلا يعني هذا الأمر عدم وجود اختلافات بين كلا النظامين، بل توجد عدة فروق تقنية بينهما، أبرزها: جودة الفيديو في الأنظمة الرقمية تكون أعلى بكثير من نظيراتها التماثلية. كما أن الأنظمة الرقمية أفضل من التماثلية في النقل والتخزين، فالأولى تعتمد على

=

- Kruegle, Herman, CCTV surveillance : analog and digital video practices and technology, Amsterdam ; Boston : Elsevier Butterworth Heinemann, 2007.

(١) انظر الوثيقة الفنية لتركيب كاميرات المراقبة.

البيانات والشبكات ممّا يجعلها سهلة الإدارة، أما الثانية فهي تعتمد على الإشارات الكهربائية التماثلية، ممّا يجعلها في احتياج إلى بنية تحتية أكثر تعقيدًا. هذا بالإضافة إلى أن الأنظمة الرقمية ذات وظائف ذكية، فهي توفر إمكانيات تحليلية أكثر تقدمًا مقارنة بالأنظمة التماثلية [١].

المطلب الثالث

الاشتراطات التقنية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل في القانون المصري

تعرض المشرع المصري لبيان الاشتراطات التقنية محل الحديث، في المادة (١٣) من قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة، رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢، بشأن الاشتراطات العامة [٢]. وهذه المادة فرقت بين أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة الثابتة والمتحركة، مع وضع ضوابط لأجهزة التسجيل في هذه الأنظمة تسري على كل من النظامين معًا. وهو ما نتولى بيانه على النحو التالي:

أولًا: الاشتراطات التقنية في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة الثابتة:

تتميز أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة الثابتة، بمجال رؤية ثابت بحيث لا يمكن تغيير زاوية الرؤية أو اتجاه الكاميرا بعد التثبيت، إلا بإجراء تعديل يدوي. وتأتي

(١) للتفاصيل انظر الفصل الخامس من المؤلف الآتي:

- Kruegle, Herman, CCTV surveillance : analog and digital video practices and technology, Amsterdam ; Boston : Elsevier Butterworth Heinemann, 2007.

(٢) منشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر ٢٠٢٢.

أفضليتها من حيث أنها تغطي مناطق معينة أو محددة باستمرار، كالأبواب والممرات، ولا تتطلب تعديل مستمر بعد التركيب. كما تتميز بأنها ذات تكلفة قليلة وتركيب سهل.

ولقد وضع المشرع المصري ضوابط تقنية لاستخدام أنظمة المراقبة الثابتة، وهي: ضرورة أن تكون الكاميرا ذات حجم حساس للضوء لا يقل عن (٣/١) بوصة. كما يلزم ألا تقل دقة الصورة عن (٦٤٠*٤٨٠) بيكسل. كما يلزم أن يكون الحد الأدنى لحساسية الإضاءة أقل من أو يساوي (٠,٤) للصورة الملونة، و(٠,٨) للصورة الرمادية. ويجب ضبط البعد البؤري يدويًا أو آليًا [١]. ويلزم ضبط درجة اللون الأبيض أوتوماتيكيًا. ويلزم أن تكون درجة حرارة التشغيل من (صفر) درجة مئوية إلى (٥٠) درجة مئوية. وكذلك يلزم إضاءة كشاف رؤية بالأشعة تحت الحمراء عند الحاجة لذلك [٢].

ثانيًا: الاشتراطات التقنية في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة المتحركة:

تتميز أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة المتحركة، بأنها ذات تقدم تقني؛ حيث يمكن التحكم في حركتها عن بعد لتغطية مناطق واسعة، وتتيح إمكانيات التتبع المرن للأشخاص أو الأجسام المتحركة. وتتميز عن الأنظمة الثابتة، بكونها تسمح بتوجيه الكاميرا وتغيير زاويتها أفقيًا ورأسيًا، وتكبير الصورة وتصغيرها، ممّا يمنحها مرونة كبيرة في المراقبة. وكثيرًا ما تُستخدم هذه الأنظمة المراقبية، في المساحات المفتوحة والمرافق الحيوية والمراكز التجارية والمرافق الأمنية.

---

(١) البعد البؤزي، هو المسافة البصرية من العنصر الأمامي للعدسة وحتى النقطة التي تنسدل منها أشعة الضوء إلى العدسة لتكوين صورة واضحة وحادة على مستشعر الكاميرا. ويقاس البعد البؤري بالميلليمتر..... انظر الموقع التالي:

- https://www.samma3a.com/tech/ar/explaining

(٢) المادة (١٣/ج) من قرار اللجنة العليا للتراخيص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.

ونص المشرع المصري أيضًا، على الاشتراطات التقنية الواجب توافرها في أنظمة المراقبة المغلقة المتحركة، وهي: أن تكون الكاميرا ذات حجم حساس للضوء لا يقل عن (٣/١) بوصة. ويلزم توافر خاصية التحكم في درجة الصورة. كما يلزم ألا تقل دقة الصورة عن (٦٤٠*٤٨٠) بيكسل. ويجب ألا تقل قدرة التكبير البصري عن (*١٦). وأن تكون زاوية الدوران الأفقية (٣٦٠) درجة مستمرة وبدون توقف. وأن تكون زاوية الدوران الرأسية (١٨٠/٩٠) درجة مع إمكانية عكس الصورة. ويجب أن تدعم الكاميرا خاصية درجة توازن متغيرة عريضة. ويُشترط أن يتوافر في الكاميرا تقنيات ضبط توازن اللون الأبيض والتحكم في قوة الصورة. ويفضل إمكانية ضبط البعد البؤري آليًا أو يدويًا. ويلزم توافر خاصية التقاط الصورة الزمني الإلكتروني بصورة آلية. وأن تكون درجة حرارة التشغيل من (صفر) درجة مئوية إلى (٥٠) درجة مئوية. ويلزم أخيرًا، أن يكون معامل الحماية (٦٦) [(١)].

ثالثًا: الاشتراطات التقنية في أجهزة التسجيل في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة:

نص المشرع المصري على مجموعة من الضوابط التقنية في أجهزة التسجيل داخل أنظمة المراقبة، سواء الثابتة أو المتحركة، وهي:

أ- ضوابط التسجيل ذاته: يلزم أن تكون أجهزة التسجيل مزودة بتقنية التسجيل الآلي والمستمر لإشارة الفيديو الرقمية على وحدة تخزين الفيديو. ويلزم أن يكون جهاز التسجيل، قادرًا على تسجيل الفيديو على أي وسيلة تسجيل قياسية كالقرص الصلب أو مصفوفة التخزين أو وحدة التخزين الشبكية أو وحدة تخزين شبكات الفيديو أو وحدة

(١) المادة (١٣/ب) من قرار اللجنة العليا للتراخيص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.

التخزين الملحقة بالشبكات. كما يجب توافر تقنية ثلاثية الأغراض في ذات الوقت في أجهزة التسجيل، وهي: تسجيل الفيديو، عرض المادة المسجلة، العرض الحي. ويجب ألا يحدث تداخل لعمليات الفيديو مع التسجيلات الأخرى. ويلزم عرض المادة المسجلة والرؤية الحية وتسجيل الفيديو بدون توقف. ويُشترط أن يدعم التسجيل الحدث القائم. ويلزم أن يكون التسجيل طوال اليوم وعلى مدار (٢٤) ساعة، مع القدرة على تسجيل كافة الكاميرات لمدة (١٥) يوم على الأقل، وبمعدل (٢٥) صورة في الثانية الواحدة لكل الكاميرات وبأعلى دقة للكاميرا، مع توافر تقنية التكبير الرقمي [١].

ب- ضوابط التحكم في التسجيل: يجب أن تكون أجهزة التسجيل، داعمة للقدرة على التحكم وبرمجة أي بروتوكول للكاميرات، وخاصة تحريك الكاميرات المتحركة في كافة الاتجاهات، لا سيما تقنية التكبير البصري. كما يلزم أن تدعم هذه الأجهزة، خاصية تحريك الكاميرا يمينًا ويسارًا، وللأعلى وللأسفل، وكذلك التحكم في وظائف العدسات. كما يلزم توافر تقنية برمجة مواضع الحركة للكاميرات يدويًا أو يتم تفعيلها مع التحذيرات. ويُشترط توافر خاصية التحكم الآلي في الكاميرا من خلال إشارة التحذيرات. ويجب أن يتوافر تقنية القدرة على تخزين مواضع لحركة الكاميرات، والقدرة على تخزين عدة مسارات لحركة الكاميرات، والقدرة على ضبط التكبير البصري للعدسات [٢].

ج- ضوابط تقنيات التسجيل: فيجب توافر تقنية القدرة على إظهار أو إخفاء البيانات على الشاشة. ويلزم توافر مؤشر مرئي للإفادة بعملية التسجيل، ومؤشر يفيد بقطع الإشارة حال حدوثها أو عند حدوث أي عطل فني. ويُشترط تخزين سجل عمليات

(١) المادة (١٣/أ) من قرار اللجنة العليا للتراخيص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.
(٢) المادة (١٣/أ) من قرار اللجنة العليا للتراخيص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.

المستخدم والأعطال، وعرض المعلومات على شريط الحالة متضمن الوقت والتاريخ. ويجب توافر تقنية دعم التوصيل بشاشة للعرض والتحكم. وفي حالة استخدام جهاز تسجيل شبكي، يجب أن يدعم بروتوكول (*IEEE ٨٠٢,١)، لتحكم دخول الشبكات، وكذلك يدعم بروتوكول الكهرباء عبر كابل الشبكة [١].

رابعًا: نطاق تطلب الاشتراطات التقنية في أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في القانون المصري:

تسري الاشتراطات التقنية السابقة، سواء تلك المتعلقة بأنظمة المراقبة المغلقة الثابتة أو الأنظمة المغلقة المتحركة أو ضوابط أجهزة التسجيل، على أنظمة المراقبة الآتية:

أ- أنظمة المراقبة النهارية: وهي عبارة عن كاميرات مراقبة مصممة للعمل بصورة مثالية في ظروف الإضاءة الجيدة خلال ساعات النهار، أو في الأماكن ذات الإضاءة الجيدة الكافية. أي أن هذه الأنظمة تعتمد على الضوء الطبيعي أو الإضاءة المصطنعة؛ من أجل توفير صورة واضحة وملونة. وهذه الأنظمة لا تحتوي عادة على تقنيات الرؤية الليلية؛ لذلك فهي غير ذات كفاءة في المناطق المظلمة أو المناطق منخفضة الإضاءة [٢].

ب- أنظمة المراقبة الليلية: وهي عبارة عن كاميرات مراقبة، مصممة خصيصًا للعمل في المناطق المظلمة أو المناطق ذات الإضاءة شديدة الانخفاض. وتحتوي هذه الأنظمة على مستشعرات للأشعة تحت الحمراء (IR)، وتقنيات متقدمة تمكّنها من التقاط

(١) المادة (١٣/أ) من قرار اللجنة العليا للتراخيص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) انظر الرابط التالي:

- https://aboutcctv.blogspot.com/2012/12/blog-p

الصور أو الفيديو في الليل أو في الظلام الدامس. وغالبًا ما تظهر الصور باللونين، الأبيض والأسود في هذه الأنظمة(١).

ج- أنظمة المراقبة الداخلية: وهي عبارة عن كاميرات مراقبة، يتم تركيبها في الأماكن المغلقة، كالشركات والمولات والمكاتب المغلقة. وهي لا تتحمل العوامل البيئية، كدرجات الحرارة المرتفعة وأشعة الشمس والأمطار والمياه (٢).

د- أنظمة المراقبة الخارجية: وهي عبارة عن كاميرات مراقبة، يتم تركيبها خارج المنشأة في الهواء الطلق. ونظرًا لكونها معرضة للعوامل البيئية المتغيرة؛ فيتم تزويدها بخصائص مقاومة لهذه العوامل، كوضعها في الهاوسينج أو في إطار معدني لحمايتها من التغيرات الجوية وأشعة الشمس والأمطار (٣).

(١) انظر الموقع التالي:

- https://www.falcon-cctv.com/Blogview/

(٢) انظر: د/ صفاء السيد لولو الفار، مرجع سابق، ص ١٢٧٨، ١٢٧٩؛ د/ يوسف الشيخ يوسف حمزة، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٣) الإشارة السابقة.

الفصل الثالث

الضوابط القانونية الموضوعية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

- تمهيد وتقسيم:

يلزم لتركيب واستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، بالإضافة إلى الضوابط ذات الطابع التنظيمي والتي تناولناها في الفصل السابق؛ ضرورة توافر عدة ضوابط أو التزامات قانونية موضوعية، يتوجب على رب العمل أو صاحب المنشأة، الالتزام بها. وهي التزامات تنبع في الأساس من باب الحرص على احترام خصوصية العاملين داخل المنشآت المثبت بها أنظمة المراقبة المذكورة. وتتمثل هذه الالتزامات، في ضرورة أن يلتزم صاحب المنشأة أو رب العمل، بمبدأ الشفافية، ومبدأ التناسب. وهو ما سنتعرض له من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المبحث الثاني: الالتزام بمبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المبحث الأول

الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

- تقسيم:

سنتناول التزام رب العمل أو صاحب المنشأة، بمبدأ الشفافية، عند تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: ماهية الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المطلب الثاني: حدود الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

المطلب الأول

ماهية الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

- تقسيم:

سنتحدث عن ماهية الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، من خلال أربعة فروع، هي:

الفرع الأول: المقصود بالالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الثالث: موقف المشرع السعودي من الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الرابع: موقف المشرع المصري من الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل.

الفرع الأول

المقصود بالالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

إن تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل أو في غيرها، مثله مثل أي نظام تقني؛ له بعض الآثار السلبية على خصوصية الأفراد، لذلك يلتزم صاحب العمل أو المنشأة بمبدأ الشفافية عند تركيب أو استخدام هذه الأنظمة، وذلك بإبلاغ العمال أو الموظفين في منشأته، بخضوع هذه الأخيرة للمراقبة، سواء كانت أنظمة المراقبة تناظرية أم رقمية، ثابتة أو متحركة؛ وذلك تبصيرًا لهم بوجود هذه الأنظمة، واحترامًا لخصوصيتهم.

ويرجع هذا الاشتراط، إلى التهديد الواضح الذي تمثله أنظمة المراقبة على خصوصية العامل. فتركيب هذه الأنظمة، يضع العامل في موقف ضعف، حيث يشعر بأنه مهدد في هويته. وما يؤيد ذلك، أن المراقبة بالفيديو هي بطبيعتها تقنية قائمة على عدم الثقة في العلاقة بين صاحب العمل والموظفين، لا سيما وأن المراقبة عبر الكاميرات أكثر تغلغلاً من تلك التي يقوم بها شخص ما يراقب الموظفين، حيث تسجل الكاميرا كل

شيء، وتخزن المعلومات بدقة، وتفتقر إلى عنصر النسيان أو الطابع الفوري للمراقبة البشرية [١].

ولا يُحرم صاحب العمل من استخدام الأنظمة المذكورة بسبب جانبها المظلم. وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن صاحب العمل قد يميل إلى تثبيت أدوات للمراقبة بشأن سلامة الممتلكات والأشخاص أو بخصوص جودة الخدمة المقدمة، وذلك من أجل مراقبة المحادثات الهاتفية وأجهزة التتبع والاتصال بالإنترنت، وما إلى ذلك. حيث قررت المحكمة، أن استخدام الأدوات المذكورة، يجد أساسه الأقوى في رابط التبعية الذي يخول صاحب العمل، التحكم في تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي يوجهها إلى الموظفين [٢]. غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار، أن الاستخدام المذكور، مرهون بالتزام صاحب العمل بالالتزامات القانونية، التي نتعرض لها في هذه الفصل، والتي يأتي على رأسها، الالتزام بالشفافية – وذلك حال تعلق المراقبة بنشاط الأفراد -.

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في تحقيق التوازن التشريعي والقضائي بين حق صاحب المنشأة في تأمينها، وبين احترام الحق في الخصوصية؛ لا سيما وأن المحتوى المتحصل من هذه الأنظمة يتضمن معالجة لبعض البيانات الشخصية بدون شك، وهذه البيانات تخضع لحماية قانونية شديدة، أبرزها أنه لا يجوز – من حيث المبدأ - إجراء معالجة أو تجميع لبيانات شخصية تخص العامل أو الموظف، بدون موافقته سواء الموافقة الصريحة أم الضمنية -.

(1) Manuela Grévy, Vidéosurveillance dans l'entreprise : un mode normal de contrôle des salariés ?, Droit social 1995. 329.

(2) cass. Soc. 13 nov. 1996, no 94-13.187.

وتتمثل أهمية الالتزام بالشفافية في أكثر من زاوية. فمن ناحية أولى، نجد أن مراعاة هذا الالتزام تحترم في المقام الأول خصوصية العاملين داخل المنشأة، لا سيما وأنه في الأحيان يتحدد مصير العامل بالنسبة لارتضاء العمل من عدمه، أو بالنسبة لمدى الاستمرار فيه من عدمه، على مسألة مدى وجود أنظمة مراقبة داخل المنشأة، فربما لا يرتضي العامل أن يعمل داخل منشأة مراقبة، من باب أن هذا الأمر يمثل اعتداء فعلي وخطر جدي على أمن خصوصيته.

ومن ناحية ثانية، نجد أن في إبلاغ العاملين بوجود أنظمة المراقبة، مسايرة فعلية إيجابية لتحقيق الأغراض المنشودة من تركيب أو استخدام هذه الأنظمة، بمعنى أن كون العامل على علم بوجود أمر المراقبة في المنشأة التي يعمل بها، يجعله حريصًا على أداء العمل المكلف به بصورة صحيحة ويبعد عن ذهنه بنسبة كبيرة مسألة الاستيلاء على ممتلكات المنشأة أو الاعتداء على الأشخاص التي يعملون بها.

ومن ناحية ثالثة، نجد أن في القيام بالالتزام بالشفافية من قبل صاحب العمل؛ فيه امتثال لالتزام قانوني هام، بما يبعده عن مضار المسؤولية القانونية التي يمكن أن يتعرض لها في حالة ما إذا أخل بهذا الالتزام.

ونظرًا لأهمية الالتزام بالشفافية في مجال أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ فقد لاقى اهتمامًا تشريعيًا كبيرًا وخاصًا، سواء كان ذلك من قبل المشرع الفرنسي أو السعودي أو المصري. وهذا ما سنوضحه تفصيلًا في الفروع الآتية.

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي من الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

لقد أولى المشرع الفرنسي أهمية خاصة، لمبدأ الالتزام بالشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، سواء في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة. فبالنسبة للأماكن العامة، اشترط المشرع الفرنسي ضرورة إبلاغ الجمهور بشكل واضح ودائم بوجود نظام المراقبة بالفيديو وبالسلطة أو بالشخص المسؤول عنه [١]. ويتم توفير هذه المعلومات في الأماكن العامة من خلال لافتات تحتوي على رسم تخطيطي على شكل كاميرا [٢].

وفي الأماكن والمؤسسات المفتوحة للجمهور، يجب إعلام الموظفين والجمهور بوجود نظام المراقبة وكيفية معالجة البيانات. ويكون ذلك من خلال لوحة واضحة في المناطق الخاضعة للمراقبة تحتوي على: رمز كاميرا، اسم مسؤول النظام، الأساس القانوني للنظام (مثل المصلحة المشروعة لحماية الموقع)، مدة الاحتفاظ بالصور، كيفية تقديم شكوى إلى"CNIL" إجراءات طلب الوصول إلى التسجيلات المتعلقة بالشخص. كما يجب إعلام الموظفين شخصيًا عبر مذكرة داخلية أو تعديل على عقود العمل [٣].

---

(1) L. no 95-73, 21 janv. 1995, art. 10, II, al. 4.

(2) Décr. no 96-926, 17 oct. 1996, art. 13-1.

(3) Marie Anglade, Caméras de surveillance, JS 2019, n°194, p.46؛ Conditions de licéité des dispositifs de contrôle des salariés , Cour de cassation, soc. 7 juin 2006 , D. 2006. 1704.

أما بالنسبة لأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في الأماكن الخاصة؛ فقد تعرض لها المشرع الفرنسي بشيءٍ من التفصيل، في قانون المعلوماتية والحريات، وقانون العمل، وفيما يتعلق بوجود اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في قانون العمل. وذلك على البيان التالي:

أولًا: الالتزام بالشفافية في قانون المعلوماتية والحريات (قانون ٦ يناير ١٩٧٨):

وفي هذا القانون، تعرض المشرع الفرنسي بصورة غير مباشرة، للالتزام بالشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة. فالتسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة، تتضمن بيانات شخصية بالمفهوم الذي أورده المشرع الفرنسي لهذه البيانات. فهذه الأخيرة، ذكرها المشرع الفرنسي [1]،– مشيرًا إلى ما ورد في المادة الرابعة من اللائحة الأوربية لحماية البيانات رقم ٢٠١٦/٦٧٩- على أنها، أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده. فالشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو بطريق غير مباشر، وعلى وجه

(1) Article 2 Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés- (Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1):" L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques. Les droits des personnes de décider et de contrôler les usages qui sont faits des données à caractère personnel les concernant et les obligations incombant aux personnes qui traitent ces données s'exercent dans le cadre du règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, de la directive (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 et de la présente loi".

الخصوص بالإشارة إلى أمر تعريفي كالاسم، أو رقم الهوية، أو بيانات الموقع، أو بيان تعريفي عبر الإنترنت، أو إلى عامل أو أكثر خاص بالجوانب البدنية، الفسيولوجية، الجينية، العقلية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص [١].

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة، في قانون الأمن الداخلي، من أن أنظمة المراقبة بالفيديو التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة L. 251-2 تعتبر عمليات معالجة للبيانات الشخصية، وهي تخضع لأحكام هذا الباب، وللائحة الاتحاد الأوروبي ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس ٢٧ أبريل ٢٠١٦ المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، والتي تلغي التوجيه EC/٤٦/٩٥ (اللائحة العامة لحماية البيانات)، وللقانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ والمتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات [٢].

(1) Article 4- General Data Protection Regulation:" For the purposes of this Regulation: (1) 'personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject'); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person;

(2) Article L251-1 Code de la sécurité intérieure (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9):" Les systèmes de vidéoprotection remplissant les conditions fixées à l'article L. 251-2 sont des traitements de données à caractère personnel régis par le présent titre, par le règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/ CE (règlement général sur la protection des données) et par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés".

والمشرع الفرنسي قد أورد قيودًا أو شروطًا لتجميع أو معالجة البيانات الشخصية، سواء عن طريق أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة أو عن طريق غيرها. ويعد من أبرز هذه الشروط، ضرورة موافقة الشخص المعني أو العامل على تجميع أو معالجة بياناته [١]. ومسألة الموافقة هذه، تتطلب بداهة ضرورة إبلاغ صاحب المنشأة للعاملين بوجود أنظمة مراقبة داخل المنشأة، وعلى ضوء ذلك يتحدد موقف العامل إما بالقبول أو الرفض.

وبناءً على ما تقدم، فإنه وفقًا لقانون المعلوماتية والحريات، فإنه يجب إعلام الموظفين أو العاملين بتركيب نظام المراقبة بالفيديو في مكان عملهم، وهذا ما يجب أن توضحه لوحة بوجود النظام، والجهة المستفيدة من الصور التي يتم التقاطها وتسجيلها، وكيفية ممارسة حق العاملين في الوصول إلى هذه الصور. وعدم امتثال صاحب العمل لهذه الإجراءات، يعرضه لعقوبات جنائية ومالية [٢].

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن إجراء تسجيل صور لموظفين أثناء عملهم بدون موافقتهم، وخاصة خلال ممارستهم لحقوقهم النقابية؛ يعتبر انتهاكًا

(1) Article 2 Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés:(Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1):" Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes : 1° Le traitement, lorsqu'il relève du titre II, a reçu le consentement de la personne concernée, dans les conditions mentionnées au 11 de l'article 4 et à l'article 7 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précédemment mentionné ;

(2) Christiane Féral-Schuhl , Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) 2020-2021...https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id.

قانونيًا. وفي هذا الشأن، استند صاحب العمل إلى لقطات فيديو من كاميرا مراقبة لم يتم الإبلاغ عنها مسبقًا للموظفين، مما دفع النقابة العمالية لمقاضاة الشركة [١].

وفي سياق آخر، أصدرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، غرامة مالية على إحدى الشركات بسبب عدم امتثال نظام المراقبة بالفيديو فيها لقانون ٦ يناير ١٩٧٨؛ حيث تبين أن الشركة كانت تجمع بيانات بشكل مفرط، وأن الوصول إلى هذه البيانات لم يكن مؤمنًا بشكل كافٍ بسبب سياسات كلمات المرور الضعيفة [٢].

وفي هذا الصدد أيضًا، قضت محكمة النقض الفرنسية، بإدانة إحدى الشركات بسبب توجيه الاتهام إليها من قبل إحدى النقابات العمالية؛ بسبب عدم حصول الشركة المدانة على تصريح بنظام المراقبة بالفيديو في مكان العمل من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وذلك أيضًا على أساس أن الأمر المذكور قد أثر على خصوصية الموظفين وانتهاك حقوقهم لا سيما في السباق النقابي. وعلى إثر ذلك، طالبت النقابة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموظفين بسبب استخدام نظام المراقبة المذكور في ظل غياب التصريح السابق. وبناءً عليه، أقرت محكمة بأن غياب هذا التصريح، يمكن أن يؤثر على الحقوق الفردية، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالخصوصية، وأكدت على وجوب الإبلاغ عن وجود أنظمة المراقبة وفقًا للقوانين المعمول بها في مجال حماية البيانات الشخصية [٣].

(1) Cass. Crim. 9 févr. 2016, no 14-87.753 , P no 29; JCP S 2016. 1166, note B. Bossu.

(2) Cnil, délib. no SAN-2017-009, 15 juin 2017; dans cette affaire, on notera également que la sanction a été prononcée pour absence de coopération avec la Cnil (v. ss no 114.61).

(3) Cass. Crim. 9 Février 2016, 1487.753, Publié au bulletin…….https://justice.pappers.fr/decision/

ثانيًا الالتزام بالشفافية في قانون العمل الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على التزام صاحب العمل أو صاحب المنشأة بالشفافية عند استخدام أو تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في المنشأة، وذلك في المادة (٩/١٢٢١) من قانون العمل الفرنسي، التي تنص على أنه :" لا يجوز جمع أي معلومات شخصية تتعلق بمرشح لوظيفة بواسطة جهاز لم يتم إبلاغه مسبقًا بوجوده " [١]. وأكد المشرع الفرنسي ذات الأمر، في المادة (٤/١٢٢٢) من قانون العمل، التي تنص على أنه :" لا يمكن جمع أي معلومات تتعلق بالموظف شخصيًا بواسطة جهاز لم يتم لفت انتباهه إليه من قبل " [٢].

ونظرًا لخطورة استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة على الخصوصية الفردية، فقد كفل المشرع الفرنسي حماية قانونية من مخاطر هذه الأنظمة لكل من الموظف الذي يعمل بالفعل والمرشح للوظيفة. وتأتي أهمية هذا التأكيد التشريعي بالنسبة للمرشح أكثر منه للموظف؛ لأنه تحت تأثير الاحتياج للوظيفة أو للعمل، قد يرضخ لأي شروط يضعها صاحب العمل، ومنها مسألة وضع أنظمة المراقبة دون علم المرشح أو رغم معارضته؛ ولذلك جاء النص المتقدم ليحقق الحماية المنشودة ويصون للمرشح خصوصيته.

(1) Article L1221-9Code du travail:" Aucune information concernant personnellement un candidat à un emploi ne peut être collectée par un dispositif qui n'a pas été porté préalablement à sa connaissance".

(2) Article L1222-4 Code du travail:" Aucune information concernant personnellement un salarié ne peut être collectée par un dispositif qui n'a pas été porté préalablement à sa connaissance".

وتطبيقًا للحكم الوارد في النص المذكور، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه إذا كان لصاحب العمل الحق في متابعة ومراقبة نشاط الموظفين لديه أثناء وقت العمل، إلا أنه لا يمكن تنفيذ نظام مراقبة لم يتم لفت انتباه الموظفين إليه من قبل. وعلى ذلك، فإن قيام صاحب العمل بفصل أمين الصندوق بناءً على تسجيل فيديو تم الحصول عليه عن طريق كاميرة المراقبة التي تم إخفاؤها في الخزينة من أجل مراقبة سلوك الموظفين دون أن ينتبهوا لذلك، يعد انتهاكًا قانونيًا، وتعتبر وسيلة الإثبات هنا غير قانونية أيضًا [١].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضًا، بأنه وإن كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط موظفيه أثناء ساعات العمل؛ غير أنه يُستبعد أو يُستثنى من ذلك استخدام وسائل مراقبة سرية [٢]. كما قضت ذات المحكمة أيضًا، بأنه إذا لم يتم إخطار الموظف بعملية الاستماع إلى محادثة هاتفية دون علمه، فإن هذا الإجراء يكون غير عادل، واستخدامه كدليل يعتبر غير نزيه [٣].

(1) Cass . Soc. 20 nov. 1991, no 88-43.120 , P V, no 519; D. 1992. 73 concl. avocat général Chauvy; Dr. soc. 1992. 28, rapp. P. Waquet ; RTD civ. 1992. 365, obs. J. Hauser ; RTD civ. 1992. 418, obs. P.-Y. Gautier؛ Cass Soc. 22 mai 1995, no 93-44.078 , P V, no 164 : s'agissant de la filature d'un salarié par un détective privé; RTD civ. 1995. 862, obs. J. Hauser ; RTD civ. 1996. 197, obs. P.-Y. Gautier ; RTD civ. 1996. 166, obs. J. Mestre.

(2) Cass Soc. 14 mars 2000, no 98-42.090 , P V, no 101 : à propos d'un système d'écoute des conversations téléphoniques; Gaz. Pal. 28 oct. 2000, no 302, p. 34, note J. Berenguer-Guillon et L. Guignot; JCP 7 févr. 2001, no 6, p. 325, note C. Puigelier; LPA 11 juill. 2000, no 137, p. 5, note G. Picca et A. Sauret; RTD civ. 2000. 801, obs. J. Hauser.

(3) Cass. Soc. 16 déc. 2008, no 07-43.993 , NP.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن في الالتزام بمبدأ الشفافية، احترام واضح لخصوصية العامل. وتطبيقًا لذلك، فقد أدانت هذه المحكمة، صاحب العمل الذي قام بتجهيز أماكن العمل بالكاميرات والميكروفونات المثبتة في الأسقف المعلقة، والتي كانت جميعها متصلة بشقته الواقعة في ذات المبنى. فعلى الرغم أن التثبيت كان ظاهريًا ومعروفًا للموظفين، إلا أن القضاة اعتبروا أن قيام صاحب العمل هذا بتركيب ميكروفونات أخرى دون علم الموظفين ، لا سيما في مكتب مسؤول صحفي، من أجل الاستماع إلى محادثاته؛ يشكّل انتهاكًا للخصوصية بالمعنى المقصود قانونًا. كما أنه لا يمكن لصاحب العمل الاستناد إلى الإثبات المتحصل من الأدوات المذكورة، حيث إنه كان يستمع لجميع المحادثات دون تمييز بين طبيعتها الخاصة أو المهنية [١].

وفي تأكيد صريح منها وقاطع لمعنى الالتزام بالشفافية في هذا المقام، قضت محكمة النقض الفرنسية ، بأن الدليل الذي يتم الحصول عليه باستخدام أداة المراقبة، يكون قانونيًا فقط إذا تم إبلاغ الموظفين بوجوده هذه الأداة [٢]. كما قضت ذات المحكمة بأن الاعتراف الذي يقدمه الموظف على أساس التسجيلات السرية، ولم يتم إبلاغه بأداة التسجيل؛ هو اعتراف غير قانوني [٣].

ومن خلال عرض الأحكام المتقدمة للمحكمة العليا في فرنسا، يتبين لنا أنها قد وضعت قيدًا هامًا على حق صاحب العمل في مراقبة ومتابعة نشاط موظفيه، يتمثل في عدم استخدام وسائل مراقبة سرية أو غير معروفة للعاملين، بما يعني ضرورة إبلاغ العاملين مسبقًا بنظام المراقبة المثبت أو المستخدم؛ وإلا كانت الأدلة المتحصلة بسبب ذلك غير عادلة [٤].

---

(1) Paris, 11e ch. corr. A, 19 mars 2002, RG no 00/02830, Carsy c/Couturier.

(2) cass. Soc. 14 nov 2000, no 98-42.090.

(3) cass. Soc. 20 sept 2018, no 16-26.482, RDT 2020, 122 obs B.Dabosoille.

(4) Cindy Lhomond, Une esquisse de la preuve déloyale, Rev. trav. 2024. 318.

وعلى ذلك، فلا تعد وسائل المراقبة السرية مثل تسجيل المحادثات أو الفيديوهات دون علم الموظفين، أساسًا مشروعًا لاتخاذ إجراءات تأديبية أو قانونية ضد الموظف أو العامل. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن قيام صاحب العمل بتركيب كاميرات مراقبة داخل منشأة العمل، والتي رصدت قيام العامل بأعمال مخالفة للقواعد داخل منطقة معينة في مكان العمل، كالتدخين في منطقة محظورة؛ لا يعطي لصاحب العمل الحق في الاستناد إلى التسجيلات كدليل لتوقيع عقوبة تأديبية ضد العامل، وذلك بسبب عدم إبلاغ هذا الأخير بوجود الكاميرات [١]. وهو ما يرسخ ويدعم مبدأ الشفافية ويحقق العدالة والتوازن التشريعي في العلاقة بين رب العمل والعامل.

وهذا الأمر الأخير، يعني أن قبول وسائل الإثبات التي يتم الحصول عليها باستخدام كاميرات المراقبة، يعتمد على الامتثال للالتزام بالشفافية. وهو ما تأكد بالأحكام السابقة، وزادت محكمة النقض في التأكيد، بحكم شركة نيوسيل، عندما قضت بأن أي تسجيل أو صور تم التحصل عليها بدون علم الموظفين، تعد طريقة إثبات غير مشروعة مهما كانت الأسباب [٢].

(1) Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 4 octobre 2023, 22-18.105, Inédit. on publié au bulletin.s

(2) cass. Soc. 20 vov 1991, no 88-43.120.

- وفي ذات الشأن أيضًا لمحكمة النقض الفرنسية:

- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 16 décembre 2020, 19-14.314, Inédit, Non publié au bulletin؛ Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 13 septembre 2023, 22-17.638, Publié au bulletin.

ثالثًا: الالتزام بمبدأ الشفافية من منظور ضرورة استشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية (قانون العمل):

اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، هي هيئة تمثيلية في الشركات الفرنسية، تهدف إلى ضمان التواصل والحوار بين صاحب العمل والموظفين. وتهدف أيضًا إلى ضمان التعبير الجماعي للموظفين بما يسمح أخذ مصالحهم بعين الاعتبار بصورة دائمة، في القرارات المتعلقة بإدارة وتطوير الشركة من الناحية الاقتصادية والمالية، وتنظيم العمل والتدريب المهني وتقنيات الإنتاج، وعلى وجه الخصوص مسألة العواقب البيئية لهذه القرارات [١]. وتم إنشاء هذه اللجنة بموجب قانون العمل الفرنسي.

ونص المشرع الفرنسي في المادة (٨/٢٣١٢) من قانون العمل، على وجوب إبلاغ اللجنة الاجتماعية والاقتصادية واستشارتها فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتنظيم وإدارة سير العمل في الشركة، وبعض الأمور الأخرى، أبرزها مسألة إدخال تقنيات جديدة أو أي تعديل كبير يؤثر على ظروف الصحة والسلامة أو ظروف العمل، ويعد من هذه الظروف، تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل [٢] [١].

(1) Article L2312-8 Code du travail:" I. - Le comité social et économique a pour mission d'assurer une expression collective des salariés permettant la prise en compte permanente de leurs intérêts dans les décisions relatives à la gestion et à l'évolution économique et financière de l'entreprise, à l'organisation du travail, à la formation professionnelle et aux techniques de production, notamment au regard des conséquences environnementales de ces décisions.

(2) Article L2312-8 Code du travail:" II. - Le comité est informé et consulté sur les questions intéressant l'organisation, la gestion et la marche générale de l'entreprise, notamment sur: 4° L'introduction de nouvelles technologies, =

وقد تأكد الأمر السابق تشريعيًا بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، في المادة (٣٨/٢٣١٢) من قانون العمل، والتي تنص على أنه :" يتم إبلاغ اللجنة الاجتماعية والاقتصادية بطرق أو تقنيات المساعدة في توظيف المرشحين للوظائف وأي تعديل يطرأ عليها، وذلك قبل استخدامها مسبقًا. كما يتم إبلاغ اللجنة بأنظمة المعالجة الآلية لإدارة الموظفين وأي تعديل يطرأ عليها، وذلك قبل إدخالها في الشركة. كما يتم إبلاغ اللجنة واستشارتها بصورة مسبقة قبل تنفيذ الوسائل أو التقنيات التي تسمح بمراقبة نشاط الموظفين في الشركة" (٢).

=

tout aménagement important modifiant les conditions de santé et de sécurité ou les conditions de travail.

(١) ويجب العلم أنه يلزم إبلاغ واستشارة اللجنة المذكورة في بعض المسائل الأخرى، منها: التدابير التي تؤثر على حجم أو هيكل القوى العاملة، تعديل التنظيم الاقتصادي أو القانوني للشركة، شروط التوظيف والعمل بما في ذلك مدة العمل والتدريب المهني، التدابير المتخذة لتسهيل العودة إلى العمل أو الاستمرار فيه للمتضررين من حوادث العمل ومعاقين الحروب والمعاقين المدنيين والمرضى المزمنين والعاملين ذوي الإعاقة بما في ذلك تعديل أماكن العمل.....

- Article L2312-8 Code du travail:" II. - Le comité est informé et consulté sur les questions intéressant l'organisation, la gestion et la marche générale de l'entreprise, notamment sur: 1° Les mesures de nature à affecter le volume ou la structure des effectifs ; 2° La modification de son organisation économique ou juridique ; 3° Les conditions d'emploi, de travail, notamment la durée du travail, et la formation professionnelle ; 5° Les mesures prises en vue de faciliter la mise, la remise ou le maintien au travail des accidentés du travail, des invalides de guerre, des invalides civils, des personnes atteintes de maladies chroniques évolutives et des travailleurs handicapés, notamment sur l'aménagement des postes de travail.

(2) Article L2312-38 Code du travail:(Création Ordonnance n°2017-1386 du 22 septembre 2017 - art. 1):" Le comité social et économique est informé, préalablement à leur utilisation, sur les méthodes ou techniques d'aide au

=

ونخلص ممّا تقدم، إلى أنه في ظل وجود أي نظام للمراقبة الإلكترونية في بيئة العمل، أيًا كان شكلها أو حجمها أو نوع الوسائل المستخدمة فيها، وبصرف النظر عن الغرض من هذا الاستخدام؛ فإنه يلزم إبلاغ اللجنة الاجتماعية والاقتصادية واستشارتها مسبقًا، بشأن هذه الوسائل أو التقنيات.

وتتمثل الحكمة من إبلاغ واستشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في هذا الشأن، في تحقيق الحماية القانونية للعامل والحفاظ على خصوصيته، وهو ما يتضح في أكثر من ناحية. فمن جهة أولى، قد لا يكون العامل على دراية كفاية بالصياغة التشريعية لبنود التعاقد أو التوظيف، ومدى أبعاد إدراج بند كبند مراقبة بيئة العمل، فيأتي دور اللجنة المذكورة في تبصير وتوعية العامل بأبعاد مثل هذه البنود، لا سيما بنود التعاقد التي تُصاغ بطريقة غير مباشرة وتُدرج في أماكن في العقد قد لا يلتفت إليها العامل.

ومن ناحية أخرى، نجد أن في إبلاغ واستشارة اللجنة المذكورة، حماية للعامل من استغلاله من قبل رب العمل، وذلك في حالة علم هذا الأخير بحاجة العامل للالتحاق بالعمل محل التعاقد، وأنه سيقبل به تحت أي ظرف وفي ظل أي بنود تعاقدية يمكن أدراجها في العقد. بما يعني أن إبرام عقد العمل بهذه الكيفية يجعله قريبًا من عقود الإذعان، وهو ما يتنافى تمامًا مع الطبيعة الرضائية لعقد العمل. لذلك يأتي دور اللجنة الوقائي من تحقق هذا التحول غير العادل والمنصف لطبيعة عقد العمل.

=

recrutement des candidats à un emploi ainsi que sur toute modification de celles-ci. Il est aussi informé, préalablement à leur introduction dans l'entreprise, sur les traitements automatisés de gestion du personnel et sur toute modification de ceux-ci. Le comité est informé et consulté, préalablement à la décision de mise en œuvre dans l'entreprise, sur les moyens ou les techniques permettant un contrôle de l'activité des salariés.

ومن ناحية ثالثة، نجد أن المبررات سالفة الذكر، غالبًا ما تؤثر على قرار العامل في الالتحاق بالوظيفة أم لا، وذلك في حالة كونه مرشحًا لها، أو أن تؤثر على استمراره فيها من عدمه في حالة ما إذا كان ملتحقًا بالوظيفة بالفعل. فبعض العمال لا يقبل أن يعمل في مكان خاضع لنظام المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ حفاظًا على خصوصيته وخصوصًا بالنسبة للسيدات، وبعضهم لا يهتم بالأمر ولا يمانع فكل ما يهمه الوظيفة ذاتها.

وتيسيرًا على اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، في القيام بأهدافها المنشودة بموجب الإقرار التشريعي السابق؛ فيلزم أن تكون المعلومات التي يتم تقديمها إليها، دقيقة ومكتوبة من قبل صاحب العمل. ويجب أن يُتاح للجنة فترة كافية لمراجعة دقة ما يُقدم إليها من معلومات. كما يلتزم صاحب العمل بالرد المبرر على كل ما تقدمه إليه اللجنة من ملاحظات. كما يُتاح لها الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تحتفظ بها الإدارات العامة والهيئات التي تعمل لحسابها، وذلك وفقًا للأحكام القانونية المتعلقة بالوصول إلى الوثائق الإدارية. كما أنه يمكن للجنة إذا رأت أنها لا تمتلك العناصر الكافية، أن تحيل الأمر إلى رئيس المحكمة القضائية الذي يبت بصورة مستعجلة، آمرًا صاحب العمل بتقديم العناصر الناقصة [1].

(1) Article L2312-15 Code du travail (Modifié par Ordonnance n°2019-738 du 17 juillet 2019 - art. 15) :" Le comité social et économique émet des avis et des vœux dans l'exercice de ses attributions consultatives. Il dispose à cette fin d'un délai d'examen suffisant et d'informations précises et écrites transmises ou mises à disposition par l'employeur, et de la réponse motivée de l'employeur à ses propres observations. Il a également accès à l'information utile détenue par les administrations publiques et les organismes agissant pour leur compte, conformément aux dispositions légales relatives à l'accès aux documents administratifs. Le comité peut, s'il estime ne pas disposer d'éléments suffisants, saisir le président du tribunal judiciaire statuant selon la procédure accélérée au fond, pour qu'il ordonne =

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن رأي اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، هو مجرد رأي استشاري بحت وغير ملزم لصاحب العمل [١]. ومع ذلك، فإن هذا الأخير، يلتزم بتقديم تقرير مبرر بشأن ما تم اتخاذه حيال آراء وتوصيات اللجنة المذكورة [٢]. وهذا الاشتراط التشريعي الأخير، إنما يحقق نوعًا من التوازن بين مصالح العامل ويمثله فيها اللجنة سالفة الذكر وبين مصالح رب العمل. بمعنى أنه لو تم النص على إلزامية آراء اللجنة، فربما تحابي مصلحة العامل وتهدر مصلحة رب العمل. ومع ذلك، ورغم عدم إلزامية الآراء لصاحب العمل إلا أنه يلتزم بتقديم تقرير مبرر بشأنها لا سيما في حالة رفض الأخذ بها، إذ ربما يكون لرفض صاحب العمل مبرر وجيه ومقبول، والهدف في النهاية هو أخذ مصالح جميع الأطراف بعين الاعتبار بدون تفريط أو إفراط.

وعلى الرغم من ذلك، فإن القضاء الفرنسي يرى أهمية استشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، مع أخذ آرائها وتوصياتها بعين الاعتبار. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة صاحب العمل بسبب عدم استشارة اللجنة المذكورة، وذلك على

=

la communication par l'employeur des éléments manquants. Cette saisine n'a pas pour effet de prolonger le délai dont dispose le comité pour rendre son avis. Toutefois, en cas de difficultés particulières d'accès aux informations nécessaires à la formulation de l'avis motivé du comité, le juge peut décider la prolongation du délai prévu au deuxième alinéa.

(1) Christiane Féral-Schuhl , Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) 2020-2021...https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id.

(2) Article L2312-15 Code du travail (Modifié par Ordonnance n°2019-738 du 17 juillet 2019 - art. 15):" L'employeur rend compte, en la motivant, de la suite donnée aux avis et vœux du comité

الرغم من أن أمر وجود أنظمة المراقبة التي كانت تراقب نشاط الموظفين، كان معروفًا منذ فترة طويلة [١].

وطبقت محكمة النقض الفرنسية الأمر السابق أيضًا، في واقعة تتعلق بأداة التتبع الموضوعة لأغراض مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية ومراقبة إدارة المخاطر، والتي مكّنت على وجه التحديد من استعادة جميع المشاورات التي أجراها الموظف والتحقق ممّا إذا كان الشخص المعني قد أجرى مشاورات غير تلك بعملاء محفظة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به، لذلك استبعدت المحكمة الأدلة المقدمة في القضية بسبب عدم استشارة ممثلي الموظفين على وضع أداة التتبع [٢].

كما عاقبت محكمة النقض الفرنسية على مسألة عدم استشارة الهيئات التمثيلية، حتى في الحالات التي لم يوجد فيها شك حول علم أو دراية الموظفين بوجود الكاميرات، وذلك على أساس أنها – أي الكاميرات – كانت تستخدم لفترة طويلة وكانت توجد ملصقات تشير إلى وجودها. وفي هذه الحالة، قام صاحب العمل بفصل موظفة بتهمة السرقة، استنادًا إلى تسجيل فيديو تم الحصول عليه من نظام المراقبة بالفيديو الخاص بالعملاء، والذي تم إنشاؤه دون استشارة لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل (CHSCT) على الرغم من وجود ملصقات في المتجر تشير إلى وجود الكاميرات [٣].

(1) Cass. Soc. 7 juin 2006, no 04-43.866 , Girouard c/Continent France, P V, no 206; D. 2006. IR 1704 ; JCP S 2006. 1614, obs. Corrignan-Carsin.

(2) cass. Soc. 11 déc. 2019, no 18-11.792, D.2020,22 ؛ cass. Soc. 17 avr. 2019, no 17-28.846.

(3) Soc. 7 juin 2006, no 04-43.866 , P V, no 206; D. 2006. IR 1704 ; JCP S 2006. 1614, obs. Corrignan-Carsin.

كما أصدرت محكمة استئناف "باو" قرارًا في ذات السياق، بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٨، مؤكدة أنه :" بما أنه لم يُثبت أن لجنة الشركة قد تم إبلاغها واستشارتها مسبقًا قبل اتخاذ صاحب العمل قرار تنفيذ نظام مراقبة بالفيديو في الشركة، فلا يمكن اعتبار هذا النظام كوسيلة أو تقنية للتحقق من نشاط الموظفين. وبالتالي، يُمنع على صاحب العمل استخدام وسائل الإثبات التي تم الحصول عليها باستخدام هذا الإجراء للتحقق، أو المراقبة، أو إثبات الإخفاقات أو الأخطاء التي ارتكبها الموظفون"[(١)].

الفرع الثالث

موقف المشرع السعودي من الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

لم ينص المشرع السعودي صراحة، على التزام صاحب المنشأة أو العمل، بإبلاغ الموظفين أو العاملين لديه، بوجود أنظمة مراقبة تلفزيونية مغلقة داخل المنشأة؛ غير أن النص على ذلك، قد جاء بصورة غير مباشرة، وذلك في النظام الخاص باستخدام كاميرات المراقبة الأمنية، ونظام حماية البيانات الشخصية.

١- النص على الالتزام بمبدأ الشفافية في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية: جاء النص على ذلك، في المادة السادسة من النظام المذكور، بقولها: " يجب أن يوضع في الأماكن المشمولة بأحكام النظام لوحة أو لوحات ظاهرة، تبين أنها مجهزة بكاميرات المراقبة الأمنية ...." [(٢)]. وذات الأمر، نص عليه المشرع السعودي، في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، بقولها :"

(1) Pau, 14 avr. 2008, RG no 07/00352.

(٢) - المادة (٢/٦) من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

يلتزم الخاضعون لأحكام النظام بوضع لوحات تحذيرية – وفق الشكلين الموضحين في وثيقة الشروط – على كافة مداخل ومخارج المنشأة أو النشاط أو المرفق، وفي مكان ظاهر" [١].

كما تأكد تطلب الالتزام بالشفافية من صاحب المنشأة أو صاحب العمل، في وثيقة الشروط الفنية لتركيب الكاميرات؛ حيث تطلب المشرع السعودي هذا الالتزام بالنسبة لمنظومة المراقبة التماثلية والمنظومة الرقمية. حيث نُص في هذه الوثيقة، على ضرورة أن تكون الكاميرات ظاهرة للعيان وغير مخفية، وفي حالة تعذر ذلك وجب الحصول على موافقة خاصة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية[٢]، وذلك على النحو السابق بيانه بصدد الحديث عن الترخيص باستخدام أنظمة المراقبة في النظام السعودي.

وعلى ذلك، يلتزم صاحب العمل بضرورة إبلاغ العاملين بوجود أنظمة مراقبة داخل المنشأة. وهذا الالتزام لا يكون ذي أثر بما يعفي رب العمل أو صاحب المنشأة من المسؤولية، إلا عندما يحدث الإبلاغ بصورة فعلية وجدية، بما يؤكد علم العاملين بوجود أنظمة المراقبة. وهذا ما اهتم به المشرع السعودي صراحة، من النص على ضرورة إبراز هذا الأمر بصورة علنية وظاهرة للكافة. وعلى ذلك، يُسأل رب العمل، إذا لم يبلغ العاملين بوجود أنظمة المراقبة. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، نجد أن مثار المسؤولية في هذا الصدد، يأتي من منظور وضع اللافتات التحذيرية في أماكن غير معلومة للكافة، أو جعلها مخفية وغير مرئية لكافة العاملين، وهذا الأمر يجعل أنظمة المراقبة أداة أقرب للتجسس والابتزاز أكثر من كونها وسيلة للاطمئنان على سلامة المنشآت والممتلكات وحسن سير العمل.

---

(١) المادة (٧/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

(٢) انظر في ذلك: وثيقة الشروط الفنية لتركيب كاميرات المراقبة الأمنية.

٢- النص على الالتزام بالشفافية في نظام حماية البيانات الشخصية: نظرًا لأن التسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، تتضمن بدون شك بيانات شخصية للعامل، ومن أبرزها صورة العامل سواء الثابتة أو المتحركة؛ فيلزم موافقة العامل على ذلك، أي على عملية جمع هذه البيانات وموافقته على تركيب الأداة أو الوسيلة التي من خلالها تم جمع البيانات المعنية، وهذه الوسيلة هي أنظمة المراقبة أو الكاميرات.

فالمشرع السعودي عرف البيانات الشخصية، بأنها كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، **وصور الفرد الثابتة أو المتحركة**، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي [١].

ونظرًا لأن صورة العامل التي تلتقطها أنظمة المراقبة، تعد بيانًا شخصيًا بصريح النص المتقدم؛ فإنه يلزم موافقة العامل على ذلك. وهذا ما نص عليها المشرع السعودي في المادة الرابعة من نظام حماية البيانات الشخصية، بقولها :" فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في النظام، لا تجوز معالجة البيانات الشخصية أو تغيير الغرض من معالجتها إلاَّ بعد موافقة صاحبها. وتُبين اللوائح شروط الموافقة، والأحوال التي يجب فيها أن تكون الموافقة كتابية، والشروط والأحكام المتعلقة بالحصول على الموافقة من الولي الشرعي إذا كان صاحب البيانات الشخصية ناقص أو عديم الأهلية" [٢].

---

(١) المادة (٤/١) من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ.

(٢) المادة (١/٥) من نظام حماية البيانات الشخصية.

الفرع الرابع

موقف المشرع المصري من الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

سبق الذكر، بأن المشرع المصري لم يتناول تشريعيًا أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة بصورة مستقلة، لذلك لا يوجد تنظيم تشريعي خاص يُنص فيه على الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام الأنظمة المذكورة في بيئة العمل. غير أنه يمكن استخلاص وجود هذا الالتزام بصورة غير مباشرة، من خلال ما جاء في قانون حماية البيانات الشخصية. حيث تم النص في هذا القانون الأخير، على أنه :" لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل، إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا "[(١)].

وعلى ذلك، فأي تجميع أو معالجة أو إفشاء أو إفصاح عن بيان شخصي يخص العامل، لابد من حصول رب العمل على موافقة صريحة من العامل للقيام بأي أمر من الأمور المذكورة [(٢)]. ونظرًا لأن أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة، يُتحصل عن طريقها على بيانات شخصية للعامل، كصورته؛ لذلك فإن أمر تركيبها أو استخدامها في المنشأة، يخضع للقيد الوارد في المادة آنفة الذكر. وهو ما يعكس وجود الالتزام بالشفافية في القانون المصري في هذا الصدد.

---

(١) المادة رقم (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) يُقصد بالمعالجة هنا، أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليًا..... المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

وما يؤكد هذا الاستنتاج، هو التعريف التشريعي الذي وضعه المشرع المصري للبيانات الشخصية، سواء في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ [١]، أو في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠. فالقانون الأول، عرفها بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بينهما وبين بيانات أخرى [٢].

وفي القانون الثاني، ذُكرت البيانات الشخصية على أنها، أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

ويلزم موافقة العامل على تركيب أنظمة المراقبة المشار إليها؛ نظرًا لأن صورة الشخص تعد بيانًا شخصيًا؛ حيث إنه يمكن الاستدلال عن طريقها إلى هوية العامل صاحب الصورة بطريق مباشر، يستوي في ذلك أن تكون الصورة ثابتة أو متحركة أي قد تم تركيبها على مقاطع صوتية أو مركبة سواء وُضعت لوحدها أم بالاشتراك مع صور أخرى؛ ويرجع ذلك إلى أنه باستخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة يمكن معالجة الصورة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإضافة هذه الصورة لنص معين[٣]. بالإضافة إلى أن حق الشخص على صورته يعتبر أحد أبرز مظاهر حماية الشخصية [٤]، فضلاً عن كونه أحد

(١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٢) المادة رقم (١) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣) د/ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، القسم الأول، العدد الثالث، المجلد (٣٥)، سنة ٢٠١١، ص ٣٩٠.

(٤) د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ١ وما بعدها.

عناصر حماية الحياة الخاصة للفرد، فعن طريقها يمكن التعرف على الشخص ورصد مكنونات نفسه [١].

ويلزم في موافقة العامل في هذا الشأن، أن تكون موافقة صريحة لا ضمنية [٢]. ويجب أن تكون إرادته حرة، خالية من الغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال [٣]. وعلى ذلك، لا يجوز لرب العمل إيقاع العامل في تدليس يدفعه إلى الموافقة على تركيب أنظمة المراقبة محل الحديث، أو أن يكرهه على ذلك، أو أن يستغل غلطه التلقائي فيقوم بتركيبها دون الحصول على موافقة العامل.

ويجب أن يصدر الرضا من العامل هنا، بصورة مسبقة [٤]، أي قبل تركيب أنظمة المراقبة، وذلك إذا تزامن هذا التركيب مع بدء عقد العمل الخاص بالعامل. وإذا كانت المنشأة مجهزة بأنظمة مراقبة مسبقًا، أي قبل قدوم العامل، أو في حالة حلول عمال جدد؛ فهنا يتوجب على صاحب العمل إبلاغهم بوجود أنظمة مراقبة داخل المنشأة، ليتحدد على إثر ذلك موقف العامل من الالتحاق بالعمل من عدمه، ويترتب على مخالفة ذلك، إخلال صاحب العمل بالتزامه بالشفافية.

---

(١) د/ حمدي عبد الرحمن؛ د/ سهير منتصر، الحقوق والمراكز القانونية، بدون ناشر، سنة ٢٠١١، ص ٩٩؛ د/ محمد نصر علي السيد الديب، حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ص ١٢٤؛ د/ أحمد علي حسن عثمان، حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٥، ص ٢٧.

(٢) انظر: د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني المترتب على مخالفة الضوابط الحمائية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والأوروبي والمصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٥، ص ٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٦.

المطلب الثاني

حدود الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

- تمهيد وتقسيم:

سعيًا لتحقيق مبدأ التوازن التشريعي بين مصلحة صاحب العمل ومصلحة العامل، عند تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل؛ فإن تطلب الالتزام بالشفافية وما يتضمنه من ضرورة إبلاغ رب العمل العامل بوجود الأنظمة المذكورة أو حصوله على موافقته قبل تركيبها؛ يكون فقط عندما يكون الغرض من تركيب هذه الأنظمة هو مراقبة نشاط العاملين أو الموظفين داخل المنشأة، أما بخلاف ذلك فالحكم يختلف.

وهذا يعني أنه توجد بعض الحالات، تكون أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة فيها مثبتة بالفعل داخل المنشأة، ومع ذلك لا يلتزم صاحب العمل بإبلاغ العامل بوجود هذه الأنظمة. وهو ما يتحقق في حالة مراقبة مستودعات وأماكن التخزين داخل المنشأة، وبعض أمتعة العامل، ومتطلبات المنشأة المهنية.

وترتيبًا على ما تقدم، سنتناول حدود الالتزام بالشفافية في هذا المقام، من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: حدود الالتزام بمبدأ الشفافية عند مراقبة أماكن التخزين والمستودعات داخل المنشأة.

الفرع الثاني: حدود الالتزام بمبدأ الشفافية عند مراقبة بعض أمتعة العامل.

الفرع الثالث: حدود الالتزام بمبدأ الشفافية عند مراقبة المتطلبات المهنية للمنشأة.

الفرع الأول

حدود الالتزام بمبدأ الشفافية عند مراقبة أماكن التخزين والمستودعات داخل المنشأة

يُستبعد التزام صاحب العمل، بالامتثال للالتزام بالشفافية بالمفهوم المتقدم، عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، عندما يكون الغرض من تركيبها أو تثبيتها هو فقط مجرد مراقبة المستودعات وأماكن التخزين الأخرى الموجودة بالمنشأة [١]، كأماكن تواجد البضاعة أو الآلات أو أي معدات يستلزمها العمل أو تكون من توابعه. وهنا تكون المراقبة بعيدة كل البعد عن نشاط الموظفين أو العاملين، ومن ثم لا مساس بالخصوصية الفردية.

والأمر المتقدم، هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها القضائية. فقد قضت هذه المحكمة بأن نظام المراقبة بالفيديو الذي قام صاحب العمل بتثبيته في مستودع للبضائع، وأنه لم يسجل – أي نظام المراقبة – نشاط الموظفين المعينين في محطة العمل؛ ممّا يجعل الدليل المتحصل من هذا النظام في هذه الحالة دليلًا مشروعًا [٢].

كما قضت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ١٩ أبريل ٢٠٠٥، بعدم انطباق قاعدة الشفافية حال تعلق الأمر بأماكن لا يُفترض أن

(1) Alexandre FABRE, Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024)؛ Alexia Gardin, Vidéosurveillance et contrôle des horaires : un mauvais marriage, Rev. trav. 2012. 223.

(2) Cass. Soc. 31 janv 2001, no 98-44.290.

يكون لدى الموظفين إمكانية الوصول إليها. وفي هذه الواقعة، تم تصوير أربعة موظفين دون علمهم بواسطة كاميرات مراقبة تم تركيبها في مواقع داخل الشركة، ليس بهدف مراقبة عمل الموظفين، بل من أجل مراقبة باب الدخول إلى مكان لا يُفترض أن يكون لديهم أي نشاط فيه. تم فصل الموظفين بسبب خطأ جسيم، واستند صاحب العمل إلى الأدلة المادية التي تم الحصول عليها من تسجيلات الفيديو هذه.

وقد رفض القضاة الحجة التي تستهدف الطعن في شرعية الأدلة المقدمة، معتبرين أنه "إذا لم يكن بإمكان صاحب العمل تنفيذ نظام لمراقبة النشاط المهني لم يُعلن عنه مسبقًا للموظفين، فإنه يمكنه الاعتماد على الأدلة التي تم جمعها من أنظمة مراقبة الأماكن التي لا يمكن للموظفين الوصول إليها، وليس ملزمًا بالكشف عن وجود الوسائل التي يثبتها عملاء الشركة؛ وبعد أن تبين أن تركيب الكاميرا من قبل عميل لم يكن بهدف مراقبة عمل الموظفين، بل فقط لمراقبة باب الدخول إلى مكان لا يُفترض أن يكون لديهم أي نشاط فيه، فقد انتهت محكمة الاستئناف إلى إقرار مشروعية تسجيلات الفيديو المتنازع عليها في هذه الواقعة " [١].

وغايرت محكمة النقض الفرنسية حكمها السابق، في الحالة التي يتم فيها تركيب أنظمة المراقبة في مقر العميل للتحكم في أوقات الوصول والمغادرة في مكان عمل الموظفين [٢].

(1) Soc. 19 avr. 2005, no 02-46.295 , P V, no 141, Lembert a. c/Immodef (Sté) devenue Eurogem (Sté); JCP E 2005, no 38, p. 1394, questions / réponses rédigées par S. Béal et A. Devaux; RTD civ. 2005. 572, obs. J. Hauser .

(2) Cass. Soc. 10 janv 2012, no 10-23.482.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية كذلك، بأن الدليل المتحصل من المراقبة التي يقوم بها الرئيس المباشر، أو من خلال خدمة داخلية مكلفة بهذه المهمة مثل خدمة المراقبة؛ يعتبر دليلًا غير مشروع، وتكون وسيلة إثباته كذلك غير مشروعة، حتى ولو لم يتم إبلاغ الموظفين بذلك [١]. وعلى العكس، قضت المحكمة بأنه عندما يلجأ صاحب العمل إلى شركة خارجية لتنفيذ عملية المراقبة، يتوجب عليه إبلاغ الموظفين، وإلا كان الدليل المتحصل من هذه المراقبة غير مشروع [٢].

وفي حكم قضائي أخر أكثر حداثة من سابقيه لمحكمة النقض الفرنسية، أصدرته في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، قضت فيه هذه المحكمة بعدم تتطلب شرط إبلاغ العامل ب وجود أنظمة المراقبة، إذا كان الغرض منها هو تأمين الممتلكات وليس نشاط العامل. وهنا تناولت المحكمة قضية تتعلق باستخدام كاميرات المراقبة كأداة لجمع الأدلة ضد موظف. وفي هذه القضية، تم فصل الموظف بسبب خطأ جسيم يتمثل في صدور تصرفات غير لائقة رصدتها كاميرات المراقبة المثبتة في ممر يؤدي إلى منطقة التخزين، ولم يكن الموظفون على علم بتثبيتها أو بوجودها. وعلى إثر قرار الفصل هذا، طعن الموظف فيه أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، واللتان قضتا لصالح الموظف؛ وذلك بناءً على أن الأدلة قد تم الحصول عليها بصورة غير قانونية؛ حيث إن صاحب العمل لم يبلغ الموظفين بوجود نظام المراقبة. وتم الطعن بعد ذلك على الحكم المتقدم، أمام محكمة النقض، والتي نقضت الحكم وقضت بمقبولية الأدلة المتحصلة من أنظمة المراقبة في هذه الحالة؛ لأنه يجوز لصاحب العمل استخدام كاميرات المراقبة دون التزام يقع عليه بإبلاغ الموظفين بوجودها، طالما أن الغرض منها لم يكن مراقبة

(1) Cass. Soc. 26 avr 2006, no 04-43.582؛ Cass. Soc. 4 juill 2012, no 11-14.241؛ Cass. Soc. 5 nov 2014, no 13-18.427.

(2) Cass. Soc. 15 mai 2001, no 99-42.219.

الموظفين بشكل مباشر، ولكن من أجل حماية الممتلكات مثل مناطق التخزين. وبناءً على ما تقدم، قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول الأدلة المقدمة من صاحب العمل، وقضت أيضًا بأن فصل العامل كان مبررًا، وأن الأدلة رغم أنها لم تكن معلومة للموظفين، إلا أنها كانت ضرورية ومتناسبة مع الغرض من تركيب الكاميرات وهو حماية الممتلكات [١].

خلاصة القول هنا، أن محكمة النقض الفرنسية تبنت اتجاهًا واضحًا ومحددًا في هذا الشأن، مضمونه أنه كلما تطرقت عملية المراقبة إلى نشاط الموظفين، عُد صاحب العمل ملتزمًا بالالتزام بالشفافية. وكلما كانت هذه العملية بعيدة عن نشاط العاملين، وكانت متعلقة بأموال المنشأة العينية التي لا يمارس فيها نشاط وظيفي أو عمالي، فلا يكون صاحب العمل مثقلًا بالالتزام المذكور. مع العلم أن المراقبة المباشرة من قبل صاحب العمل على مكان العمل تكون مشروعة وقانونية، حتى بدون إعلام العامل مسبقًا؛ فالقانون والقضاء يمنعان فقط استخدام وسائل المراقبة السرية أو الخادعة[٢].

(1) Cass, 22 septembre 2021, Pourvoi n° 20-10.843…https://www.courdecassation.fr/decision/614ac6ca3fb6491d18e80d7d؛ Par Frédéric Chhum, Avocat et Sarah Bouschbacher, Juriste., Vidéo-surveillance : licéité de la preuve issue d'une caméra contrôlant le salarié hors de ses fonctions….https://www.village-justice.com/articles/video-surveillance-liceite-preuve-issue-une-camera\

(2) Lise Casaux-Labrunée, Vie privée des salariés et vie de l'entreprise, Droit social 2012. 331.

الفرع الثاني

حدود الالتزام بالشفافية عند مراقبة بعض أمتعة العامل

يلتزم صاحب العمل باحترام الحياة الشخصية للعامل، عند تحصله على دليل من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل [١]. وهذا المبدأ وصفته محكمة النقض الفرنسية في حكم (نيكون) الصادر في ١٢ اكتوبر ٢٠٠١ :" يحق للموظف في وقت ومكان العمل، احترام خصوصية حياته الخاصة" [٢]. ولقد تمت صياغة الحظر بشكل مطلق، بحيث لا يبدو أنه يُتسامح مع أي تطفل[٣]. فاستخدام أنظمة المراقبة في أماكن العمل يتعارض مع الحرية الفردية، وخاصة مع الحق في الصورة الذي يخص كل فرد [٤].

غير أنه بالنظر إلى السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، نجد أن ليس كل الأمتعة تخضع لامتثال صاحب العمل للالتزام بالشفافية. أي أنه توجد بعض عمليات المراقبة لهذه الأمتعة، تتطلب ضرورة إبلاغ رب العمل للعامل بوجود أنظمة

(1) Alexandre FABRE, Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024).

(2) Cass. Soc. 2 oct 2001, no 99-42.942.

(3) Alexandre FABRE, Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024).

(4) Bernard Bossu, Le salarié, le délégué du personnel et la vidéo surveillance, Droit social 1995. 978.

المراقبة، وهناك بعضًا منها لا يتطلب مثل هذا الإبلاغ [١]. أي أن الامتثال للالتزام المذكور، لا يكون إلا في حالة وضع كاميرات مراقبة لمراقبة حقائب اليد الخاصة بالعامل.

وتطبيقًا لهذا التحديد الأخير، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه لا يجوز لصاحب العمل إلا في الظروف الاستثنائية، فتح حقائب اليد الخاصة بالعاملين، وذلك للتحقق من محتوياتها، وذلك بموافقتهم وبشرط إعلامهم بحقهم في الاعتراض والمطالبة بذلك [٢].

ومن هذا الحكم يمكن أن نستنتج، أن محكمة النقض الفرنسية قد فرقت بين الامتعة التي تمس خصوصية العامل، ولا يجوز مراقبتها إلا بإبلاغ العامل، وهو ما ينطبق غالبًا على الأمتعة الموجودة بحقيبة اليد، ففي هذه الأخيرة توجد بطاقة تحديد الهوية والتي تتضمن العدد من البيانات الشخصية كاسم العامل وصورته وعنوانه ورقم هويته وحالته الاجتماعية ووظيفته، وكل كلها بيانات تخضع للامتثال المذكور في هذا الشأن من ناحية بالإضافة إلى خضوعها للضوابط الحاكمة لجمع أو معالجة البيانات الشخصية من ناحية أخرى، وفي جميع الحالات يلتزم صاحب العمل إما بإبلاغ العامل بوجود أنظمة المراقبة وإما بالحصول على موافقته عند تركيب هذه الأنظمة.

وهناك أيضًا فئة من الأمتعة لا تمس بخصوصية العامل بشيء، ولا تخضع للالتزام بالشفافية. وهو ما ينطبق على الحقائب غير حقيبة اليد، كما لو كان لدى العامل حقيبة كبيرة يضع فيها ملابس عمله، أو يضع فيها حذاء العمل، والكوب الذي يحتسي فيه

(1) Alexandre FABRE, Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024).

(2) Cass. Soc. 11 févr 2009, no 07-42.068.

مشروبه المفضل، أو الأواني التي يأكل فيها؛ فكل هذه الأمتعة لا تأثير لها على خصوصية العامل ولا يمكن عن طريقها الاستدلال إلى هويته أو تحديها حتى يمكن اعتبارها بيانًا شخصيًا. لذلك يحق لصاحب العمل مراقبتها دون أن يقع عليه ثمة التزام بإبلاغ العامل بوجود نظام المراقبة، لا سيما وأن هذه الحقائب – بسبب كبر حجمها مقارنة بحقائب اليد – يمكن للعامل أن يخفي فيها شيئًا من متعلقات العمل أو ممتلكات صاحب العمل، بما يعطي مبرر قانوني لصاحب العمل في مراقبتها بصورة مجردة.

غير أنه يُشترط في هذه الحالة الأخيرة، ألا تكون هذه الحقائب أو الأمتعة، متضمنة ما يمس خصوصية العامل أو متضمنة ما يمكن اعتباره بيانًا شخصيًا، كما إذا كانت تحوي بعض الأدوية العلاجية التي يتناولها العامل أو الإشاعات والتحاليل الطبية التي يجريها العامل بصورة دورية مثلًا، لما يشكل ذلك من مساس بخصوصية العامل الصحية

الفرع الثالث

حدود الالتزام بالشفافية عند مراقبة المتطلبات المهنية للمنشأة

ترى محكمة النقض الفرنسية أن جميع المعلومات التي تم إنشاؤها أو تخزينها في أجهزة الحاسوب التي توفرها المنشأة أو الشركة، هي ذات طبيعة مهنية، بحيث يمكن لصاحب العمل الوصول إليها دون طلب أو سبق الحصول على موافقة من الموظف أو العامل، ودون الحاجة إلى إبلاغه بذلك [1].

(1) Cass. Soc. 18 oct. 2016, no 04-48.025, Dr. soc. 2007. 140, chron. J.-E. Ray ; RDT 2006. 395, obs. R. de Quenaudon.

ونفس الحكم المتقدم، ينطبق على ملفات الكمبيوتر[١]، وملفات رسائل البريد الإلكتروني [٢]، ومفاتيح اتصالات الإنترنت؛ وذلك بشرط أن يكون المفتاح متصلًا بجهاز كمبيوتر مهني [٣]. وينطبق ذات الأمر أيضًا، على الرسائل النصية القصيرة المستلمة على هاتف خلوي مهني. وكذلك المستندات الورقية الموجودة في مكتب العامل، أو المراسلات المرسلة أو المستلمة من قبل الموظف في مكان عمله [٤].

ويجب الأخذ في الاعتبار، أن المهنية في بيئة العمل مفترضة. بما يعني أن جميع الأمور السالف ذكرها والتي تعد من المتطلبات المهنية للمنشأة، هي ذات غرض مهني لا شخصي، بما لا يجوز فيها القول بخضوع صاحب العمل للالتزام بالشفافية في تلك الأمور. وعلى الرغم من ذلك، ومراعاة لمصلحة العامل؛ فالافتراض المهني السابق هو افتراض بسيط وليس افتراض قاطع، بحيث يجوز للعامل إثبات عكس ذلك، بأن يثبت أن البيانات أو المعلومات التي تم إنشاؤها أو تلقيها بواسطة معدات المنشأة أو الشركة، هي ذات طبيعة شخصية لا مهنية [٥].

والتساؤل الذي يُثار هنا: كيف يمكن للعامل تحديد شخصية البيانات أو المعلومات المذكورة؟

أجابت عن هذا الأمر محكمة النقض الفرنسية، من خلال تقديمها عدة توضيحات – وهي بمثابة اجتهادات قضائية تميل إلى التقيد [٦]-، فذكرت المحكمة بأنه لا يكفي

(1) Cass. Soc. 12 févr 2013, no 11-28.649.

(2) Cass. Soc. 15 déc 2010, no 08-42.486.

(3) Cass. Soc. 9 juill 2008, no 06-45.800.

(4) Cass, ch. Mixte, 18 mai 2007, no 05-40.803.

(5) Cass, soc, 17 mai 2005, no 03-40.017.

(6) Alexandre FABRE, Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024

لدحض قرينة المهنية وإثبات قرينة الشخصية، أن يضع العامل اسمه [١]، أو حرف من اسمه على ملف [٢]، أو أن يسمي مجلدًا ب "مستنداتي" [٣]، أو أن يصف القرص الصلب بأكمله على أنه "شخصي" [٤]، ولا حتى أن يضع موقع إلكتروني في قائمة "المفضلة" [٥]. وعلى ذلك، فالطريقة الوحيدة لإسقاط افتراض المهنية للمعلومة، هي وضع عنوان لها على أنها "شخصية أو خاصة" [٦].

(1) Cass. Soc. 8 déc 2009, no 08-44.840.

(2) Cass. Soc. 21 oct 2009, no 07-43.877.

(3) Cass. Soc. 10 mai 2012, no 11-13.884.

(4) Cass. Soc. 4 juill 2012, no 11-12.502.

(5) Cass. Soc. 9 févr 2010, no 08-45.253.

(6) Alexandre FABRE, Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024؛ Arnaud Casado, L'utilisation des nouvelles technologies pendant le temps de travail, JT 2020, n°228, p.22.

المبحث الثاني

الالتزام بمبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل

يلتزم صاحب العمل عن تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، بالإضافة إلى الالتزام بالشفافية بالمفهوم المتقدم بيانه، بضرورة احترام مبدأ التناسب [1]، سواء من المنظور الموضوعي، أو من المنظور الزمني، أو من المنظور الشخصي. وهو ما نتولى بيانه من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل من المنظور الموضوعي.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل من المنظور الزمني.

المطلب الثالث: مبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل من المنظور الشخصي.

(1) Margot Musson, Vidéosurveillance de l'espace public : alerte et recommandations de la CNCDH, ATER Centre de droit de la famille, Équipe de recherche Louis Josserand Université Jean Moulin Lyon III , 12 juillet 2024.

المطلب الأول

مبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل من المنظور الموضوعي

ونتعرض في هذا الشأن، لبيان موقف المشرع الفرنسي من مبدأ التناسب الموضوعي، ثم موقف المشرع السعودي منه، ثم موقف المشرع المصري كذلك، ونتعرض أخيرًا لتحديد المقصود بهذا المبدأ. وذلك على البيان التالي:

أولًا: موقف المشرع الفرنسي من مبدأ التناسب الموضوعي:

سبقت الإشارة بأن المشرع الفرنسي قد اعتبر صراحة بموجب المادة (١/٢٥١) من قانون الأمن الداخلي، أن ما يُتحصل من أنظمة المراقبة التي تستوفي شرائطها التنظيمية والقانونية، يُعد بمثابة معالجة لبيانات شخصية، لذلك فهي تخضع لما تخضع له معالجة هذه البيانات من ضوابط.

فالمشرع الفرنسي نص في قانون المعلوماتية والحريات، على ضرورة أن تتم معالجة البيانات الشخصية – ونقصد هنا البيانات المتحصلة من تثبيت أنظمة المراقبة في بيئة العمل – بطريقة قانونية وعادلة وشفافة. أي أن يتم تجميعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ولا يجوز معالجتها بطريقة غير متوافقة مع تلك الأغراض. كما أنه اشترط ضرورة أن تكون المعالجة مناسبة وملائمة ومحددة فيما يتعلق بالأغراض التي تُعالج من أجلها، وهو ما يقتضي في الأخير لزوم أن تكون عملية المعالجة دقيقة وغير عشوائية [1].

(1) Article 4 Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (Modifié par LOI n°2024-449 du 21 mai 2024 - art. =

كمـا أن المـشرع الفرنـسي، قـد نـص صـراحة علـى مبـدأ التناسـب بمنظـوره الموضـوعي بـصورة مباشـرة فـي المـادة (٣/٢٥١) من قـانون الأمـن الـداخلي – وإن كـان هذا النص يتعرض صراحة لمراقبة الأمـاكن العامـة إلا أنـه يقر المبدأ العـام – التـي تـنص علـى أنـه :" يـتم تنفيـذ عمليـات المراقبـة بالفيـديو فـي الأمـاكن العامـة بطريقـة لا تـسمح بمشاهدة صور من داخل المباني السكنية أو، بشكل محدد، صور مداخلها" [1].

=

60) :" Les données à caractère personnel doivent être : 1° Traitées de manière licite, loyale et, pour les traitements relevant du titre II, transparente au regard de la personne concernée ; 2° Collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurement d'une manière incompatible avec ces finalités. Toutefois, un traitement ultérieur de données à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique, ou à des fins statistiques est considéré comme compatible avec les finalités initiales de la collecte des données, s'il est réalisé dans le respect des dispositions du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 et de la présente loi, applicables à de tels traitements et s'il n'est pas utilisé pour prendre des décisions à l'égard des personnes concernées ; 3° Adéquates, pertinentes et, au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées, limitées à ce qui est nécessaire ou, pour les traitements relevant des titres III et IV, non excessives ; 4° Exactes et, si nécessaire, tenues à jour. Toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données à caractère personnel qui sont inexactes, eu égard aux finalités pour lesquelles elles sont traitées, soient effacées ou rectifiées sans tarder;

(1) Article L251-1 Code de la sécurité intérieure (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9):" Les systèmes de vidéoprotection remplissant les conditions fixées à l'article L. 251-2 sont des traitements de données à caractère personnel régis par le présent titre, par le règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à

=

وتأكد الإقرار التشريعي الصريح على مبدأ التناسب من الناحية الموضوعية، في المادة (١/١١٢١) من قانون العمل الفرنسي، والتي تنص على أنه :" لا يجوز لأحد فرض قيود على حقوق الأفراد والحريات الفردية والجماعية إلا إذا كانت تلك القيود مبررة بطبيعة المهمة المطلوب إنجازها وكانت متناسبة مع الغاية المرجوة " [١].

ثانيًا: موقف المشرع السعودي من مبدأ التناسب الموضوعي:

نص المشرع السعودي على مبدأ التناسب الموضوعي بصورة غير مباشرة في موضعين. يتمثل الموضع الأول، فيما جاء بنظام حماية البيانات الشخصية، من أنه :" ١- يجب أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية ذا علاقة مُباشرة بأغراض جهة التحكم، وألاَ يتعارض مع أي حكم مقرر نظامًا. ٢- يجب ألاَ تتعارض طُرق جمع البيانات الشخصية ووسائلها مع أي حكم مقرر نظامًا، وأن تكون ملائمة لظروف صاحبها، ومباشرة وواضحة وآمنة، وخالية من أساليب الخداع أو التضليل أو الابتزاز. ٣- يجب أن يكون مُحتوى البيانات الشخصية ملائمًا ومقصورًا على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض من جمعها، مع تجنب شموله على ما يؤدي إلى معرفة صاحبها بصورة محددة متى تحقق الغرض من جمعها. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك. ٤- إذا

=

caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/ CE (règlement général sur la protection des données) et par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(1) Article L1121-1 Code du travail:" Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché".

اتضح أن البيانات الشخصية التي تجمع لم تعد ضرورية لتحقيق الغرض من جمعها، فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها، وإتلاف ما سبق أن جمعته منها فوراً " [١].

ويتمثل الموضع الثاني فيما جاء بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، من أنه :" للوزارة أو رئاسة أمن الدولة -بحسب الأحوال- مشاهدة بث وتسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية، والاحتفاظ بنسخة منها ومعالجة وتحليل بياناتها في حال كان هناك ضرورة ولأسباب تتعلق بالأمن، بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة، وتقديمها للمحكمة المختصة، وجهة التحقيق المختصة، إذا طلب منها ذلك " [٢].

وطبقًا لهذا النص الأخير، فإنه إذا كانت الجهات المعنية بإرساء الأمن والأمان في المملكة – ممثلة طبقًا لهذا القانون في وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة – ملتزمة بألا تشاهد أو تبث أو تحلل البيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة أو تحتفظ بها؛ إلا في حالة الضرورة ولمبرر أمني، فإن هذا الالتزام يقع من باب أولى على عاتق صاحب العمل عند تركيبه لهذه الأنظمة في بيئة العمل.

ثالثًا: موقف المشرع المصري من مبدأ التناسب الموضوعي:

أقر المشرع المصري المنظور الموضوعي لمبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة، في قانون حماية البيانات الشخصية، والذي جاء به :" يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية 1– أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني. ٣ – أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها....." [٣].

(١) المادة الحادية عشرة من نظام حماية البيانات الشخصية.
(٢) المادة السابعة من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.
(٣) المادة رقم (٣) من قانون حماية البيانات الشخصية.

رابعًا: المقصود بمبدأ التناسب الموضوعي:

وبناءً على كل ما تقدم، فإننا نعني بمبدأ التناسب بالمنظور الموضوعي عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، ضرورة التزام صاحب العمل بالأمور الآتية:

١- ضرورة تحديد الهدف من استخدام أنظمة المراقبة في بيئة العمل (١):
ويعني هذا الأمر، ضرورة التزام صاحب العمل بتحديد الغرض من استخدام وتركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، كأن يكون هذا الغرض هو مراقبة ممتلكات المنشأة ومن ثم لن يكون هناك التزام على عاتق رب العمل بإبلاغ الموظفين، أو أن يكون الغرض هو مراقبة نشاط الموظفين أو العاملين وحينها سيلتزم بالالتزام المذكور. وهذا يعني أن يُحظر على صاحب العمل أن يكون تركيب أو استخدام الأنظمة المشار إليها، بصورة عشوائية؛ لمساس ذلك القاطع بخصوصية العامل وبياناته الشخصية لا سيما في ظل تعدد وانتشار طرق تجميع هذه البيانات.

ولا يلزم بالضرورة أن تشتمل عملية المراقبة على هدف واحد، بل قد تتعدد الأهداف المنشودة من تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة. كل ما هنالك أنه يلزم تحديد كل هدف بصورة لا تثير أي لبس أو غموض، وهو ما يستتبع ضرورة الالتزام بضوابط كل هدف حال تطلبها. فمثلًا، قد يستخدم رب العمل الأنظمة المشار إليها في بعض أجزاء المنشأة من أجل مراقبة وحماية الممتلكات وهنا لا يلتزم بشيء قبل العامل، وقد يستخدم ذات الأنظمة في نفس المنشأة في أماكن عمل أو نشاط العاملين وهو هنا يلتزم بالشفافية تجاههم.

(1) Hélène Adda, Vidéosurveillance dans les chambres d'EHPAD : les précisions de la CNIL, AJCT 2024. 551.

٢- ضرورة وضوح الهدف من استخدام أنظمة المراقبة في بيئة العمل: ويعني وضوح الهدف في هذا الشأن، ضرورة ألا ينتاب الهدف من استخدام نظم المراقبة أي غموض يخلق نوعًا من اللبس في ذهن العامل، بما يستلزم ضرورة أن يكون العامل على بصرٍ وبصيرة كاملين فيما يتعلق بالهدف من استخدام هذه النظم [١]، وما إذا كان الغرض منها هو حماية الممتلكات أم مراقبة نشاط العاملين داخل المنشأة. ويتم التعرف على وضوح الهدف من المراقبة، من خلال النص عليه بين ثنايا الطلب المقدم عند الحصول على الترخيص اللازم لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، وذلك على النحو الذي بيّناه في موضعه.

ويعد ضابطي التحديد والوضوح من أهم مظاهر مبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة المغلقة في بيئة العمل. ولذلك فهذه الضوابط لا تُفترض، بل لابد من النص عليها صراحة في كل مرة تُستخدم فيها أنظمة المراقبة في بيئة العمل؛ وذلك حفاظًا على خصوصية العامل ومنعًا للعبث بها من قبل صاحب العمل بذريعة تأمين ممتلكات المنشأة في حين يكون الهدف الحقيقي منها هو مراقبة نشاط العاملين.

٣- ضرورة مشروعية الهدف من استخدام أنظمة المراقبة في بيئة العمل: والمشروعية هنا، تعني ضرورة أن تكون أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة متفقة مع الهدف المحدد والواضح لاستخدام هذه الأنظمة في بيئة العمل [٢]. وتكون هذه الأنظمة

(١) د/ أحمد علي حسن عثمان، الخطأ المدني المترتب على مخالفة الضوابط الحمائية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣؛

- Hélène Adda, Vidéosurveillance dans les chambres d'EHPAD : les précisions de la CNIL, AJCT 2024. 551؛ Bernard Bossu – Thomas Morgenroth, La géolocalisation ne doit pas être détournée de sa finalité, Rev. trav. 2012. 156.

مشروعة، عند استيفائها للشرائط التنظيمية والتقنية والضوابط الموضوعية الأخرى، والتي يأتي على رأسها ضرورة إبلاغ العامل باستخدام أنظمة المراقبة إذا كان الغرض منها هو مراقبة نشاطه، وإلا أضحت غير مشروعة من حيث استخدامها.

وبصيغة أخرى، فإن ضابط المشروعية يتطلب وجود أمرين متلازمين: فيلزم أن تكون أنظمة المراقبة ملائمة، أي تكون كافية ومناسبة وذات صلة بالغرض من تركيبها أو استخدامها. كما يلزم أن تكون هذه الأنظمة دقيقة وكاملة ومناسبة للأغراض من المبتغاة من تركيبها، فأنظمة مراقبة الممتلكات تختلف عن أنظمة مراقبة نشاط العاملين، من حيث الجودة أو الاشتراطات التقنية والموضوعية.

ويجب على صاحب العمل أن يبرر الرقابة التي يمارسها على موظفيه بمصلحة مشروعة (مثل متطلبات تعزيز الأمان، خطر السرقة الخاص، مراقبة موقع عمل خطير...) [١]. في الواقع، منذ عام ١٩٨٠، أشارت وزارة العمل الفرنسية إلى أنه، إذا كان الغرض من المراقبة بالفيديو لا يهدف إلا إلى مراقبة النشاط المهني للموظفين، فإن ذلك يُعتبر انتهاكاً للحرية الفردية للأشخاص من قبل المحاكم [٢]. وللقاضي دور بارز في تقدير ضابط التناسب الموضوعي على وجه العموم [٣].

(1) Christiane Féral-Schuhl , Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) 2020-2021…https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id

(2) Rép. min., JOAN Q 16 juin 1980, 2152.

(3) annick Pagnerre؛ Evry-Val-d'Essonne, Recevabilité de la preuve illicite : concrétisation du contrôle de proportionnalité du droit à la prevue, 4 mars 2024.

وفي هذا الشأن، كان للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات دور بارز. حيث طلبت هذه اللجنة إيقاف أنظمة المراقبة بالفيديو الدائمة في أكثر من مرة، وذلك بسبب طابعها غير المتناسب. فمثلًا، نجد أن اللجنة قد اتخذت الإجراء المذكور بخصوص مراقبة بالفيديو كان الغرض المعلن منها، هو " مكافحة التخريب المادي وحماية الموظفين "، فأمرت اللجنة بإيقاف الكاميرتين المعنيتين لمدة ثلاثة أشهر، مع إلزام الشركة بضمان توافق نظمها مع قانون المعلوماتية والحريات في المستقبل. وبالمثل، فرضت اللجنة عقوبة وجعلتها علنية، ضد شركة تدير مركزًا تجاريًا؛ وذلك بسبب النظام الذي كان يسجل دخول الموظفين إلى غرف استراحتهم ووضع بعضهم تحت مراقبة دائمة [١].

كما أصدرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، تحذيرًا ضد إحدى الشركات بسبب انتهاكات مختلفة تتعلق بنظام المراقبة بالفيديو الخاص بها. وفي هذه الحالة، وبعد توجيه إنذار رسمي للشركة بعد أولى عمليات التفتيش، أشارت الشركة إلى أنها قامت بتصحيح بعض أوجه القصور، ومع ذلك لاحظت اللجنة خلال عمليات التفتيش الجديدة، استمرار بعض أوجه القصور السابقة، لا سيما فيما يتعلق بعدم تناسب الأنظمة المعتمدة، فضلًا عن عدم كفاية التدابير الأمنية والإجراءات الإعلامية. وقد أشارت اللجنة إلى أن الشركة استمرت في تصوير بعض المناطق المخصصة للموظفين بشكل مستمر، مثل الوصول إلى غرف الملابس والمناطق المخصصة لراحة الموظفين، وأنه لا يوجد مبرر معين يمكن أن يضفي الشرعية على هذا الأمر [٢].

(1) Cnil, délib. no 2009-201, 16 avr. 2009 prononçant une sanction pécuniaire à l'encontre de la société X – Sanction prononcée : 10 000 euros.

(2) Cnil, formation restreinte, délib. no 2014-307, 17 juill. 2014 prononçant une sanction pécuniaire à l'encontre de la société Providis Logistique.

وفي ١٤ أكتوبر ٢٠١٤ [١]، أصدرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، إنذارًا إلى أحد موزعي أجهزة الحاسوب، بضرورة الامتثال لقانون المعلوماتية والحريات في غضون شهرين، وذلك بالنسبة لأنظمة المراقبة بالفيديو في جميع متاجره الواقعة على الأراضي الفرنسية. في هذه الحالة لاحظت اللجنة أن أماكن العمل وأماكن استراحة الموظفين، كان يتم تصويرها بشكل دائم، وأن المعلومات المقدمة للموظفين حول هذا الأمر، كانت غير كافية؛ لذا وجدت اللجنة أن هناك انتهاكًا للالتزام بضمان كفاية وملائمة وعدم إفراط البيانات. هذا فضلًا عن أن اللجنة لاحظت انتهاك لواجب إبلاغ موظفي الشركة، وفقًا للمادتين (٦،٣٢) من القانون. وكان من المقرر أنه إذا لم تمتثل الشركة للإنذار في نهاية فترة الشهرين، فستواجه غرامة قدرها (١٥٠٠٠٠) يورو. وقد تم إغلاق الإنذار [٢].

كما أصدرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، إنذارًا لمدرسة خاصة للتعليم العالي، في ٢ يوليو ٢٠١٨، بضرورة الامتثال لقانون المعلوماتية والحريات فيما يتعلق بنظام المراقبة بالفيديو الخاص بها يجعله متوافقًا. بالإضافة إلى المخالفات المتعلقة بمدة الاحتفاظ بالصور، وغياب المعلومات المقدمة للأشخاص المعنيين، وعدم كفاية التدابير الأمنية؛ حيث كانت بعض الكاميرات تصور بشكل دائم جميع قاعات الدراسة وأماكن تواجد الطلاب، بالإضافة إلى مكان عمل إحدى الموظفات. وقد تم الإعلان عن هذا الإنذار للعامة [٣]، وتم إغلاق إجراءات هذا الإنذار بعد أن امتثلت الشركة [١].

(1) Cnil, mise en demeure de la société Apple Retail France, 30 oct. 2014.

(2) Cnil, 19 mars 2015, clôture de la mise en demeure no 2014-051 adoptée à l'encontre de la société X.

(3) Cnil, décis. no MED-2018-024, 2 juill. 2018 mettant en demeure la société « Institut des techniques informatiques et commerciales »; délib. no 2018-299, 12 juill. 2018 décidant de rendre publique la mise en demeure no MED =

ومن جانبه، فقد أيد مجلس الدولة الفرنسي، القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بفرض عقوبة مالية على شركة استشارية كانت قد أنشأت نظام مراقبة بالفيديو في مكان العمل بالمخالفة لأحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وذلك في الحكم الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٥؛ حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الشركة قد أخفقت في الامتثال لمبدأ التناسب من خلال وضع موظف على الأقل تحت مراقبة دائمة بعد انتهاء فترة الامتثال المحددة في الإنذار الذي سبق أن أصدرته اللجنة. كما اعتبرت المحكمة أن الشركة قد أخفقت في واجباتها القانونية المتعلقة بإبلاغ الموظفين والمرشحين للتوظيف، حيث لم يتضمن الإعلان الموجود عند مدخل المقر الإشعارات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون. وأخيرًا، أكد مجلس الدولة تقصير الشركة في الامتثال لواجب ضمان أمن البيانات [٢].

وقد أدلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (CEDH) بدلوها في هذا الشأن، فاحصة تطبيق مبدأ التناسبية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، في الواقعة التي تم فيها استخدام تسجيلات فيديو كأدلة إدانة من أجل إثبات السرقات التي شاركت فيها بعض أمينات الصندوق، واللاتي تم فصلهن لأسباب تأديبية. وقد ادعت المدّعيات – دون جدوى – أمام المحكم العليا، بأن قرار الفصل الخاص بهن،

=

2018-024 du 2 juillet 2018 prise à l'encontre de la société Institut des techniques informatiques et commerciales.

(1) Cnil, décis. 2 sept. 2019, clôture de la mise en demeure no 2018-024 du 2 juillet 2018 à l'encontre de l'établissement ITIC.

(2) CE 10e-9e SSR, 18 nov. 2015, req. no 371196 , NP, JCP S 2016, no 3, p. 1023, note Y. Pagnerre; CCE 2016 no 2, comm. 16, note A. Debet; aussi : M. Bourgeois et A. Bounedjoum, « Vidéosurveillance. Un cadre strict à respecter », Expertises févr. 2016, p. 64 s.

كان مترتبًا على مراقبة فيديو تمت دون مراعاة حقهن في الخصوصية، حسبما نصت عليه المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [١]. غير أن المحكمة الأوروبية، أصدرت حكمها في ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ [٢]؛ معتبرة أن إجراء المراقبة كان مبررًا ومتناسبًا مع الغرض من تركيب أنظمة الفيديو. واستنتجت المحكمة هذه التناسبية، من خلال الأمور الآتية:

أ- بالنسبة للغرض من المراقبة: اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إجراء المراقبة كان مبررًا نظرًا للشكوك في السرقات، ووجدت أنه لم يتجاوز ما هو ضروري لكونه مقتصرًا على صناديق الدفع.

ب- بالنسبة لمسألة عدم احترام الخصوصية: اعتبرت المحكمة أن الخصوصية كانت منخفضة بشكل واضح في الأماكن المرئية أو المتاحة للزملاء أو لجمهور واسع.

---

(١) تنص هذه المادة على أنه :" ١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه، ومراسلاته. ٢- لا يجوز لسلطة عامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا بما يتوافق مع القانون، ويمثل إجراءً ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو رفاهية البلد الاقتصادية، أو لمنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

- Article 8 European Convention on Human Rights :" 1. Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence. 2. There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others".

(2) CEDH 17 oct. 2019, req. nos 1874/13, 8567/13, López Ribalda a. c/Espagne, D. 2019. 2039 ؛ Respect de la vie privée (vidéosurveillance) : caissières d'un supermarché suspectées de vol – Cour européenne des droits de l'homme 17 octobre 2019, n° 1874/13, Recueil Dalloz 2019 p.2039.

ج- بالنسبة لمسألة عدم إخطار الموظفات بالمراقبة: رأت المحكمة أن وجود شكوك معقولة بشأن ارتكاب مخالفات جسيمة، خصوصًا عندما يكون هناك تعاون بين عدة موظفين، يجعل التعدي على الخصوصية مبررًا.

د- وأخيرًا، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التسجيلات لم تكن العناصر الوحيدة في الملف، ولم تتحدى المُدَّعيات صحتها أو دقتها.

وترتيبًا على ما تقدم، انتهت المحكمة الأوروبية إلى أن السلطات الوطنية لم تُخل بالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة المغلقة في بيئة العمل من المنظور الزمني

يعني مبدأ التناسب الزمني عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، ضرورة أن يكون الترخيص باستخدام هذه الأنظمة ساريًا لمدة زمنية محددة [1]، وأن يكون الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصلة من استخدام هذه الأنظمة محددًا بمدة زمنية كذلك؛ حفاظًا على خصوصية العامل والتي يعد مساسًا بها ديمومة الترخيص أو عدم تحديد مدة زمنية لالتزام صاحب العمل بالاحتفاظ بالتسجيلات أو جعل مسألة الاحتفاظ بها خاضعة لتقدير أو مشيئة رب العمل.

(1) Hélène Adda, Vidéosurveillance dans les chambres d'EHPAD : les précisions de la CNIL, AJCT 2024. 551

ومن هذا المنطلق، وإدراكًا لأهمية مبدأ التناسب من المنظور الزمني في هذا الشأن، فلقد نص عليه كل من المشرع الفرنسي والسعودي والمصري بصورة صريحة. وذلك على النحو الآتي:

أولًا: موقف المشرع الفرنسي من مبدأ التناسب الزمني:

نص المشرع الفرنسي في المادة (٤/٢٥٢) من قانون الأمن الداخلي، على مسألة التناسب الزمني للترخيص باستخدام أنظمة المراقبة، قائلًا :" أنظمة المراقبة بالفيديو مسموح بها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ...." [(١)]. كما نص ذات المشرع أيضًا، على مبدأ التناسب الزمني بالنسبة لمدة الاحتفاظ بالتسجيلات، وذلك في المادة (٥/٢٥٢) من قانون الأمن الداخلي، والتي جاء بها :" باستثناء حالات التحقيق في جريمة متلبس بها، أو التحقيق التمهيدي، أو المعلومات القضائية، يتم إتلاف التسجيلات خلال مدة قصوى يحددها الترخيص. هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز شهرًا. يمكن للترخيص أن ينص على مدة دنيا للاحتفاظ بالتسجيلات " [(٢)].

وعلى ذلك، نجد أن مسلك المشرع الفرنسي واضحًا وجليًا فيما يتعلق بضابط التناسب الزمني في الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة المغلقة، فقد

(1) Article L252-4 Code de la sécurité intérieure (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9) :" Les systèmes de vidéoprotection sont autorisés pour une durée de cinq ans renouvelable…….".

(2) Article L252-5 Code de la sécurité intérieure (Création Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v. init) :" Hormis le cas d'une enquête de flagrant délit, d'une enquête préliminaire ou d'une information judiciaire, les enregistrements sont détruits dans un délai maximum fixé par l'autorisation. Ce délai ne peut excéder un mois. L'autorisation peut prévoir un délai minimal de conservation des enregistrements.

وضع حدًا أقصى لهذا الاحتفاظ مقدرًا إياه بشهر[١]، والشهر هنا يُقصد به أقصى مدة يمكن أن يصل إليها شهر من شهور السنة، أي واحد وثلاثين يومًا. أما المدة الدنيا للاحتفاظ بالتسجيلات المذكورة، فهي لا يمكن – من حيث المبدأ – أن تجاوز شهرًا، أي أن الترخيص الصادر هو الذي يحددها، وقد يكون هذا التحديد يومًا أو اسبوعًا أو ثلاثة أسابيع، المهم ألا تجاوز الحد الأقصى آنف الذكر. وهذا الأمر يعني بالضرورة، عدم جواز الاحتفاظ بعد انتهاء المدة المحددة [٢].

ثانيًا: موقف المشرع السعودي من مبدأ التناسب الزمني:

نص المشرع السعودي على مبدأ التناسب الزمني؛ في كل من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، ولائحته التنفيذية. فقد جاء النص في النظام على أنه :" يجب على الخاضعين لأحكام النظام الاحتفاظ بالتسجيلات بحسب المدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط، وأن يبقى التسجيل محفوظًا ولا يجرى عليه أي تعديل في حال كان هناك بلاغ عن حادث معين إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق، ويجب تسليمه إلى الوزارة أو رئاسة أمن الدولة -بحسب الأحوال- عند طلبه " [٣].

وكما جاء النص كذلك على هذا الأمر، في اللائحة التنفيذية للنظام، على أنه ":
لا يجوز لغير الجهات المصرح لها بالاحتفاظ بنسخة من التسجيلات ومعالجة وتحليل

---

(١) - انظر:

- Xavier Latour, Les technologies et la loi relative à la sécurité globale : un flop ?, AJDA 2021. 1502.

(٢) انظر:

- Grégoire Loiseau, La recevabilité de la preuve illicite, D. 2021. 117.

(٣) المادة (٢/٤) من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية السعودي.

بياناتها، الاحتفاظ بالتسجيلات خلافًا للمدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط وكذلك معالجة تلك التسجيلات، أو تحليل بياناتها " [١].

وقد حدد المشرع السعودي، مدة الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة الأمنية، بصورة صريحة وواضحة في وثيقة الشروط الفنية لتركيب الكاميرات؛ محددًا إياها بواحد وثلاثين يومًا. علمًا بأن هذه المدة، هي مدة عامة تسري على جميع أنواع أنظمة المراقبة، سواء الأنظمة التناظرية أم الرقمية.

ثالثًا: موقف المشرع المصري:

وبالنسبة لموقف المشرع المصري من مبدأ التناسب بمنظوره الزمني؛ فقد نص عليه بصورة واضحة وقاطعة، في قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاشتراطات العامة، والذي جاء به :" يتم تسجيل كاميرات نظام المراقبة التليفزيونية لمدة ١٥ يوم، بأعلى جودة للكاميرات طبقًا للمواصفات الفنية " [٢].

كما تعرض المشرع المصري للمبدأ السابق بصورة غير مباشرة في قانون حماية البيانات الشخصية. فسبق أن بيّنا أن التسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة المغلقة، إنما تتضمن بعض البيانات الشخصية، وعلى ذلك يسري عليها ما يسري على حماية تلك البيانات. ومن ضمن أوجه الحماية هذه، تحديد المشرع مدة للاحتفاظ بهذه البيانات. وهو ما جاء النص عليه في قانون حماية البيانات رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، والذي جاء به :" ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها " [٣].

---

(١) المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية.

(٢) المادة (١٣/و) من قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢.

(٣) المادة (٤/٣) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

وترتيبًا على ما تقدم، فإننا سنلقي الضوء على أمرين فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من المسألة محل الحديث، وهما:

أ- الأمر الأول: ويتعلق بالمدة المنصوص عليها في القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢: فالمشرع المصري حدد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات بموجب القرار المذكور بخمسة عشرة يومًا، ونرى أن هذه المدة قصيرة جدًا، ونوصي المشرع المصري بتعديلها لتصبح واحدًا وثلاثين يومًا على الأقل، وذلك على غرار مسلك المشرع الفرنسي والمشرع السعودي. فالمدة الأولى لا تتناسب مع الوضع القضائي المصري لا سيما بالنسبة لطول أمد التقاضي نسبيًا إلى الآن في العديد من الواقعات القضائية والجرائم الجنائية المرتكبة في بيئة العمل أو في غيرها؛ فالعدالة الناجزة حاليًا لازالت في طور البناء والتكوين ولم نصل إليها بعد بصورة عملية، بما لا يتماشى معه التعويل على مدة الخمس عشرة يومًا الموجودة حاليًا.

ب- الأمر الثاني: ويتعلق بمدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية والمنصوص عليها في قانون حماية البيانات رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠: وضع المشرع المصري ضابطًا عامًا غير محدد بمدة زمنية معينة للاحتفاظ بالبيانات الشخصية؛ وهو مسلك محمود تشريعيًا على وجه العموم، غير أننا لا نستحسنه بالنسبة للبيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة. ولذلك نوصي المشرع المصري بإضافة عبارة "باستثناء البيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، والتي لا يجوز الاحتفاظ بها لمدة تجاوز واحدًا وثلاثين يومًا من تاريخ معالجتها".

وترجع المفارقة التشريعية السابقة، إلى أن البيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، لم تخضع بعد لتنظيم تشريعي مستقل مثل البيانات الشخصية المحمية بموجب القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠. فهذه الأخيرة، قد أحاطها المشرع

بضمانات قانونية تكفل تحقيق الحماية القانونية المنشودة لها بدون إخلال أو افتئات، وعند حدوث أي خلل أو تقصير، فيُمكننا الاحتكام إلى نصوص القانون المنظم لها؛ وذلك على عكس الأولى والتي لا توجد ضوابط قانونية تحكمها وما يؤيد ذلك هو الاعتقاد لدى فئة عريضة من أفراد المجتمع بأن تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة لا يخضع لأي موافقات مسبقة من الجهات المعنية أو لأي اشتراطات تقنية أو قانونية وهذا ما يلجأ إليه بعض التجار من أجل ضمان ممتلكاتهم، مثل السوبر ماركت، دون وجود أساس قانوني محدد لذلك[1]؛ لذلك يجب أن نحتاط قدر الإمكان في توفير الحماية اللازمة لها إلى حين إقرار تشريع يحميها وينظمها، ومن أبرز أوجه الحماية هذه، إضافة العبارة التي ذكرناها آنفًا.

المطلب الثالث

مبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة المغلقة في بيئة العمل من المنظور الشخصي

يُقصد بمبدأ التناسب الشخصي في هذا المقام، عدم السماح لغير الأشخاص المسموح لهم قانونًا، بالاطلاع على التسجيلات أو المحتوى التقني المتحصل من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل. وذلك حفاظًا على خصوصية العامل وسرية بياناته الشخصية.

(1) Raouf Saada – Léna Carron, Dispositifs de « caméras augmentées » : état des lieux des exigences en matière de cybersécurité à trois mois des Jeux olympiques de Paris 2024, Dalloz IP/IT 2024. 333.

وسنتعرض لبيان موقف المشرع الفرنسي من هذا المبدأ، ثم نبين بعد ذلك موقف المشرع السعودي، وختامًا بيان موقف المشرع المصري. وذلك على النحو التالي:

أولًا: موقف المشرع الفرنسي من مبدأ التناسب الشخصي:

حرصًا من المشرع الفرنسي على تجنب مخاطر إفشاء البيانات، فقد قرر عدم قابلية الصور المتحصلة من أنظمة المراقبة للمشاهدة أو الاستخراج من جهاز التسجيل إلا من قبل أفراد من السلطة العامة المعينين والمخولين فرديًا، والذين سيقومون بتسجيل كل عملية مشاهدة في سجل خاص [١]. غير أنه بموجب قانون ١٤ مارس ٢٠١١، المعروف بقانون "لوبسي ٢"، فقد وسّع المشرع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى نظام المراقبة بالفيديو، حيث يمكن لعناصر الجمارك وخدمات الإطفاء والإنقاذ استخدام هذا النظام [٢].

كما أن مشروع قانون "لوبسي ٢" كان قد نص على إمكانية السماح للسلطات العامة بتفويض استغلال ومشاهدة مقاطع الفيديو الملتقطة عبر أنظمة الحماية لأشخاص من القطاع الخاص. وأشارت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (Cnil) في مذكرة ملاحظة بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٠ إلى أن "هذا التفويض لمشغلين خاصّين قد يضر بسلامة العملية من حيث الموثوقية والأمان" وأن "هذه الأحكام تنطوي على خطر تحويل عمليات المراقبة بالفيديو إلى بلدان خارجية، مما يجعل من المستحيل فرض أي رقابة داخل الأراضي الوطنية" [٣].

(1) aussi, sur le sujet : v. ss no 713.42; Décr. no 2015-489, 29 avr. 2015, art. 3.
(2) L. no 2011-267, 14 mars 2011, art. 18, 2°, d.
(3) Cnil, note d'observation, 6 mai 2010 relative à la Loppsi.

وفي قراره الصادر في ١٠ مارس ٢٠١١، قام المجلس الدستوري [١]، بعد أن أخذ برأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات(Cnil) ، بإلغاء هذه الأحكام، معتبرًا أن هذا التفويض يسمح بمنح شخص خاص اختصاصات الشرطة الإدارية العامة التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من ممارسة القوة العامة. كما أن توصية حديثة من مجلس الشيوخ أكدت هذا الموقف، رافضةً أن تتمكن السلطات العامة من بيع خدمات مراقبة الفيديو للطريق العام لأشخاص من القطاع الخاص [٢].

والحقيقة أن إلغاء المشرع الفرنسي لمسألة التفويض في الاطلاع على التسجيلات والصور الملتقطة بواسطة أنظمة المراقبة؛ هو أمر له وجاهته وله ما يبرره سواء من الناحية التشريعية أم من الناحية العملية. فالمشرع يضع دائمًا في أولوياته مسألة احترام خصوصية العامل ويحاول الحفاظ عليها إلى أبعد حد، بما يجعل العامل مطمئنًا بالنسبة لبياناته الشخصية وحريته الفردية داخل بيئة العمل. وممّا يتعارض مع هذا الأمر بصورة جلية، أمر التوسع في الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الاطلاع في هذا الشأن، عن طريق التفويض الذي تم إلغائه.

(1) Cons. const. 10 mars 2011, no 2011-625 DC , Loi d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure, JO 15 mars, p. 4630, p. 122; AJDA 2011. 532 ; AJDA 2011. 1097, note D. Ginocchi ; D. 2011. 1162, chron. P. Bonfils ; D. 2012. 1638, obs. V. Bernaud et N. Jacquinot ; AJCT 2011. 182, étude J.-D. Dreyfus ; Constitutions 2011. 223, obs. A. Darsonville ; Constitutions 2011. 581, chron. V. Tchen ; RSC 2011. 728, chron. C. Lazerges ; RSC 2011. 789, étude M.-A. Granger ; RSC 2012. 227, obs. B. de Lamy .

(2) Sénat, « La vidéosurveillance : pour un nouvel encadrement juridique », août 2016.

وإدراكًا من المشرع الفرنسي لأهمية وخطورة هذه المسألة؛ فقد تعرض لها بالتنظيم التشريعي الواضح والصريح، وذلك في قانون الأمن الداخلي، بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٥٢) من القانون المذكور. فهاتين الفقرتين قد فرقتا بين مسألة مشاهدة المحتوى، ومسألة استلامه. وهو ما نوضحه على البيان التالي:

١- المسألة الأولى: مشاهدة المحتوى المتحصل من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: جاء النص على هذه المسألة في المادة (٢/٢٥٢)، والتي تنص على أنه :" يتطلب الترخيص الصادر عن المحافظ اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، وخاصة فيما يتعلق بجودة الأشخاص المكلفين بتشغيل نظام المراقبة بالفيديو أو بمشاهدة الصور، والإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان الامتثال لأحكام هذا الباب. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة L. 251-2، لا يجوز مشاهدة الصور إلا من قبل موظفين معينين ومخولين فرديًا من مصالح الشرطة والدرك الوطنية وخدمات الشرطة البلدية، وكذلك من قبل الموظفين المعينين فرديًا والمخولين رسميًا المذكورين في المواد L. 531-1، L. 532-1 و L. 533-1" [1].

(1) Article 252-2 Code de la sécurité intérieure (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9):" L'autorisation préfectorale prescrit toutes les précautions utiles, en particulier quant à la qualité des personnes chargées de l'exploitation du système de vidéoprotection ou visionnant les images et aux mesures à prendre pour assurer le respect des dispositions du présent titre. Dans le cas prévu au dernier alinéa de l'article L. 251-2, le visionnage des images ne peut être assuré que par des agents individuellement désignés et habilités des services de police et de gendarmerie nationales et des services de police municipale ainsi que par les agents individuellement désignés et dûment habilités mentionnés aux articles L. 531-1, L. 532-1 et L. 533-1".

ونلاحظ على النص المذكور، الأمرين الآتيين:

أ- الأمر الأول: ويتمثل في أن القرار الصادر من المحافظ المعني عند اصدار الترخيص بتركيب أو استخدام أنظمة المراقبة المغلقة، هو الذي يتكفل بتحديد من لهم الحق في الاطلاع على الصورة التي تسجلها أنظمة المراقبة، وكذلك الإجراءات المتبعة لإجراء هذا الاطلاع بصورة قانونية ومشروعة. ولعل هذا الإسناد يعطي للمحافظ سلطة تقدير من يحق له ممارسة الاطلاع المذكور، بما يحفظ خصوصية العامل ويصون سرية بياناته الشخصية. ويجب على المحافظ وضع هذا الأمر نصب عينية وجعله الركيزة الأساسية التي يبني عليها مبدأ التناسب بمنظوره الشخصي، بدون تعسف أو تقصير.

ب- الأمر الثاني: ويتعلق بالحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (L. 251-2) فهذه الفقرة تنص على أنه :" بعد إبلاغ رئيس البلدية المعنية والحصول على إذن من السلطات العامة المختصة، يمكن للتجّار تنفيذ نظام مراقبة بالفيديو في الأماكن العامة بهدف ضمان حماية المناطق المحيطة مباشرة بمبانيهم ومنشآتهم، وذلك في المواقع المعرضة بشكل خاص لمخاطر الاعتداء أو السرقة. يتم تحديد شروط التنفيذ ونوع المباني والمنشآت المعنية بمرسوم صادر عن مجلس الدولة" [(١)]. فهنا لا يجوز مشاهدة الصور إلا من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٢/٢٥٢) آنفة الذكر،

(1) Article L251-2 Code de la sécurité intérieure (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9):" Après information du maire de la commune concernée et autorisation des autorités publiques compétentes, des commerçants peuvent mettre en œuvre sur la voie publique un système de vidéoprotection aux fins d'assurer la protection des abords immédiats de leurs bâtiments et installations, dans les lieux particulièrement exposés à des risques d'agression ou de vol. Les conditions de mise en œuvre et le type de bâtiments et installations concernés sont définis par décret en Conseil d'Etat'.

وبخلاف هؤلاء الأشخاص لا يحق لهم الاطلاع على الصور، وإلا كان الاطلاع غير مشروع.

٢- المسألة الثانية: استلام المحتوى المتحصل من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة: وجاء النص على هذه المسألة في المادة (٣/٢٥٢)، والتي تنص على أنه :" يمكن أن ينص الترخيص على أن يكون الموظفون المعينون فرديًا والمخولون رسميًا من خدمات الشرطة والدرك الوطنية والجمارك وخدمات الإطفاء والإنقاذ وخدمات الشرطة البلدية، وكذلك الموظفون المعينون فرديًا والمخولون رسميًا المشار إليهم في المواد .L 531-1و L. 532-1 و L. 533-1، مستلمين للصور والتسجيلات. يحدد الترخيص عندئذٍ شروط نقل الصور والوصول إلى التسجيلات ومدة الاحتفاظ بالصور، في حدود شهر من تاريخ هذا النقل أو الوصول، وذلك دون المساس بضرورة الاحتفاظ بها لأغراض الإجراءات الجنائية. يمكن اتخاذ قرار السماح للموظفين المعينين فرديًا والمخولين رسميًا من خدمات الشرطة والدرك الوطنية والجمارك وخدمات الإطفاء والإنقاذ وخدمات الشرطة البلدية، وكذلك الموظفين المعينين فرديًا والمخولين رسميًا المشار إليهم في المواد L. 531-1 و L. 532-1 و L. 533-1، بأن يكونوا مستلمين للصور والتسجيلات في أي وقت، بناءً على رأي اللجنة الإقليمية لحماية الفيديو، بقرار من المحافظ. يحدد هذا القرار شروط نقل الصور والوصول إلى التسجيلات. عند الضرورة والتعرض بشكل خاص لخطر أعمال إرهابية، يمكن اتخاذ هذا القرار دون رأي مسبق من اللجنة الإقليمية لحماية الفيديو. يتم إبلاغ رئيس اللجنة فورًا بهذا القرار، ويتم النظر فيه خلال الاجتماع التالي للجنة" [1].

(1) Article L251-3 Code de la sécurité intérieure (Modifié par LOI n°2023-380 du 19 mai 2023 - art. 9):" L'autorisation peut prescrire que les agents individuellement désignés et dûment habilités des services de police et de =

وبناءً على هذا النص، فإنه يجوز أن يجعل الترخيص من الأشخاص الذين يحق لهم مشاهدة الصور بمقتضى المادة (٢/٢٥٢)، مستلمين لهذه الصور. ويحدد الترخيص أيضًا ضوابط وإجراءات استلام الصور أو الوصول إليها، لا سيما مدة الاحتفاظ بها والتي يجب أن تكون في حدود شهر من تاريخ النقل أو الوصول. ولم يقيد المشرع الفرنسي الاستلام هنا بوقت محدد، بل هو جائز في أي وقت، وذلك حسبما يحدده الترخيص الصادر في هذا الشأن.

=

gendarmerie nationales, des douanes, des services d'incendie et de secours, des services de police municipale ainsi que les agents individuellement désignés et dûment habilités mentionnés aux articles L. 531-1, L. 532-1 et L. 533-1 sont destinataires des images et enregistrements. Elle précise alors les modalités de transmission des images et d'accès aux enregistrements ainsi que la durée de conservation des images, dans la limite d'un mois à compter de cette transmission ou de cet accès, sans préjudice des nécessités de leur conservation pour les besoins d'une procédure pénale. La décision de permettre aux agents individuellement désignés et dûment habilités des services de police et de gendarmerie nationales, des douanes, des services d'incendie et de secours, des services de police municipale ainsi qu'aux agents individuellement désignés et dûment habilités mentionnés aux articles L. 531-1, L. 532-1 et L. 533-1 d'être destinataires des images et enregistrements peut également être prise à tout moment, après avis de la commission départementale de vidéoprotection, par arrêté préfectoral. Ce dernier précise alors les modalités de transmission des images et d'accès aux enregistrements. Lorsque l'urgence et l'exposition particulière à un risque d'actes de terrorisme le requièrent, cette décision peut être prise sans avis préalable de la commission départementale de vidéoprotection. Le président de la commission est immédiatement informé de cette décision, qui fait l'objet d'un examen lors de la plus prochaine réunion de la commission".

كما يجب على المسؤول عن النظام الحفاظ على حق أي شخص معني في الوصول إلى التسجيلات التي تخصه [١]، وحقه في التحقق من تدميرها ضمن المهل المحددة [٢]. ولا يمكن رفض طلب الوصول إلا في حالة وجود خطر يهدد أمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام، أو في حالة التحقيق القضائي، أو لحماية سرية الحياة الخاصة للأفراد [٣].

وبناءً على ما تم عرضه، فإن المشرع الفرنسي قد جعل لمحافظ المقاطعة المعني، سلطة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم مشاهدة الصور. والحقيقة أننا لا نرى أفضلية هذا الإسناد؛ ونوصي المشرع الفرنسي بضرورة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم مشاهدة هذه الصور؛ وذلك حفاظًا على خصوصية العامل وسرية بياناته الشخصية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية – وهي الأهم – فإن المحافظ قد يتعسف في هذا التحديد، وقد يُساء تقدير هذا التحديد بحسن نية بما يضر بمصلحة العامل في الأخير. فتلافيًا لكل هذه الاحتمالات، نرى أفضلية التحديد المذكور.

ثانيًا: موقف المشرع السعودي من مبدأ التناسب الشخصي:

تعرض المشرع السعودي لمبدأ التناسب بمنظوره الشخصي، في اللائحة التنفيذية لنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية. حيث جاء النص في هذه اللائحة على أنه:" يلتزم الخاضعون لأحكام النظام بالإضافة إلى المواصفات الفنية الموضحة في وثيقة

(1) Recommandations du CEPD 02/2021 du 19 mai 2021, Sur la base juridique pour le stockage des données relatives aux cartes de crédit dans le seul but de faciliter la poursuite des transactions en ligne.

(2) L. no 95-73, 21 janv. 1995, art. 10, V.

(3)Christiane Féral-Schuhl, Praxis Cyberdroit, Chapitre 125 , Vidéosurveillance (ou vidéoprotection) , 2020-2021.

الشروط بالضوابط الآتية: ت- أن يكون الوصول إلى أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية محدودًا. ث- وجود سجل يحوي بيانات دخول وخروج المصرح لهم بالوصول إلى أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية....."

وترتيبًا على هذا النص، فالمشرع السعودي لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم مشاهدة الصور أو التسجيلات أو الوصول إليها، كما أنه لم يحدد شخصًا معينًا يملك سلطة هذا التحديد كما فعل المشرع الفرنسي؛ بل وضع قاعدة مبهمة وغير محددة، مفادها جعل الوصول إلى أجهزة أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة محدودًا مع وجود سجل يتضمن بيانات دخول وخروج المصرح لهم بالوصول إلى الأنظمة المشار إليها. والتساؤل هنا: من هم المصرح لهم بهذا الدخول أو ذاك الخروج؟ لذلك نوصي المشرع السعودي أيضًا بضرورة تحديد هؤلاء الأشخاص بشكل واضح.

ثالثًا: موقف المشرع المصري من مبدأ التناسب الشخصي:

نظرًا لأن المشرع المصري، لم يضع قانونًا مستقلًا ينظم المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ لذلك فإن حق الاطلاع على الصور أو مشاهدتها والوصول إليها، يكون بنفس القواعد التي تطبق على البيانات الشخصية على وجه العموم.

وعلى ذلك، فإن الاطلاع هنا، إما أن يكون مباشرًا يقوم به العامل بنفسه، وإما أن يكون غير مباشر يقوم به غير العامل حال وجود ضرورة ملحة لذلك. ويكون الاطلاع غير المباشر في العديد من الحالات، أهمها: الاطلاع للضرورات الطبية، والاطلاع المتعلق بالتدابير الأمنية التي تتخذها الدولة أو تلك المتعلقة بمجال الدفاع أو الأمن العام، والاطلاع الذي تقوم به السلطات العامة أو الأشخاص المكلفون بأداء خدمة عامة [1].

(١) د/ أحمد علي حسن عثمان، حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها؛ د/ أيمن مصطفى أحمد البقلي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية =

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة، للضوابط القانونية لاستخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل. وانتهينا إلى مجموعة من النتائج العلمية، وتوصلنا إلى بعض التوصيات القانونية. وهو ما نسرده على النحو التالي:

***** نتائج الدراسة:**

انتهينا من دراستنا هذه، إلى العديد من النتائج، منها الرئيسي ومنها الفرعي. وسنكتفي هنا بسرد النتائج الرئيسية للدراسة، والتي تتمثل في الآتي:

أولًا: أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، هي عبارة عن أجهزة تقنية حديثة متطورة معدة خصيصًا لأغراض المراقبة على وجه العموم، سواء كانت المراقبة لاعتبارات أمنية أم لاعتبارات وقائية احترازية، تقوم على أساس رصد الأحداث والأشخاص والاحتفاظ بها في سجل يسمى الذاكرة الخاصة بكاميرة المراقبة، لمدة زمنية معينة، بحيث أنه يمكن الرجوع إلى المحتوى المخزن على هذه الذاكرة عند اللزوم.

ثانيًا: لأنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، العديد من الأمور الإيجابية والسلبية. فبالنسبة للأمور الإيجابية، نجد أن من أبرزها: أنها وسيلة مناسبة للاستعاضة عن المراقبة التقليدية، وأنها تساهم في تأمين منشآت العمل، وأنها تحد من ظاهرة العنف الخدمي، بالإضافة إلى دورها الذي لا يُنكر في مكافحة الجرائم المرتكبة في بيئة العمل، ودورها كذلك في تقليل الحوادث والمخالفات المرورية، علاوة على أهميتها من منظور

=

في إطار أنشطة البحث العلمي، بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٣٧، سنة ٢٠١٥، ص ١٧٣.

الاعتبارات الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك، فلهذه الأنظمة بعض الأمور السلبية، أبرزها: مخاطرها الجلية على الخصوصية الفردية والحريات المدنية، كما أنها تكلف صاحب العمل مبالغ مالية كبيرة، إضافة إلى مشكلاتها التقنية سواء بالنسبة للتركيب أو التحديث أو الصيانة أو بالنسبة لتأمينها من الاختراقات وضمان عدم سرقة ما عليها من بيانات.

ثالثًا: نص كل من المشرع الفرنسي والسعودي والمصري، على ضرورة حصول المنشأة على ترخيص من الجهات المعنية بتركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل. ففي القانون الفرنسي، يصدر هذا الترخيص من محافظ المقاطعة المعنية، وفي باريس من محافظ الشرطة. ووفقًا للنظام السعودي، يصدر هذا الترخيص من مديرية الأمن العام. وفي القانون المصري، يصدر الترخيص من مركز إصدار التراخيص المنشأ بكل وحدة محلية أو بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية أو أي جهة أخرى منوط بها إصدار تراخيص المحال العامة وذلك بالنسبة للمنشآت المتعلقة بالمحال العامة، وفي حالة تعلق أنظمة المراقبة بأماكن عامة فإن الترخيص هنا يصدر من مركز حماية البيانات الشخصية.

رابعًا: وضع كل من المشرع الفرنسي والسعودي والمصري، مجموعة من الاشتراطات التقنية الواجب توافرها سواء في أنظمة المراقبة (أي الكاميرات ذاتها) أو في أجهزة التسجيل. ولا يجوز إعطاء الترخيص لصاحب العمل بتركيب أو استخدام الأنظمة محل الحديث، إلا بعد استيفاء هذه الاشتراطات؛ وذلك على النحو المبين في ثنايا هذه الدراسة.

خامسًا: يجب على صاحب العمل الالتزام بمبدأ الشفافية عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل. ويعني هذا المبدأ، ضرورة إبلاغ العمال أو

الموظفين في المنشأة بخضوع هذه الأخيرة للمراقبة، سواء كانت المراقبة تناظرية أم رقمية، ثابتة كانت أو متحركة. وهو ما جاء النص عليه في كل من المشرع الفرنسي والسعودي والمصري.

سادسًا: يلتزم صاحب العمل بمبدأ التناسب عند استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل. وتتعدد منظورات هذا المبدأ؛ فهناك المنظور الموضوعي، والذي يعني ضرورة تحديد الهدف من استخدام الأنظمة المذكورة، وأن يكون الهدف واضحًا ومشروعًا. وهناك المنظور الزمني، والذي يعني ضرورة أن يكون الترخيص باستخدام هذه الأنظمة، ساريًا لمدة زمنية محددة، وأن يكون الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصلة من هذا الاستخدام محددًا بمدة زمنية أيضًا. ويوجد أيضًا المنظور الشخصي، والذي يعني عدم السماح لغير الأشخاص المسموح لهم قانونًا بالاطلاع على التسجيلات أو المحتوى التقني المتحصل من الأنظمة المذكورة.

***** توصيات الدراسة:**

توصلنا بعد الانتهاء من دراستنا هذه، إلى مجموعات من التوصيات، هي:

أولًا: نوصي المشرع المصري بإصدار قانون ينظم استخدام أو تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، سواء في بيئة العمل أو في غيرها. وذلك من منظور الانتشار الواسع والاعتماد الكبير على هذه الأنظمة من الناحية العملية، لا سيما في ظل استخدام التكنولوجيا الرقمية في شتى المجالات. وذلك على غرار القانون الفرنسي والنظام السعودي.

ثانيًا: نوصي الجهات المعنية بإصدار التراخيص باستخدام أو تركيب أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة في بيئة العمل، بضرورة مراعاة الاشتراطات التقنية اللازمة لمشروعية هذا الاستخدام، ويجب ألا يكون هناك تساهل أو تغاضٍ عن بعض هذه

الاشتراطات؛ وذلك من منظور مساس هذه الأنظمة الواضح بخصوصية الأفراد، فضلًا عن أن المنتوج التقني المتحصل من استخدامها إنما يتضمن بدون شك معالجة لبعض البيانات التي هي شخصية.

ثالثًا: نوصي المشرع السعودي بإخراج مكاتب العاملين من الاستثناءات الواردة على قاعدة تركيب أنظمة المراقبة؛ نظرًا لأن هذه المكاتب هي التي يُباشر فيها العمل والتي يرغب صاحبه في تأمينه، وهذا هو الغرض الرئيسي من إجازة استخدام هذه الأنظمة في بيئة العمل. مع إحاطة الأمر ببعض الضمانات القانونية، والتي من أهمها، ضرورة إعلام العاملين أو الموظفين بالمنشأة بأن مكاتب عملهم مراقبة؛ وذلك توفيقًا بين مصلحة رب العمل وبين احترام خصوصية العاملين.

رابعًا: نوصي الجهات الرقابية المعنية، بضرورة متابعة مدى توافر اشتراطات تركيب أو استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة بصورة مستمرة، وعليها مجاراة التطورات التقنية فيما يتعلق بجودة هذه الأنظمة ونظم الأمان المتبعة لتأمينها.

خامسًا: نوصي المشرع المصري بتعديل المدة الزمنية الخاصة بالاحتفاظ بالتسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، والمنصوص عليها في قانون المحال العامة، والمقدرة بخمسة عشرة يومًا؛ حيث يُفضل جعلها شهرًا كاملًا بدلًا من المدة المذكورة. فهذه الأخيرة قصيرة إلى حدٍ كبير، وخصوصًا فيما يتعلق بإثبات الجرائم الجنائية التي قد تُرتكب داخل بيئة العمل، لا سيما في ظل طول المدة التي تستغرقها عملية التقاضي نسبيًا في النظام القضائي المصري؛ فالعدالة الناجزة بمعناها المنشود غير متوافرة من الناحية العملية في الوقت الراهن، بما لا يتماشى معه التعويل على مدة الخمس عشرة يومًا المذكورة.

سادسًا: نوصي المشرع المصري بإضافة الفقرة الآتية إلى عجز الفقرة الرابعة من المادة الثالثة – (م٣/٤)- من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، :" باستثناء البيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة، والتي لا يجوز الاحتفاظ بها لمدة تجاوز شهرًا من تاريخ معالجتها". وذلك نظرًا لأن هذه الأنظمة غير منظمة تشريعيًا بقانون خاص، على عكس البيانات الشخصية المنظمة بالقانون المذكور. لذلك وجب إحاطتها – أي البيانات المتحصلة من أنظمة المراقبة- ببعض الضمانات بما يحقق حمايتها قدر المستطاع، لحين إقرار قانون ينظمها، ونرى أن من أبرز هذه الضمانات، إضافة الفقرة المذكورة.

سابعًا: نوصي المشرع الفرنسي بضرورة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم مشاهدة أو الاطلاع على التسجيلات أو الصور الملتقطة بواسطة أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ وذلك بدلًا من جعل الأمر متوقف على ترخيص يصدر من محافظ المقاطعة المعنية أو محافظ الشرطة في باريس؛ فقد يُساء استخدام هذا الأمر بصورة تعسفية وقد يُساء تقديره بحسن نية؛ والنتيجة واحدة وتتمثل في المخاطر التي تهدد خصوصية العامل وسرية بياناته الشخصية.

ثامنًا: نوصي المشرع السعودي كذلك، بضرورة تحديد من يحق لهم مشاهدة أو الاطلاع على الصور والتسجيلات المتحصلة من أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ وذلك بدلًا من النص الحالي الذي يقضي بأن يكون الوصول إلى الصور أو الاطلاع عليها محدودًا. وذلك لذات العلة السابقة.

تاسعًا: نوصي بتوقيع أقصى وأشد العقوبات الجنائية، والتعويضات المدنية، على كل رب عمل يثبت عليه انتهاك خصوصية العاملين في المنشأة لديه عن طريق استخدام أنظمة المراقبة التلفزيونية المغلقة؛ لا سيما فيما يتعلق بحالات الاستخدام غير المشروع لهذه الأنظمة دون علم العامل أو دون أخذ موافقته.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية العامة:

- **أ/فيصل مساعد العمزي**: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

- **د/أحمد علي حسن عثمان**: الخطأ المدني المترتب على مخالفة الضوابط الحمائية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والأوروبي والمصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٥.

- **د/أحمد علي حسن عثمان**: حقوق الأشخاص على بياناتهم الشخصية من منظور القانون المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٥.

- **د/أيمن مصطفى أحمد البقلي**: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٣٧، سنة ٢٠١٥.

- **د/حمدي عبد الرحمن؛ د/ سهير منتصر**: الحقوق والمراكز القانونية، بدون ناشر، سنة ٢٠١١.

- **د/سامح عبد الواحد التهامي**: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، القسم الأول، العدد الثالث، المجلد (٣٥)، سنة ٢٠١١.

- **د/سعيد جبر**: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.

- **د/علا فاروق صلاح عزام:** الحماية المدنية لخصوصية المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة ٢٠١٨.

- **د/محمد حسن القاسم**: الحماية القانونية لحياة العامل في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١١.

- **د/محمد نصر علي السيد الديب**: حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

- **د/منى أبو بكر الصديق محمد حسان**: الحماية القانونية لحق العامل في احترام حياته الخاصة في مواجهة استخدام التقنيات الحديثة في مكان العمل، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، يوليو ٢٠١٨.

- **د/نوفل علي عبد الله؛ أ/ خالد عوني خطاب**: دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد (٥٥)، السنة (١٧).

ثانيًا: المراجع العربية المتخصصة:

- **أ/ عبد العزيز عبد الله محمد جعدان**: دور كاميرات المراقبة في الكشف عن الجريمة والحد منها، دراسة ميدانية من وجهة نظر رجال الأمن والمواطنين في المجتمع الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، سنة ٢٠١٩.

- **د/ حمادة حسن محمد حسن**: كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم بجامعة المنيا.

- **د/ خالد موسى توني**: كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة CCVT وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها، بحث منشور بمجلة معهد دبي للقضاء، العدد (١٠)، السنة السابعة، رجب ١٤٤٠ ه – مارس ٢٠١٩.

- **د/ صفاء السيد لولو الفار**: الآثار السلبية لكاميرات المراقبة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، فبراير ٢٠٢٣.

- **د/ يوسف الشيخ يوسف حمزة**: مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو، مشروعيتها وايجابياتها وتأثيرها على الحق في الخصوصية، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية، العدد (٧٣)، شعبان ١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م.

- **م/ آمال عبد الجبار حسوبي؛ م.م/ نادية كعب جبر**: كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- **Alexandre FABRE**: Contrat de travail à durée indéterminée : rupture – licenciement – droit commun – Preuve de la cause réelle et sérieuse, Avril 2020 (actualisation : Juillet 2024).

- **Alexia Gardin**: Vidéosurveillance et contrôle des horaires : un mauvais marriage, Rev. trav. 2012.

- **Angélique Lastouffe:** La vidéosurveillance : avantages et inconvénients pour les entreprises, 21 août 2023.

- **annick Pagnerr, Evry-Val-d'Essonne**: Recevabilité de la preuve illicite : concrétisation du contrôle de proportionnalité du droit à la prevue, 4 mars 2024.

- **Bernard Bossu – Thomas Morgenroth**: La géolocalisation ne doit pas être détournée de sa finalité, Rev. trav. 2012.

- **Bernard Bossu**: Le salarié, le délégué du personnel et la vidéo surveillance, Droit social 1995.

- **Bragone Wels؛ David p.farrington**: preveting, what woeks for children offenders, vicitms and places, Springer.

- **Christiane Féral-Schuh, Praxis Cyberdroit**: Chapitre 125 - Vidéosurveillance (ou vidéoprotection), 2020-2021.

- **Cindy Lhomond**: Une esquisse de la preuve déloyale, Rev. trav. 2024.

- **Claire Demunck**: AJ Collectivités Territoriales, Jeux olympiques et paralympiques 2024 : la Défenseure des droits vigilante sur les risques d'atteinte aux droits et libertés, AJCT 2024. 70.

- **Éric Heilmann**: La vidéosurveillance, une réponse efficace à la criminalité ?, Un article de la revue Criminologie, Volume 36, numéro 1, printemps 2003.

- **Frédéric Chhum**: Avocat et Sarah Bouschbacher, Juriste., Vidéo-surveillance : licéité de la preuve issue d'une caméra contrôlant le salarié hors de ses fonctions.

- **Grégoire Loiseau**: La recevabilité de la preuve illicite, D. 2021.

- **Hélène Adda**: Vidéosurveillance dans les chambres d'EHPAD : les précisions de la CNIL, AJCT 2024.

- **Julien Adayé**: La vidéosurveillance au service de la sécurité routière, 27/09/202127.

- **Kruegle, Herman**: CCTV surveillance : analog and digital video practices and technology, Amsterdam ; Boston : Elsevier Butterworth Heinemann, 2007.

- **Leïla MANSOURI:** La vidéosurveillance algorithmique : ce qu'il faut savoir, 16 Avr 2024.

- **Lise Casaux-Labrunée**: Vie privée des salariés et vie de l'entreprise, Droit social 2012.

- **M. Bourgeois et A. Bounedjoum**: « Vidéosurveillance. Un cadre strict à respecter », Expertises févr. 2016.

- **Manuela Grévy:** Vidéosurveillance dans l'entreprise : un mode normal de contrôle des salariés ?, Droit social 1995.

- **Margaux Blanc**: Quel est l'impact des caméras de surveillance sur la criminalité ?, 11 octobre 2023.

- **Margot Musson**: Vidéosurveillance de l'espace public : alerte et recommandations de la CNCDH, ATER Centre de droit de la famille, Équipe de recherche Louis Josserand Université Jean Moulin Lyon III , 12 juillet 2024.

- **Marie Anglade:** Caméras de surveillance, Jurisport (JS), 2019.

- **Nathalie CAZÉ-GAILLARDE**: Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Atteintes à la vie privée, Novembre 2019 (actualisation : Mai 2023).

- **Raouf Saada – Léna Carron**: Dispositifs de « caméras augmentées » : état des lieux des exigences en matière de cybersécurité à trois mois des Jeux olympiques de Paris 2024, Dalloz IP/IT 2024.

- **rédéric Debove**: Surveiller et punir dans un monde 3.0, AJ pénal 2022.

- **Sarah Mitchell**: 10 Disadvantages of CCTV: Understanding the Downsides of Surveillance Systems, December 9, 2023.

- **Xavier Latour**: Les technologies et la loi relative à la sécurité globale : un flop ?, AJDA 2021.

- **Yves MAYAUD**: Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Terrorisme – Prévention – Visites et saisies , – Février 2020.

رابعًا: المواقع والروابط الإلكترونية:

-https://aboutcctv.blogspot.com/2012/12/blog-p

-https://books-library.net/free

-https://degracetechnologie.com/securite-entreprise-cameras-vs-alarmes/

-https://isecuresafety.com/10-disadvantages-of-cctv/#.

-https://justice.pappers.fr/decision/

-https://sciencepost.fr/cameras-surveillance-impact-criminalite/

-https://www.access-protection.fr/actualites/la-videosurveillance-algorithmique-ce

-https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1450429

-https://www.cnil.fr/fr/technologies/videosurveillance-videoprotection

-https://www.courdecassation.fr/decision/614ac6ca3fb6491d18e80d7d

-https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id

-https://www.labellemaison.fr/la-videosurveillance-avantages-et-inconvenients-pour-l

-https://www.dw.com/fr/la-vid%C3%A9osurveillance-au-service-de-

-https://www.ejaba.com/question

-https://www.falcon-cctv.com/Blogview/

-https://www.labellemaison.fr/la-videosurveillance-avantages-et-inconvenients-pour-l

-https://www.labellemaison.fr/la-videosurveillance-avantages-et-inconvenients-pour-l -

-https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_

-https://www.researchgate.net/publication/

-https://www.samma3a.com/tech/ar/explaining

-https://www.seine-maritime.gouv.fr/layout/set/print

-https://www.village-justice.com/articles/video-surveillance-liceite-preuve-issue-une-camera\